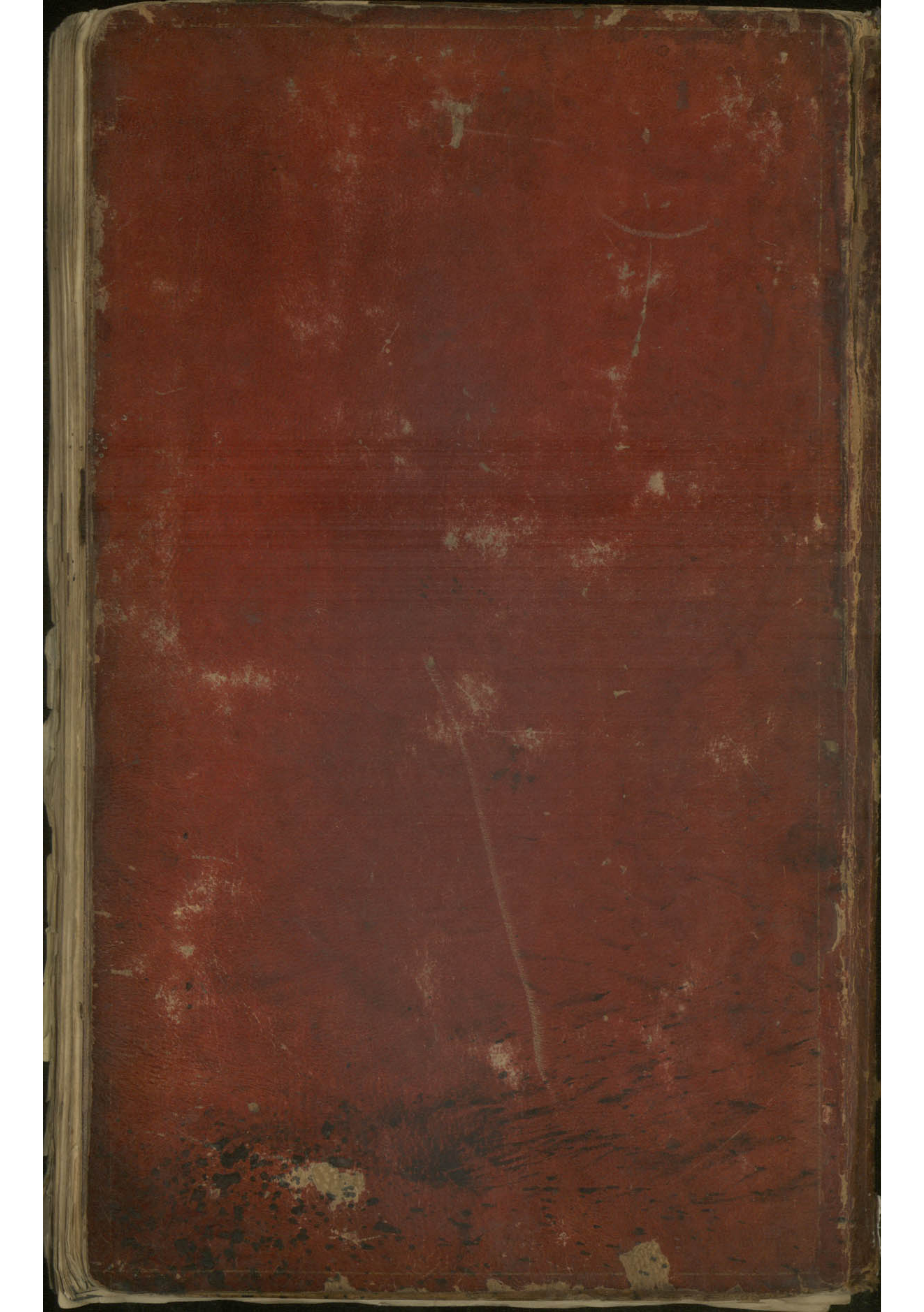
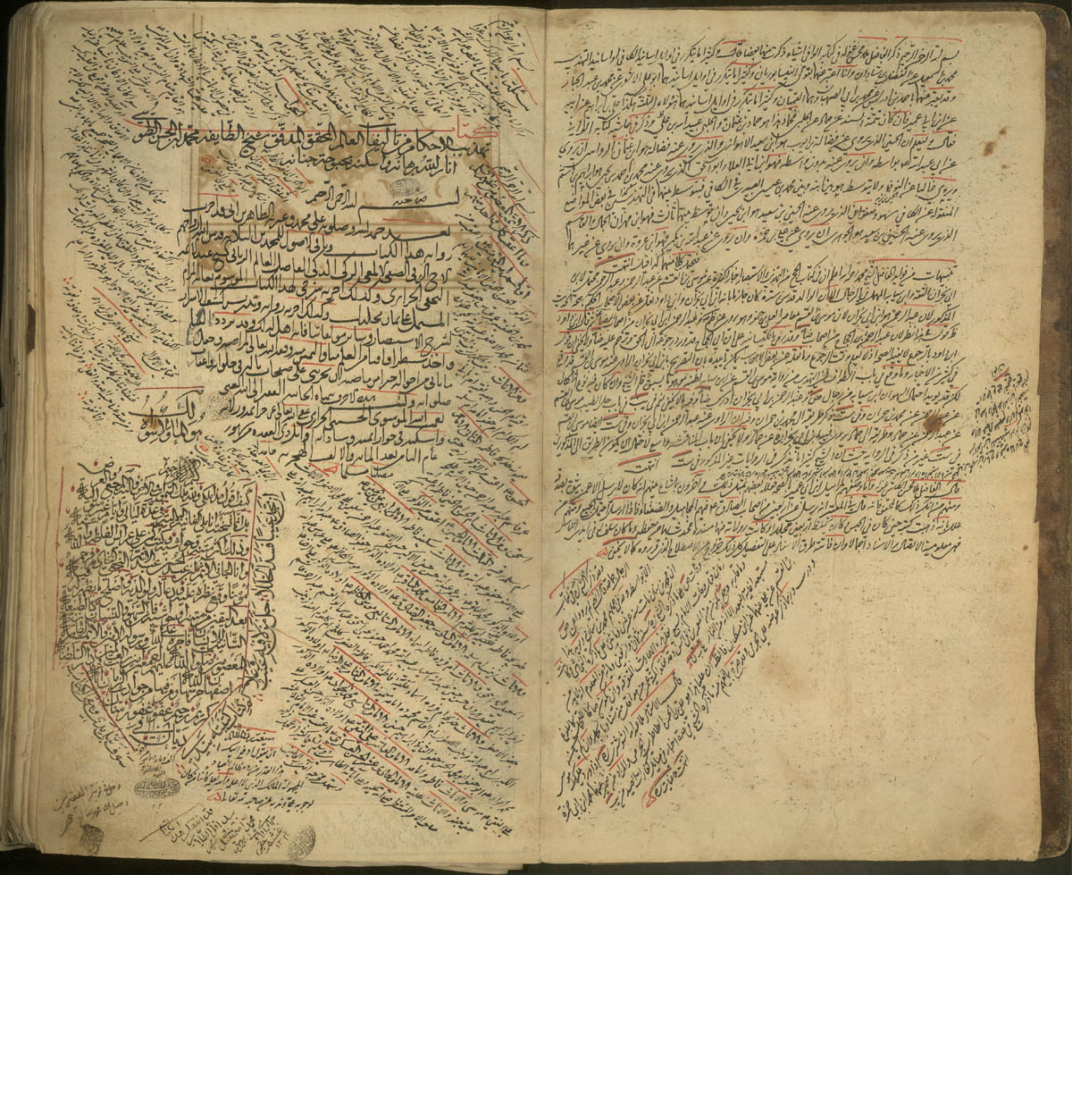







كتاب تهذيب الاحكام من تاليفات العالم المحقق المدقق شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي
انار الله برهانه واسكنه بحبوحة جنانه
بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الطهارة ويتلوه كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذاكرني بعض الاصدقاء ايده الله تعالى

ممن اوجب حقه علينا باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة

والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم

الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم

بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز

ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود

هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم

ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن

حل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله تعالى يذكر ان ابا الحسين الهروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة

فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني

فيها وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع لا يوجب

ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل

الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع

للمبتدي والريض في العلم وسألني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده الله تعالى الموسومة بالمقنعة لانها شافية

في معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة

عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا على الفتيا والتأويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب

لكنه مما يؤنس بالتمسك بالاحاديث واجري على عادتي هذه الى آخر الكتاب واوضح ايضا احالا ايضاح الوجه على الحد من

مقصدي التي عليها هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب

حق هذا الصديق ادام الله تأييده وانا ارجو اذا سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لختامه حسب ما ضمنت ان

يكون كاملا في بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب

اذ كان مقصورا على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتاوى ولو اقصد الزيادة عليها الا ان شاء الله تعالى اذا وفق الله تعالى

الفراغ من هذا الكتاب ابتدي بشرح كتاب يحتوي على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه جهدي واستوفي ما

يبلغ اليه جهدي مما يتعلق بها ان شاء الله تعالى ومن الله استمد المعونة واسئله التوفيق لما يحب ويرضى انه المبتدي

بالنعم المفتتح بالكرم

باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ ايده الله ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث

عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة

والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وارتفاع الحيوة منهما قبل

تطهيرهما بالغسل قال وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال الاصل في هذا الباب ان

من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلوة فيجب ان لا يوجب عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر



ممن وجب حقه علينا ...

والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم
الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم
بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز
ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود
هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم
ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن
حل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله تعالى يذكر ان ابا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة
فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني
فيها وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع لا يوجب
ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل
الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع
للمبتدي والريض في العلم وسألني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده الله تعالى الموسومة بالمقنعة لانها شافية
في معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة

واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان ذلك يطول وليس ايضا المقصد
بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب على حسب ما ترجمه واذكر مسألة مسألة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن
او من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القرائن
التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة
في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها اما بتأويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها
اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متضمنها فاذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر بينت ان العمل
يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل
ومهما تمكنت من تأويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد ان اروي في معنى ما اتأول الحديث
عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا على الفتيا والتأويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا
لكنه مما يؤنس بالتمسك بالاحاديث واجري على عادتي هذه الى آخر الكتاب واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه
فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب قضاء
حق هذا الصديق رضي الله عنه وانا ارجو ان يسهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت وان يوفق لختامه حسب ما ضمنت
ان يكون كاملا وفي بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب
اذ كان مقصورا على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتاوى ولو اقصد الزيادة عليها الا ان شاء الله تعالى اذا وفق الله تعالى من
الفراغ من هذا الكتاب ابتدي بشرح كتاب يحتوي على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه جهدي واستوفي ما
يبلغ اليه جهدي مما يتعلق بها ان شاء الله تعالى ومن الله استمد المعونة واسأله التوفيق لما يحب ويرضى انه المبتدي
بالنعم المفتتح بالكرم

باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ ايده الله ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث
عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة
والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وارتفاع الحياة منها
تطهيرها بالغسل قال وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال الاصل في هذا الباب ان
من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلاة فانه لا يوجب عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر

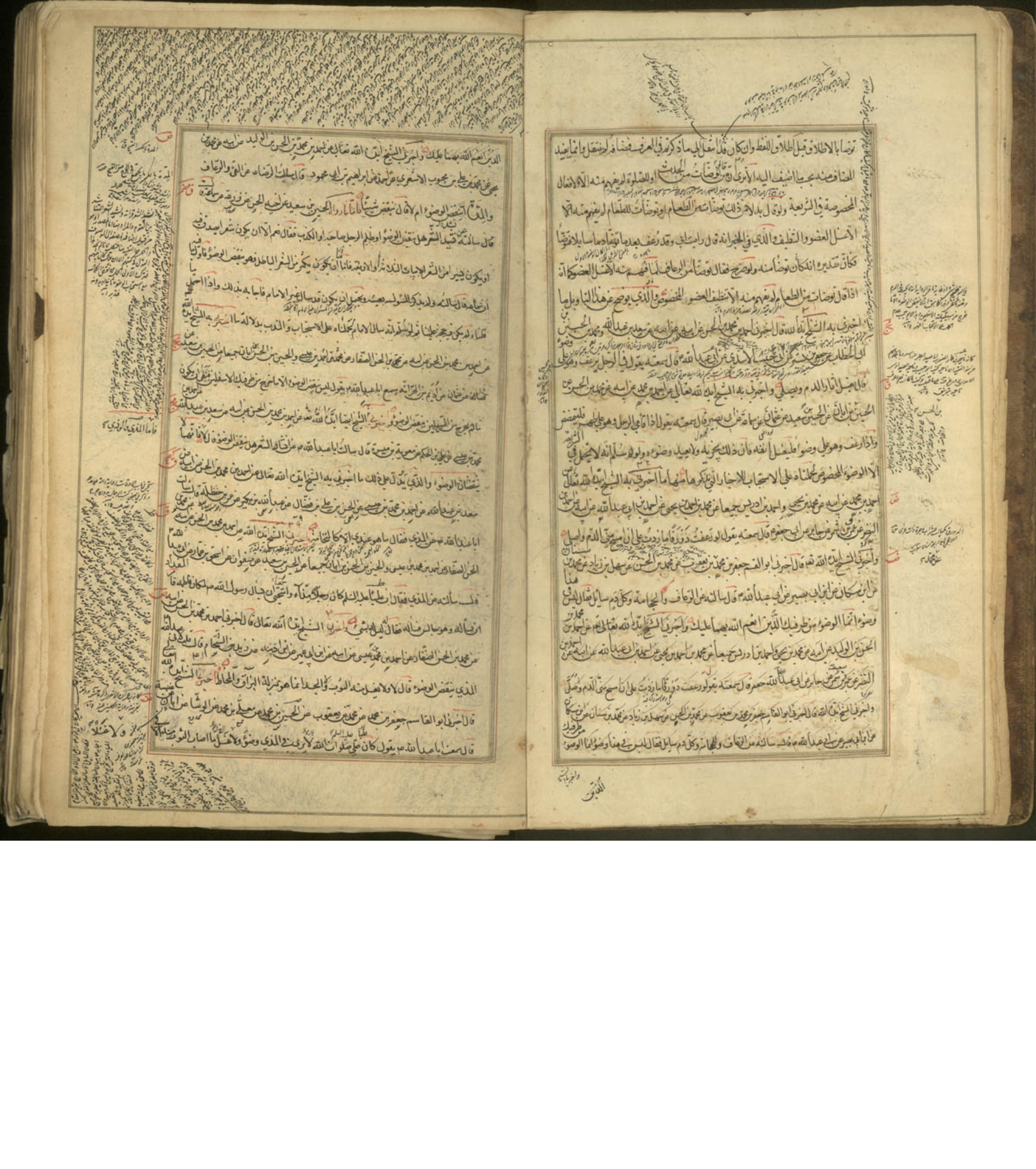




من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول ومني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا
ان يكون يسمع الصوت وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم واما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس و
الاموات فان هذه الاشياء مما توجب الغسل فاذا اوجبت الغسل اوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى
فاذا بطلت الكبرى فمحال ان تثبت بعدها الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل في ابوابها ان شاء الله تعالى
واما قوله وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
واحمد بن ادريس عن محمد بن الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابي
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا ابن آدم قال سألت الرضا ع عن الناسور فقال انما ينقض
ثلث البول والغائط والريح. فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله ع
قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة بدلالة ما
اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه مثل
حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا
بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة. واخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسن بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك
وضوءه. واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس في حب القرع

والديدان

والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل. واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه
والضحك في الصلوة والقيء. فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء فمحمول على ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك
القيء يضعف لا يضبط معه نفسه. والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة
لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة. قوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
يرجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة
لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوئي وانما يقال انقطعت صلوتي. ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة
قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي
بن فضال عن صفوان عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا
ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء. فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال ويدل على ذلك
ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت
ابا عبد الله ع عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس في القيء وضوء. والحديث الذي رواه محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال
يقول رأيت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعدما توضأ دما سائلا فتوضأ فيجوز ان يكون اراد بالتوضي ههنا غسل
لان تنظيف العضو يسمى وضوءا لانه ماخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يده ونظفها وحسنها قيل وضأها
ويقال فلان وضيء الوجه وقوم وضاء قال الشاعر مسامح الفعال ذو واناة مراجيح واوجههم وضاء والوضوء بفتح الواو
ما يتوضأ به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضؤ مثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد النار والوقود بالضم
المصدر ومثله التوقد. فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى
الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضأت لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل يديه او غسل



توضأ بالاطلاق قبل اطلاق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرناه في العرف فصار لا يستعمل وانما يفيد
المضاف عند مجيء ما اضيف اليه الا ترى انه لو قال توضأت من الحدث او للصلوة لم يفهم منه الا الافعال
المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام او توضأت للطعام لم يفهم منه الا
غسل العضو والتنظيف والذي في الخبر انه قال رأيت ابي وقد رعف بعدما توضأ دما سائلا فتوضأ
فكان تقديره انه كان توضأ منه ولو صرح فقال توضأ من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه
اذا قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا البناء وبل ما
اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء
قال يغسل آثار الدم ويصلي واخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن
الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض
واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحمل في الشرع
الا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي نذكرها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي
واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا
وضوء انما الوضوء من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء

الذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا ع عن القيء والرعاف
والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه
او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه
ان سماعة قال سألته ولم يذكر المسؤول بعينه ويحتمل ان يكون قد سأل غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ذلك
لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سأل الامام لحملناه على الاستحباب والندب بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن احمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن عثمان عن ادم بن الحر انه سمع ابا عبد الله ع يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء واخبرني الشيخ ايضا ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا
ينقض الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت
ابا عبد الله ع عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلم كان رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة فامر المقداد
ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت له
المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط اخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي صلوات الله عليه لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه



الماء الاكبر فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع
عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علي ع
امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي ص واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف
عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وذكر قصة امير المؤمنين ع مع المقداد
وانه لما سأل النبي ص عن ذلك فقال لا بأس به وهو روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء
من المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب ه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع
قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ع
امر المقداد ان يسأل رسول الله ص واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس به ثم
لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته ه والذي يدل على
هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن
علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المذي الذي يخرج من الرجل قال احد
لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير
ذلك فليس عليك فيه وضوء ه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ه الصفار عن معوية بن حكيم عن
علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن ع عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه وهذا نحمله
اذا كان خارجا عن المعهود لان المعهود المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او غير شهوة ويكون المراد بها
ضربا من الاستحباب ه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من
الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ه محمد بن الحسن
الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يخرج
من الاحليل المني والوذي والمذي والودي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة

شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء
ولا شيء فيه ه واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء
لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف
قوله والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول بما ذكرناه من بعد وخرج
منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول الا ترى الى قوله لانه يخرج من دريرة
البول تنبيها على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء ه والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط
ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي
ه ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض
الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال
من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك
بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء قوله عليه السلام
المذي منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الاخبار فكانه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء
منه قال هذا شيء يتوضأ منه واما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء ه والذي
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله



عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج
وضوء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى تنتهي
الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني
بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او
مس فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب او على انه يغسل يده وغسل اليد قد يسمى وضوءا
على ما تقدم ٥ ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل
مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها ٥ ويدل على القبلة
خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس ٥ وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء ٥
واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله قال من مس كلبا فليتوضأ يريد به غسل اليد حسب ما بيناه فيما تقدم ٥
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب
شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ ايده الله والطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما
غسل والآخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم
واليقظة وعلى كل حال والآخر التقاء الختانين بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض
للنساء اذا انقطع الدم منهن عنهن وفي الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسابين احكام ذلك في
موضعه ان شاء الله ومن النفاس عند آخره بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب
والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضا واجب وسيجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو أليق به
ان شاء الله وما سوى هذا من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل وقد مضى
بيان ذلك مستقصى ان شاء الله تعالى

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة
وليغط راسه ان كان مكشوفا ليامن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة
الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على
العبد وقلة الشكر منه فهذه آداب يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يفعلها فليس بمأثوم
فاما ما ذكره من تغطية الراس ٥ فاخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله حتى ثم
الحديث ثم ذكر فقال فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه
يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما ان كان من المواضع الشريفة استحب ان
يوضع فيها اولا العضو الشريف وهو الرجل اليمنى والخلاء بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى
ثم قال وقل وذكر الدعاء ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد رحمه الله
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس

الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط
عني الاذى فاذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ٥ ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن
يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب ٥ فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي
صلوات الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ما حد
الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الحديث
الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا
عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ٥ فمحمول على انه اذا بني على هذا الحد ولم يكن
عن اختيار فلا باس بالقعود عليه للضرورة مع انه ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط او البول مستقبل
القبلة او مستدبرها وانما قال رايت كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد عمل ذلك
من غير اذنه بان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ٥
ثم قال الشيخ ولا ينبغي له ان يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى
فيحمده او يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه وآله واهل بيته وما اشبه ذلك مما يجب في كل
حال ٥ فيدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسين ومحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض

والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال ٥ قوله عليه السلام
يذكران الله على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله على حال الغائط ٥ واخبرني احمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك
فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن ٥ فاما كراهية الكلام فقد روى ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ٥ ثم قال فاذا فرغ من
حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه اليسرى الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا
ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس
الحشفة مرة او مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد
بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى
يبلغ الساق فلا يبالي ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن
معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول
ولكنه من الحبائل ٥ فاما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج
من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون
الوجوب ٥ ثم قال ايده الله وليهرق على يديه من الماء قبل ان يدخلها في الاناء فيغسلها مرتين
٥ فسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله ٥ ثم قال ثم يوجه ما فيه يعني اليد فياخذ بها منه الماء
للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى ٥ فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي
الرجل بيمينه ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ه ثم قال ايده الله حتى تزول النجاسة ه ولم يحد
فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى
ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ه ثم قال ويجب يغسل مخرج البول من ذكره
فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي فانما يبدا بالمقعدة او بالاحليل
فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ه ثم قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه
وليقل ه وذكر الدعاء بين وهما قد تقدم الخبر فيه ه والثاني اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد
بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من
الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا ه
ثم قال ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله ه فذكر ذلك للفرق الذي تقدم ذكره
بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء ه ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا
على جواد الطرق ولا في افنية البيوت القعود ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها
المسافرون ولا في افنية البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد ه فالذي يدل
على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رجل لعلي بن الحسين اين يتوضا الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق

النافذة

النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ه
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج
ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليهما السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا
غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط
الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة ببول ولا غائط وارفع ثوبك وضع حيث شئت ه
واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن
محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك ه
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين
بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ه ثم قال ايده الله واذا دخل الانسان
دارا قد بني فيها مقعدة للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في
الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة وقد مضى بيانه فيما تقدم ه ثم قال واذا
كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاص اسم انبيائه ه يعني انه لو كان
اسما وافق اسم نبي من انبياء الله تعالى ولم يقصد بذلك اسم النبي والائمة لم يجب نزعه ه ثم قال او الائمة
عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر بها النجاسة وليتنزه عن ذلك تعظيما لله تعالى
ولاوليائه عليهم السلام ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا
عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه
ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش

خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها. فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه
بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على ان ما قدمناه من آداب الطهارة
وليس من واجباتها. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمن عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه
خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد (ص) قال لا باس. فلا ينافي ما قلناه
لان قوله لا باس به اذا كان عليه اسم محمد وانما الجائز لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يحرزه ان
يستنجي وذلك في يمينه يباشر به النجاسة. ثم قال ايده الله ولا يجوز السواك والانسان على حال
الغائط حتى ينصرف منه. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن
سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك
في الخلاء يورث البخر. ثم قال ايده الله ومن اراد البول فليرتد موضعا له ويجتنب الارض الصلبة
فانها ترده عليه. فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال
بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام وتنحى وصار على موضع مرتفع فبال
وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة
الليل. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض
او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول. ثم قال ولا
يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن

عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها. ثم قال ايده الله ولا يجوز البول في الماء الراكد
فقد مضى ذكره. ثم قال ويكره البول في الماء الجاري واجتنابه افضل. فالذي يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسين عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس
ويدل على ان الاجتناب منه افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال
ان للماء اهلا. ثم قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول ولا غائط.
والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول. وبهذا
الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن خالد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر
يستقبل به. ثم قال وادنى ما يجزي من الطهارة من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه من
البول وفي الاسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من القصد. فاخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال
مثلا ما على الحشفة من البلل. والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب
بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول
ان يغسله بمثله. فهذا الخبر مرسل لان نشيطا قال عن بعض اصحابنا ومع هذا فقد روي الاول

سند بخلاف ما تقدم به هذا الخبر محتمل ايضا ان يكون وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل

ان يكون اراد بقوله بمثله يعني بمثل ما خرج من البول وهو اكثر من مثلي ما على الحشفة

والذي يكشف عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد

بن عبد الله عن احمد بن عبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام

غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته وهو لا يصيب الماء الا بما يحيل على ان

قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول لانه لا ينصب الا بمقدار يزيد على ذلك ۵ ثم قال وعن اجنب

فاراد الغسل فلا يدخل يده في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلثا وان كان وضوءه من

الغائط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل

ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم ۵ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد

عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها

في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة ۵ وبهذا الاسناد

عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال

يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ۵ ولو ادخل يده في

الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة ۵ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله

قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن

يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن

الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا يعني اذا كانت يده

طاهرة ۵ دلالة ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده

شيء من المني ۵ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن

الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل

منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ۵ ثم قال فان كان وضوءه من ماء كثير في غدير او نهر فلا باس

بان يدخل يده من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها ۵ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وسنتكلم في كمية الكر

ان شاء الله ۵ ثم قال ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته منه ۵

فقد مضى ما يدل عليه ۵ ثم قال فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة افسده ان كان راكدا قليلا ولم يجز

له الطهارة منه ۵ يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن

وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن

عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يمس الطشت او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ

على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا باس وان كانت اصابته جنابة فادخل

يده في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ

على كفيه فليهرق الماء كله ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه

قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم

في الدين من حرج ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمن بن زياد

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس

۵ فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة ۵ والذي يبين ذلك ما اخبرني به

الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي

نصر قال سالت ابا الحسن عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء ۵ فاما ما رواه الحسين



بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة ابن سنان وعثمن
بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت
فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها
فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله
وان كان كرا وقدره الف رطل ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا فاخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وسئل
عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما الخبر الذي
رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر
قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او
رائحته والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه
وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام

ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ
فاما ما يدل على كمية الكر فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء
الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فاما الاخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلثة اشبار والذراع
وما اشبه ذلك فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره هذه الاقدار وزنه
الف رطل ومائتا رطل وانا اورد طرفا من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر
سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلث اشبار في
ثلث اشبار واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون
قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك
الكر من الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه
شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء فليس فيه خلاف لما رويناه اولا وذكرناه
لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا
يمتنع ان يكون اراد بها ما يكون به تمام الكر واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا
فاشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر
وليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله



عليه السلام ان الكر ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها
ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سأل عن الكر كان من البلد الذي
عادة ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي فافتاه عليه السلام على ما علم من عادته ويكون شاملا على
المقدار الذي قدمناه في الكر ثم قال الشيخ ايده الله ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلا
كان ام كثيرا والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري وهذه الاخبار كلها دالة على ان
الماء الجاري لا يحتمل شيئا من النجاسة حكما ثم قال ايده الله وليس على المتطهر من حدث النوم
والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط بل يدل ذلك ان الذمم برية من احكام تتعلق عليها وحرج لا
يتعلق عليها الا ما قطع عليه دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون منه الريح أعليه ان يستنجي قال لا واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من
رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه الريح استنجى فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي

ومذهبة للبواسير وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت
تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته
وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم
يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل
فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه
ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد
الوضوء واعاد الصلوة فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلاثة
احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه ولخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود
عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز
ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن
اشيم عن صفوان بن يحيى قال سأل الرضا عليه السلم رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ
واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة أفأعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم
قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف



عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قال سمعتهما يقولان عُفي عما بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يُغسل فمن يقوله
عليه السلام انه عُفي عما بين الاليتين والحشفة ان ما عداه غير معفو عنه ٥ محمد بن الحسن الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضا
وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك ٥ عنه عن
السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله
على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضى مرتين مرتين ٥
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر
بن اذينه عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك ٥ هذا يعني به اذا لم يكن قد
توضى فاما اذا توضى ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع
٥ والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة
بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان
يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال
يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عن

الرجل

الرجل يبول يغسل ذكره ويتوضى قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ٥ واما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضى وينسى
ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فالحال
على ما ذكرناه اجزاء الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة
فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه ونبينه فيما بعد ان شاء الله ٥ محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول
ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضى فينسى غسل ذكره قال يغسل
ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة وانه لا يجوز التناقض في اخبار
الائمة وآبائهم عليهم السلام ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان
يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء لانه لو نسي ان يستنجي على كل وجه
اذا استنجى بالحجر فقد اجزاه ذلك عن الماء ٥ يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تاكيدا اما
اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار
بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله ٥ واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة
وان ذكر وقد فرغ من الصلوة اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم
يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد
الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال



او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة
فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت
اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك
لان البول مثل البراز ويدل على انه لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن ابان بن عثمن عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا
يجزي من البول الا الماء فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة
عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت
فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما
يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا
التاويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيد بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت
يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك
فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن
ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني ابول ثم اتمسح
بالاحجار فيجي مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس فليس ينافي لما قلناه من ان البول لا بد من غسله
لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على
الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال
ليس به باس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي خرج منه
بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال ايده الله تعالى
فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفرد لان غسل ظاهر

جميع جسده يأتي على كل موضع يصل الماء منه اليه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل
قال وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما
عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها

باب

صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث
الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المقدم ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا القدمين
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى
محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال بينا امير المؤمنين
عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء
فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا
قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم
تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكراك ثم استنشق فقال اللهم
لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده
اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم
غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك
من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال



اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد
فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب
الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء وانه
من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى فالذي يدل عليه ان ما اعتبرناه
لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجمعت الامة عليه وتركنا ما اختلف فيه
وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم ان يكون الاذنان من الوجه والصدغ من الوجه
وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي
قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد
عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن
وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت
الصدغ ليس من الوجه قال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اساله عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى اخر
الوجه وكذلك الجبينين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه
وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما ذكره من انه يأخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده
اليمنى فيديرها الى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل على ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء
امير المؤمنين عليه السلام ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا
ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ

كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها
على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي
في يده راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء واما قوله ولا يستقبل شعر الذراعين فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة
ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء
فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه
اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في
الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه
وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل
على خلافه لانه تعالى قال في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى معناها الانتهاء والغاية
الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق
غاية في الوضوء لا ان يكون المبتدء به قيل له الدليل في الآية ما بيناه في ما ذكرناه لان الى قد تكون بمعنى الغاية
وقد تكون بمعنى مع ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم وقال الله تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله اي مع الله ويقال
فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا وقدم
على كذا هذا الى ما فعله من كذا اي مع ما فعله وقال امرؤ القيس له كفل كالدعص لبده الندى
الى حارك مثل الرتاج المضبب اراد مع حارك وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين في
بركة الى جؤجؤ رهل المنكب اراد مع جؤجؤ وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا
ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق ايضا على حسب ما تضمنه الفصل ويؤكد ان الى في
الآية ليست بمعنى الغاية ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم
وايديكم من المرافق ثم امرّ يده من مرفقه الى اصابعه . وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله
فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال
اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى
القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الرأس واليدين ويدل على ذلك ايضا ما رواه
الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما قوله لم يمسح
بلل يديه رأسه ورجليه من غير ان يستأنف ماء جديدا فالخبران المتقدمان يدلان عليه لان خبر زرارة
عن ابي جعفر تضمن في آخره ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء وكذلك
الخبر بسند الآخر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام في آخره ثم مسح رأسه وقدميه
الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما
ترى ويدل على ذلك ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة
الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه
وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح
قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم والخبر الذي رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي
من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فهذه الاخبار وردت للتقية وهي ما يوافق مذهب
المخالفين والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض
في اقوالهم واحوالهم ويحتمل ان يكون اراد بها اذا جف وجهه واعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فياخذ

ماء جديدا ويكون الاخذ لماء اخذ للمسح حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله
بل تضع يدك في الماء يعني الماء الذي بقي في لحيته وحاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء
او غيره فاذا احتمل ذلك بطل التعارض فيهما والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل نسي مسح رأسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت
فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه فاما رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن
عكاشة عن جعفر بن عمارة ابي عمارة الحارثي قال سألت جعفر بن محمد امسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديدا
فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة والزيدية واما قوله انه يمسح
مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر رأسه مرة واحدة فدليله ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري
عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان قيل
كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والباء
هنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤس لا ان تفيد التبعيض لان افادتها للتبعيض غير موجود في
كلام العرب واذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه
الآية على ان المسح في الرأس والرجلين ببعضهما لانهم قالوا قد ثبت ان الباء لها اثر في دخولها في الكلام
فتارة تدخل للزيادة والالصاق وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا
لضرورة لان حقيقة موضوع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم وبهذا يتميز من كلام
الساهي والنائم والهاذي ولان الباء انما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول
بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء
لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم
ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجود فائدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم

مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب
ان يكون لدخولها في هذا الموضع فايدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض لانا متى
حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء ه
وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى ه فان قال قايل فقد قال الله تعالى في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم
وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول لان عندنا ان المسح يجب في
التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ه ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا
برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس
كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضها
ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل
مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه
علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن يونس عن علي بن رياب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الاذنان من الراس قال نعم
قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي وفي عنقه عكنة وكان يحفي
راسه اذا جزه كاني انظر اليه والماء ينحدر على عنقه ه وما رواه ايضا عن فضالة عن حسين

بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلم امسح الراس على مقدمه ومؤخره ه فمحمولان على التقية
لانهما ينافيان القرآن حسب ما ذكرناه ويدفعان الاخبار على ما اثبتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم
او يسمع منهم ما ينافي القرآن ه ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه ه فان قال قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو
الفرض ومخالفوكم يدفعونكم عن ذلك ويقولون ان ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح
فما دليلكم عليه ه قيل له دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح في الآية بحكمين في
عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فاوجب لها بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على
الرؤس فاوجب ان يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها حكم
في الوجوه ه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم وابن عباس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه توضا ومسح على قدميه ونعليه ورووا ايضا عن ابن عباس انه
وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه ه وروي عنه ايضا انه قال ان في كتاب الله
المسح ويابى الناس الا الغسل وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلم وانه قال ما نزل القرآن
الا بالمسح ه وروي عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان ه وكل هذه الاخبار قد رواها
مخالفونا والذي تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله ه فمن ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلم ه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المسح على
الرجلين فقال لا باس ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم

عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن
المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس يعني اذا اريد به التنظيف
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل
في الوضوء للتنظيف. وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين
يعني اذا كانا عربيتين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح. واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى
الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث. وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه
يغسل ما امر الله بمسحه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن
القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت
فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه قال نعم. الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت
ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء. ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك
غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا
قال اجزاه ذلك. فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فانه
لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه. فان قيل قد انكرتم ان يكون
ما اعتمدتموه في الاية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك الرجل بالراس في الاعراب
لا ان يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير
من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب
وانما جر لمجاورته للضب كما قال الشاعر. كان ثبيرا في عرانين وبله. كبير اناس في بجاد
مزمل. والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى. لقد كان في حول ثواء
ثويته. تقضي لبانات ويسام سائم. وعلى هذا لا تنكرون ان تكون الارجل
مغسولة وان كانت مجرورة. قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين
اهل العربية في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته في
الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه.
وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السائل وغيره مما لم نذكره
مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الاية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم
الارجل والرؤس فلو كان ما اوردوه من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه
لكانت الاية خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه في المواضع
المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية في ان المجاورة لا حكم
لها مع العطف. وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة
في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة
بانه من صفات الجحر وكذلك قوله مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد
وليس هكذا الاية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل

في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول
اللبس والشبهة وخروجه عن باب ما عهد استعمال القوم الجوار فيه
فاما البيت الذي انشدوه للاعشى فقد اخطأوا في توهمهم ان هناك مجاورة
وانما جر قواء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في قواء ثويته تقضي لبانات
وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى قتل اصحاب
الاخدود النار وقوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل
كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى
يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور
عين فخفضهن بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل
ذلك ايضا قول الشاعر لم يبق الا اسير غير منفلت
وموثق في عقال الاسر مكبول فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت
وكان من حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير
وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على
جر وحور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم
في رواية وابو عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي وفي
رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان ينصب وحورا
عينا وللجر وجه غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى
اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور
عين على جنات النعيم فكانه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة
او معاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه
حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في القرآن

فاما البيت

فاما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا اسير اي لم يبق
غير اسير وغير تعاقب الا في الاستثناء ثم قال وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسير
فكانه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك
راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب يمكن ان يكون الوجه في فخاطب الرفع وانما جر الراوي
ويكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون المراد بخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر فان قيل
ما انكرتم على تسليم ايجاب الاية لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب
هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة فسموا
الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل
سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا معتبر باحتمال اللفظة في اللغة اذا كانت
في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك في
تاويلنا الاية لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع
بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل
فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤس اذا كانت
ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون
حكمها مثل حكم الرؤس في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسحين
فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا والغسل مسحا لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا
ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنه ع انه توضأ وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون
الغسل المذكور انما هو مسح فصار تاويلهم الاية على هذا يبطل اصل مذهبهم في غسل الرجلين
ومنها ان شبهة من جعل المسح غسلا من اهل اللغة هو من حيث استعمال الغسل على المسح
وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد
والحركة ولا يجوز ان يسمى باسماء ما يشتمل عليه فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة

فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولو يجزان يقولوا اغسلوا للصلوة
لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلوا وتمسحوا للصلوة فقالوا بدلا
من ذلك تمسحوا لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا وتعويلا على
ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما الاية فاكثر المفسرين
ذهبوا فيها الى غير ما ذكر في السؤال وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى فطفق مسحا
اي ضربا وقال اخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها وقال
شاذ منهم انه اراد الغسل ويقول بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة
وتجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله تع عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل
ما انكرتم ان تكون القراءة بالجر يقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة
بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة وتكون الاية بالقراءتين مفيدة للحكمين الامرين
قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا تسمى رأسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل
ما ذكر في الاية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فاين انتم
عن القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه قلنا اول ما
في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جائزة
وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله رحمه الله قال
احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل فامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط
اصل السؤال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرا بالجر من السبعة
ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب قرا به نافع وابن عامر والكسائي
وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لان موضع الروس موضع نصب بوقوع الفعل

الذي

الذي هو المسح عليه وانما جر الروس بالباء وعلى هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على موضع الروس
لا لفظها فينصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الروس كذلك والعطف على الموضع جائز مشهور
في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا فينصب قاعدا على موضع بقائم لا لفظه و
كذلك يقولون خشنت بصدرك وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرو على الموضع لان ان
وما عملت فيه في موضع رفع ومثله في كلامهم ان تاتني فلك درهم واكرمك لما كان فلك
درهم في موضع جزم عطف واكرمك عليه وجزم ومثله من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم
بالجزم على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم وقال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح
فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديدا على موضع الجبال وقال اخر هل انت باعث
دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام
ان يكون باعث دينار فحمله على الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على
المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منظور
بن سيار لما كان معنى جئني اي هات مثلهم او اعطني قال او مثل بالنصب عطفا على
المعنى فان قيل ما تنكرون ان تكون القراءة بالنصب لا تقتضي الا الغسل ولا يحتمل المسح
لان عطف الارجل على موضع الروس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة توجبان
عطفها على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب
وجائز لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة
وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي القران والشعر له
نظائر كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الروس
اولى مع القراءة بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد الوجهين اما بان يعطف على الايدي
والوجوه في الغسل او بالعطف على موضع الروس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الروس اولى
وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والاخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال



الا بعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القائل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمني عبد الله
فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه
وقد جاء به القران واكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن
يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال اتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول
لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال هاؤم اقرؤه كتابيه وقال الشاعر
قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها فاعمل الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول
لقال قضى كل ذي دين فوفاه غريمه ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر ولكنما مدما ماة كان صوتها
فوقها فاستعرت لون مذهب ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية منصوب ومثله قول
الفرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقال سبوا لانه
اعمل الثاني دون الاول فاما قول امرء القيس واعماله الاول فلو ان ما اسعى لادنى معيشة كفاني
ولم اطلب قليل من المال فاول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني
انه انما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا
ولو لم يرد هذا ونصب فسد المعنى قال الشيخ ايده الله والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين
الى قوله وهو ما علامته في وسطه على ما ذكرناه فالذي يدل على ذلك قوله الى الكعبين
فبين ان منتهى المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا القائل الى الكعاب لان ذلك في كل رجل منه
اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين قائلين فقائل يقول بوجوب المسح دون غيره ولا
التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل او الغسل والمسح على طريق
التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث فاذا ثبت بالدليل
الذي قدمناه ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين
ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر

قال

قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة
والقسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر ع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص ثم اخذ كفا
من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه الاخرى ثم اخذ كفا اخر فصبها على ذراعه
الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واوما
بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينه عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا
بطشت او بتور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله ص الى ان انتهى الى اخر ما قال الله تعالى وامسحوا
برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اخر
اطراف الاصابع فقد اجزأه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هنهنا يعني المفصل دون عظم
الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال ايده الله تعالى فاذا فرغ المتوضي من الوضوء فليقل
الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال ووضوء المراة كوضوء الرجل
سواء الا ان السنة تبتدي المراة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدي الرجل بغسل
الظاهر منهما فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن اخيه اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال فرض الله على النساء
في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ايده الله ورخص
للمراة في مسح راسها ان تمسح منه باصبع واحدة ما اتصل بها منه وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح
على شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة في صلوة الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتنزع قناعها
في صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلث اصابع منه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن



زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال
انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح
بناصيتها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع
ولا تلقي عنها خمارها واخبرني بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع مثل الحديث الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق
في الوضوء لم يخل تركه بطهارته الا ان يكون تاركا فضلا اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم
يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع
عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا باس وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرايض الوضوء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك
استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم
بن عروة عن ابن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما
عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في قوله ولا سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون
فعله بدعة فلا يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق

مما سن رسول الله ص قال الشيخ ايده الله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب ومن غسل
هذه الابعاض مرتين حاز به اجرا واصاب فضلا واسبغ وضوءه يدل على ذلك قوله تع اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما
يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان ما زاد
على ذلك فرض ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء
قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل
به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي
جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا
الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء
فقال ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى والخبر الاخر الذي رواه علي
احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى فمحمولان على السنة والذي يدل على
ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار وانها تضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله ص فغسل وجهه مرة واحدة
وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوءه ورجليه حكايته لوضوء رسول الله ع

مرة مرة بدله على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين

والنبي صلى يفعل مرة مرة والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة

وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى فدعا بطشت وذكر الحديث

الى ان قال فقلت اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت

فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله وبالحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى

بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة قوله ع واثنتان لا يوجر يعني اذا اعتقد انهما

فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما

اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن

مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء

تجزيه لم يوجر على الثنتين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن

زربي قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال لي توضا ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد

وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضا في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال

كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضا هذا الوضوء قال فقلت بهذا والله امرني قال

الشيخ ايده الله وليس في مسح الراس والرجلين سنة اكثر من مرة مرة وهو الفرض فالذي

يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما

زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة شرعية على ان المسح بالراس

اكثر من دفعة واحدة واكثر الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا

لانهم لما فرغوا عليهم السلام من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح براسه ورجليه ولم يقولوا

دفعة او دفعتين ولو اكثر من ذلك لبينوا ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن

محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع

في مسح القدمين ومسح الراس قال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح

القدمين ظاهرهما وباطنهما قوله ع ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا

من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا

ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد

عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم

الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد

بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع

قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده الله تعالى والوضوء

قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى فالذي يدل

على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم

الاية قوله فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا ومذهب

العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء

العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو

واذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية لان بالنية يتوجه الفعل الى الصلوة دون غيرها

ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلعم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى

الخبر فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا

تكون قربة وشرعية ومجزية الا بالنيات وقوله انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له

ما لم ينوي وهذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى ان القايل اذا قال انما لك عندي

درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ويدل على ان لفظة

انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا



وناظره على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
فعارضهم بقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسيئة
ويدل ايضا على ان لفظة انما تفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج
من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله عليه السلام انما الماء من الماء قال الآخرون من الصحابة هذا الخبر
منسوخ فلولا ان الفريقين رأوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال الماء لما
احتج بالخبر نافو وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضأ وفي
يده خاتم فليدره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا كان عليها سوار
الى قوله وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء
تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها
ام لا كيف تصنع اذا توضأت واغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم
الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه
اذا توضأ ثم قال الشيخ ايده الله وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء الواقع الى الارض وغيرها على ثيابه
وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجى به ثم يرجع عليه لا ينجس
شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه
غسل ما اصابه منه واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي
بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في
الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه
قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد بن النعمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن يزيد بن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس به قال الشيخ ايده الله
ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه
استأنف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه فالذي يدل عليه قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي
فاذا ثبت ذلك وكان المأمور بالصلوة مأمورا بالوضوء قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه
الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين
فلا يجوز له تأخيره ومن جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد



عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوئك
فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي
قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء
يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك
غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم
نعم فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا انقطع المتوضي وضوءه انما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم
فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضأه وجب عليه الاعادة على ما
بيناه قال الشيخ ايده الله وكذلك ان نسي مسح رأسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح به
عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوءه من يده فان لم يكن في يده بلل
وكان في لحيته او في حاجبيه اخذ منه ما يندى به اطراف اصابع يده ومسح بها رأسه وظاهر قدميه
وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من نداوته شيء فليستأنف الوضوء من اوله
فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال
ينصرف ويمسح رأسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في صلوته قال ينصرف ويمسح رأسه ثم
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه
فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي
لتمام الوضوء محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل توضأ

ونسي

ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح رأسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله
في القران اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في مسح رأسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع
يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ و
الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما برأس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين
فاذا مسحهما بكفيه كان افضل يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح رأسه
ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع
لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ويدل على جواز ذلك ايضا الخبر الذي
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه ومحمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك
تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك
ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلم في رجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح
على مقدم رأسه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله ع رجل
توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وهذا
الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد او غيره مجز
وقد مضى ان المسح بثلث اصابع افضل فلا وجه لاعادته واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين
بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه
ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه

ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم راسه ويحتمل ان يكون
الخبر خرج مخرج التقيه لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع امسح الراس
على مقدمه عنه عن علي بن الحكم عن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح على الراس فقال
كاني انظر الى عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء ايمسح مقدمه وموخره قال كاني
الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول
سواء واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه
فقال لا الا بكفه فمعناه لا يكون مستكملا لخصال الفضل كما قال النبي ص لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
وانما اراد لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على كل وجه واما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران هكذا فوضع يده على ذرعه
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال
هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر
محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح باستيعاب الرجل وهو خلاف
للحق على ما بيناه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا
ولا بدل لمسح رأسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء
مواضعه فالذي يدل عليه الاية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض
المسح في الرأس والرجلين ومن مسح ما امر الله بالغسل وغسل ما امر الله بالمسح لم يكن ممتثلا
للامر ومخالفة الامر لا تجزي ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم

جعفر

عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان
قال قال ابو عبد الله ع انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه
صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال
لي ابي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء
ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض وما
ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما وتنظيفهما
او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضا بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون
ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح على الرجلين
فان بدا لك غسل فغسلته يعني اذا اراد ان يتنظفهما فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه ع قال جلست اتوضا واقبل رسول الله ص حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق
واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت
برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع
ولا تخلل بالنار فهذا الخبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب
الائمة ع مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يختلج احدا فيه الريب واذا
كان الامر على ما قلناه لم يجز ان يعارض به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القران ثم قال ايده الله
فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء او اخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوءه
مهلة ويفرق بينهما بزمان قل ام كثر ولا يتابع بينهما ليفصل الوضوء المامور من غيره فقد مضى
شرحه وما في معناه ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر
اذنيه وباطنهما فقد ابدع فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي

فينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء
ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ويدل
على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم ان اناسا
يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح
وقال الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة الى قوله ولا يستانف ماء للمسح جديدا
بل يستعمل فيه نداوة الوضوء فقد بينا ما في ذلك ثم قال ومن اخطا في الوضوء فقدم غسل يديه على
غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى
وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعادة غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح رأسه
رجع فمسح رأسه ثم اعاد مسح رجليه فالذي يدل على ذلك الاية وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال
جماعة من النحويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيدة القسم بن سلام وغيرهما واذا كانت
موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض وتدل الاية من وجه آخر وهو انه تعالى قال
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة
بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب واذا
ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه فهو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل
بعدم الترتيب ويجوز ان يبدا بالرجلين او لا ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداءة في الوضوء
بالوجه هو الواجب ويوجب في باقي الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في
الاية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب
زيدا فعمروا والفاء في الاية تجري في الجزاء والفاء التي توجب التعقيب مجرى قول القائل اذا جاء زيد
فاكرمه والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت في الجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب

صح قطعه الكلام الا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمروا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا
يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفائين في اللغة لانه
لا اشكال في ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد ان لا تكون نفس الكلمة ولا فرق في
اقتضائها ما ذكرناه بين ان يكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما
فالفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه
في قول القائل اضرب زيدا فعمروا انما اذا وقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو فكيف ظن
الفرق بين الفائين ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما طاف
فخرج من المسجد فبدا بالصفا وقال ابدؤا بما بدا الله به وقوله عم على لفظة امر وهو يقتضي الوجوب
بان يبدا فعلا بما بدا الله تع به فان قيل قوله ابدؤا بما بدا الله به يقتضي ان يبدؤا قولا
بما بدا الله به قولا والخلاف انما وقع في البداية بالفعل قلنا لا يجوز حمل ذلك على القول
من وجهين احدهما انه اذا قال ابدؤا بما بدا الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول
والفعل فليس لنا ان نخص الا بدليل والثاني انه ع بدا فعلا بالصفا وقال ابدؤا بما بدا الله
به فاقتضى ذلك ان ابدؤا فعلا بما بدا الله به قولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله ابدؤا بما
بدا الله به يمنع من حمل قوله ابدؤا على العموم الا ترى ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضربت به
عمرو وكان عمرو انما ضرب به بعصا لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما
يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضرب به على وجوه
مختلفة بغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه
وليس كذلك الخبر لانه يمكن ان يبدؤا قولا وفعلا بما بدا الله تع به قولا ونحن اذا بدانا به فعلا نكون
مبتدين بما بدا الله تع به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله

عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء
تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان
مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل
به. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما ع عن رجل بدأ بيده قبل وجهه
وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان. وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ فيبدأ
بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه
ورجليه. ثم قال ايده الله فان ترك ذلك حتى يجف ما وضأه من جوارحه اعاد الوضوء
مستأنفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق. فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و
وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع انه قال اذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك
فان الوضوء لا يبعض. علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء
فيجف وضوئي فقال اعد. فان سئل سائل عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى
بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل توضأ ونسي
ان غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فقال هذا الخبر يدل على
خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما كان جاز اعادة غسل اليسار وحدها

لانها

لانها تكون اخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما
تقدمها دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تأخر عنها فانه يجب اعادة مسحها
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد
غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد
على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل
يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه
وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا.
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى مسح رأسه حتى
يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا
من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء. قال الشيخ ايده الله ومن كان جالسا
على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا منه
او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوءه على يقين فان
عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه
فان تيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة او بتقديم مؤخر او تأخير مقدم اعاد الوضوء
من اوله. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوءك
فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله

ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها
فشككت في بعض ما سمّى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شئ عليك فيه فان شككت في
مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء
بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء
قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا
شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة
فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شئ عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء
وان راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شئ فليمض في
صلوته واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في شئ من
الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشئ انما الشك اذا كنت في شئ لم تجزه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا
من وضوءك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوءك واعد صلوتك ويكفيك من
مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الوضوء
بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك عنه عن عثمان عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القران كان عليه اعادة
الوضوء والصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشك في الوضوء
بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد قال الشيخ ايده الله فان تيقن انه قد احدث وتيقن
انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلوته

يقين

يقين من الطهارة يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا
بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على
يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسب ما بيناه قال الشيخ ايده الله ومن كان على
يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن
الحدث ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو جعفر ع اذا استيقنت
انك قد توضات فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ثم قال ايده الله وكذلك ان كان
على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا تجزيه
صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان يعرف هذا الباب ليعمل عليه ان شاء الله وقد بينا انه ماخوذ
على الانسان الا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا
اليقين الا بيقين مثله من حصول الطهارة له

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلثين غسلا ذكر ان من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا
مسنونات وانا مورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله قال الشيخ ايده الله فاما المفترضات
من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس
والغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت وقبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات
من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل اللسان فاوجب بظاهر اللفظ
الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب
واما الذي يدل على وجوب الغسل من الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل
عليه قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فمن
قرابه وقد بينا ان الاطهار معناه معنى الاغتسال والذي يدل على ذلك من جهة السنة الخبر

بذا الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر ع كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك
وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة
واجب وغسل الحايض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف
فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل
كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب
وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم العرفة واجب وغسل الزيارة واجب
الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة
واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة
وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا يتركها لانه يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل
يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال
السنة المتقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه
يتضمن ذكر وجوب اغسال تعتقدون انها غير واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه
الاغسال كلها واجبة الا انه منعنا عن ذلك اخبار مبينة لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة
فاذا ثبت ما تقدم ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعه

حكم الجنابة وصفة الطهارة منها

قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل
حال والاخر بالجماع في الفرج سواء انزل المجامع او لم ينزل هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمراة
لان المراة اذا امنت سواء كان في النوم او اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا ادخل بها الرجل
سواء انزلا او لم ينزلا وجب عليهما الغسل وانا ابين ما في ذلك ان شاء الله تعالى والذي يدل على ذلك

هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تاكيد السنة ونحن نورد من
بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا
منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام
واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا ليس انه بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة
والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت
الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول ص ومن غسل الميت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت
ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته واخبرني احمد بن محمد بن عبدون عن علي
بن محمد عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد قال سالت ابا عبد الله ع عن الحايض عليها غسل
مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب
قال نعم يعني الحايض واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث
تغتسل بتسعة ارطال من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة
ان يكون المراد به الخبر لانه لو اراد الخبر لكان كذبا وجرى هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله كان امنا
وانما معناه امنوه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها

فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب
والعشاء الآخرة غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها
في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها في ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها والخبر الذي رواه الشيخ ابو عبد الله بهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
وزرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس ثم تغتسل وتعمل كما
تعمل المستحاضة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع
قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة
فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد
لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن
خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول تغتسل النفساء
في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما العوز للماء او لمخافة البرد او خاف
بالشرب ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل
قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته فاجابه
النبي ص طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين ع فعل وجرت به السنة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى
بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال
نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن
غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتاً فليغتسل قال وان مسه ما دام حاراً

فلا

فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبّل الميت انسان
بعد موته وهو حار فليس عليه الغسل ولكن اذا مسه وقبّله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه
بعد الغسل ويقبّله فما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات
يدل على الوجوب ذلك لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا
بدلالة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال
سألت ابا الحسن الرضا ع عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم الذي
عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فما تضمن هذا الحديث من ان غسل الميت
سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو
ويجوز ان يكون غير مأمون ولا موثوق به ثم ولو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان
فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد فسّر ذلك في
رواية يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه قال الاغسال منها ثلثة فرض ثم ذكر منها غسل الميت
وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن
التفليسي قال سألت ابا الحسن ع عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال
اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض محمد عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن القوم
يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به
قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول
سواء وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي



به احدهما ايضا اولى ان يحصل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء واما الخبر الذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه ليس بفرض مذكور ظاهره
في القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة اغسال اخر مفروضة وقد بينا ما ورد من جهة السنة مما يتضمن
هذه الاغسال ثم ابتدأ بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة
مؤكدة على الرجال والنساء يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
المتقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم
ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل
والثلث ليال من شهر رمضان واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على
ذكر وانثى من عبد او حر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل
وانثى من عبد او حر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا
قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء
بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او نقصان واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن النساء أعليهن غسل الجمعة قال نعم فان قيل
قائل كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا
ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا
اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التاويل وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال

الخبر اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة
والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا
الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله ع عن
غسل العيدين أواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر يدل
ان ما تضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه
من تاكيد السنة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى
صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته
فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس
اذا خيف الفوت الوجه فيهما الاستحباب على ما بيناه روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن
ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت
صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وايضا عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة
في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل فاته
الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم قال ايده الله وغسل الاحرام
للحج سنة بلا اختلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة يدل على ذلك ما قدمناه من الخبر عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع من قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة



فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة يدل

عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى قال وغسل يوم الغدير سنة ونحن نذكر

فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب

وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة

فالحديث الذي رويناه عن عثمن بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال ايده الله

وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه

وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فيتضمن ذكر هذه الاغسال

الخبر عن عثمن بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله

ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن ابان عن

عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من

شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى

وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وليلة ثلث

وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم

تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة

وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ثم قال ايده الله وغسل ليلة الفطر

والذي يدل عليه الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان المغفرة

تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القار يجار انما يعطى اجره عند فراغه وكلنا ليلة العيد

قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل يا ذا المن

ثم قال الشيخ ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي ص وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلم

وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمن بن عيسى

عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المتقدم ذكره وفيهما غناء عن ايراد غيره ان شاء الله ثم قال

الشيخ ايده الله تعالى وغسل التوبة من الكبائر وروي عن ابي عبد الله ع ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا

ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له ع لا تفعل فقال

والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق ع يا لله انت اما سمعت الله يقول

ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية في كتاب الله عز وجل

ولا جرم اني قد تركتها فاني استغفر الله فقال له الصادق ع قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت

مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه

لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في

حديث عثمن بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحوائج فيدل على

ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن

ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له جعلت فداك

اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله

وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث

الى آخره ثم قال ابو عبد الله ع انا الضامن على الله ان لا يبرح حتى يقضي حاجته وبهذا الاسناد عن محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دؤيل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا ع جعلت فداك

علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك

وذكر الحديث والخبر في ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الامر يطلبه الطالب من ربه قال

في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل

في ثلث الليل الثاني وتلبس ادنى ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه في السجدة الثانية استخار الله

مائة مرة يقول وذكر الدعاء ثم قال ايده الله وغسل ليلة النصف من شعبان سنة اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون

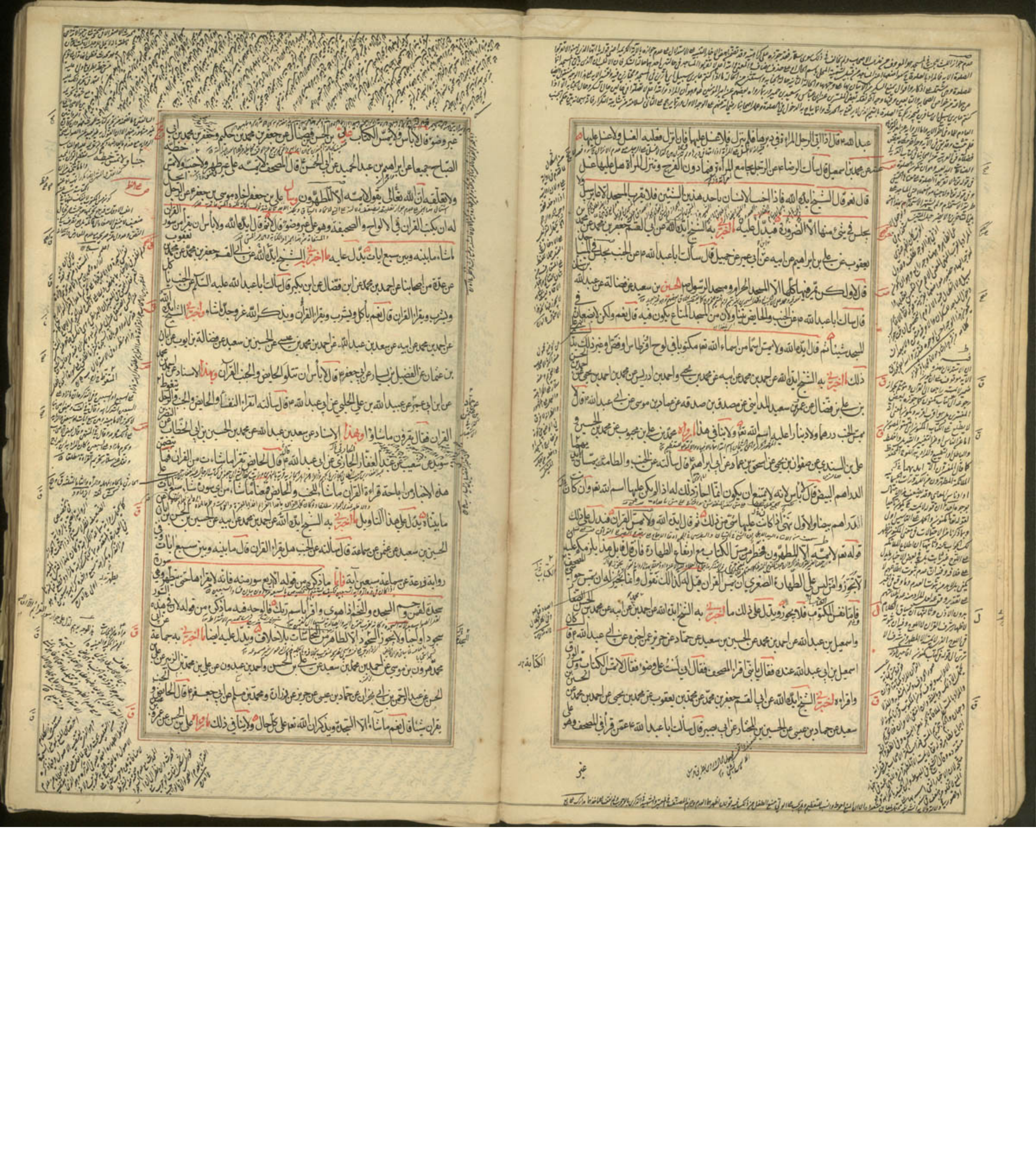


بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال وغسل قاضي صلوة
الكسوف لتركه اياها متعمدا سنة يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم
يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل
وقال الشيخ ايده الله وغسل المولود عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء
الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء انزل المجامع ام لم ينزل هذان حكمان
يشترك فيهما الرجل والمرأة لان المرأة اذا امنت سواء كان في النوم او اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك
اذا دخل بها الرجل سواء انزلا او لم ينزلا وجب عليهما الغسل وانا ابين ما في ذلك ان شاء الله تعالى والذي يدل على
ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة
فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان
متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال
نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد
وجب الغسل البكر وغير البكر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن
الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها فلا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء

وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال
علي ع اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه
الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في
الماء الاكبر هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير شهوة في النوم
كان ذلك او في اليقظة وعلى كل حال فقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر فمعناه اذا لم
يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر بدلالة ما تقدم من الاخبار
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة
وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي ع
يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه
قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا
بأس قوله ع وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر
لان المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة وانما اراد بذلك
انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبر بوجود الشهوة من نفسه
فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة
ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن





عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها

محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل

قال نعم قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا

يجلس في شيء منها الا للضرورة فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد

قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان

قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في

المسجد شيئا ثم قال ايده الله ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او فضة او غير ذلك يدل

ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن

بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال لا

يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الجنب والطامث يمسان ايديهما

الدراهم البيض قال لا بأس لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت

الدراهم بيضا والاول نهى اذا كانت عليها شيء من ذلك ثم قال ايده الله ولا يمس القرآن فيدل على ذلك

قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة فان قال قائل هذا يلزمكم عليه

الا تجوزوا لمن ليس على الطهارة الصغرى ان يمس القرآن قيل له كذلك نقول وانما نجيز له ان يمس حواشي المصحف

واما نفس المكتوب فلا يجوز ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار

واسمعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان

اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق

واقرأه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عمن قرأ في المصحف وهو

على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي

الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه

ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل ايحل

له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ثم قال ايده الله ولا بأس ان يقرأ من سور القرآن

ما شاء ما بينه وبين سبع آيات يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل

ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء واخبرني الشيخ ايده الله

عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان

بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد

عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط

القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن

سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن فيما تضمن

هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ما شاء للجنب والحائض محمول على ما شاء من اي سورة شاء سبع آيات

ما بيناه ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان

عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي

رواية زرعة عن سماعة سبعين آية فاما ما ذكره من قوله الا اربع سور منه فانه لا يقرأها حتى يتطهر وهي

سجدة لقمن وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك فالوجه فيه ما ذكره من قوله لانه في هذه السور

سجود واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي

محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن

الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الجنب والحائض

يقرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة فقال
ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه
واكل وشرب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل
قال لا احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق
والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا
قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس بان يتنور الجنب و
يحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح قال الشيخ ايده الله واذا
عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في
الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة ثم
ليغسل رأس احليله ومخرج المني منه وان كان اصاب فخذه او شيئا من جسده مني غسله ثم يتمضمض ويستنشق
ثلاثا سنة وفضيلة ثم يأخذ كفا من الماء بيمينه فيفيضه على ام رأسه ويغسله به ويميز الشعر منه حتى
يصل الماء الى اصوله فان اخذ بكفيه الماء كان اسبغ فان اتى ذلك على غسل رأسه ولحيته وعنقه الى اصل
كتفيه والا غسل بكف ثم يدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ما ظهر منهما ثم
يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل
جانبه الايسر كذلك حتى يسبغ بذلك جميع سائر جسده ليصل الى جميعه الماء احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن موسى بن
سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف
عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري ع ليس في الغسل ولا في الوضوء
مضمضة

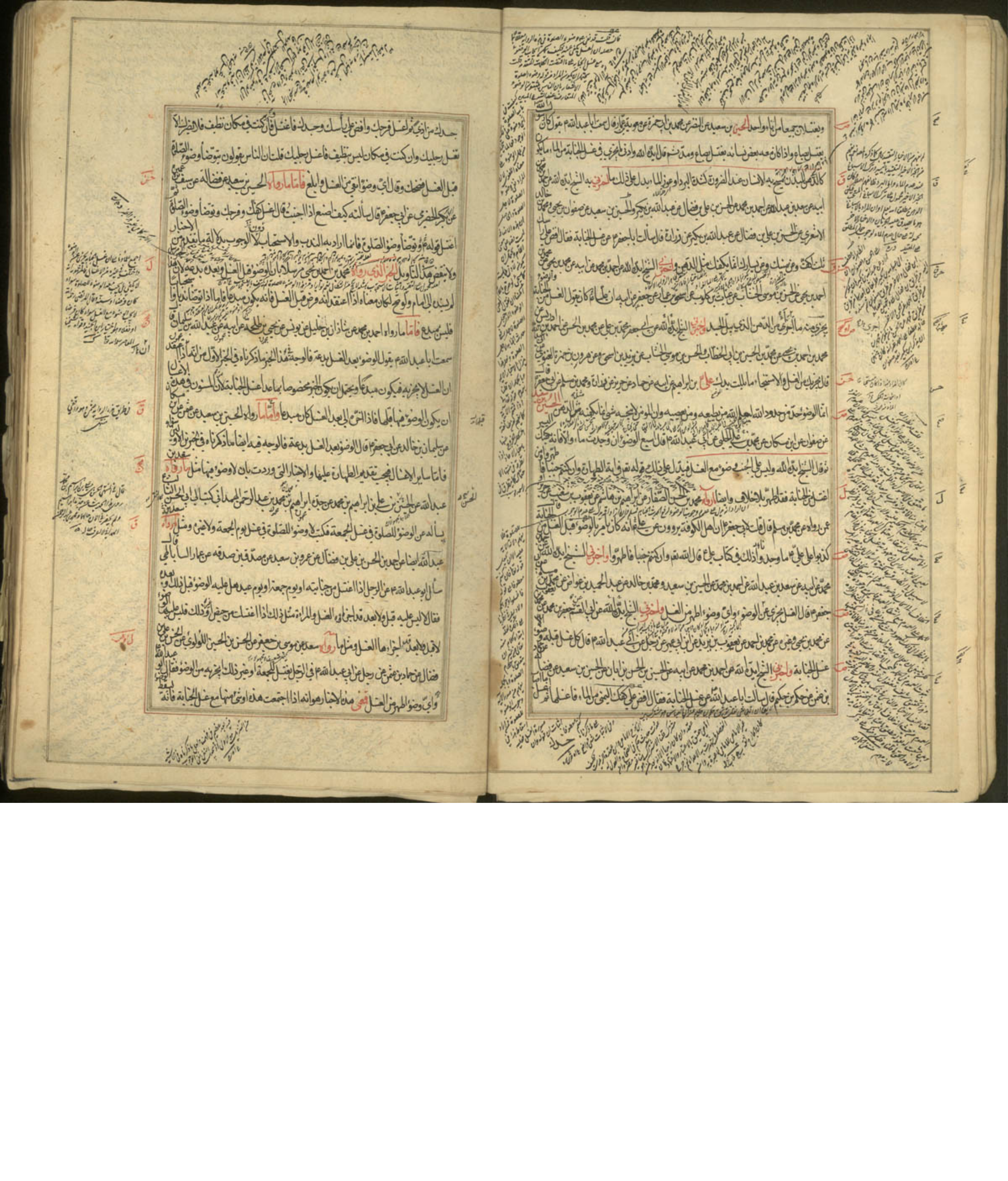
ولا استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء وانهما
وانما هما من المسنونات والذي يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل
يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على
جسدك بالماء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت
على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة
فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه
ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله
فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم
تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة
ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان
كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال
ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له
كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه
ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه



وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانها تضمنت عطف حكم بعض الاعضاء على بعض عطفه بثم ولا خلاف انها للترتيب ويزيد ذلك ايضا وضوحا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فبين ع ان من اخر غسل الراس حتى يغسل باقي اعضائه يجب عليه غسل الراس واعادة غسل ساير الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما اوجب اعادة غسل الاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يكون في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا هاهنا ما يوكد ذلك وفيه كفاية ان شاء الله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله ع الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله ع اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فاستخفتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة فلا يدل على خلاف ما ذكرناه من وجوب الترتيب وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا ان الموالاة

لا تجب

لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله وان افاض الماء بانا يستغنين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالراس ثم ميامن الجسد ثم مياسره فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب ثم قال ايده الله وليجتهد ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده الا ويمسه الماء فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وذلك اسباغ ودون ذلك في الطهارة فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن ولمحمد بن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضا بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلث اواق واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهما سمعاه يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال كان رسول الله ص يتوضا بمد من ماء ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي حسب ما ذكره في الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله ص يغتسل بخمسة امداد بينه





فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله

كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن

شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع قال الله تعم وان كنتم جنبا فاطهروا

ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول

قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا واغتسل واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلوة

من دونها الا بدليل شرعي وليس ها هنا دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون

لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا الرمنا ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة

والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما وما رويناه من الاحاديث موكد لذلك ويزيده بيانا

ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين

عن ابي الحسن ع قال سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل ع فقال الجنب يغتسل يبدا

فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى

جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجزي

في الطهارة حتى يتوضا معه الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله ويزيده بيانا

ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء

الا الجنابة ثم قال الشيخ ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على راس احليله او احس بخروج شيء منه بعد

اغتساله فانه ان كان قد استبرى بما ذكرناه قبل هذا من البول والاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل

لما ذكرناه وربما كان وذيا او مذيا وليس ينقض من هذين وان لم يكن استبرا بما شرحناه اعاد الغسل ويدل على

ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته

عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا

تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان

قبل الغسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم

يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد

ولكن يتوضا ويستنجي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد

ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال

من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله

ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وبهذا الاسناد عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم

وجد البلل فليعد الغسل فما يتضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب

لانه اذا صح بما قدمناه ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء ولم يحدث ها هنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان

لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا نعلق على ذمته الطهارة الا بدليل قاطع وليس ها هنا دليل يقطع العذر

ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه حينئذ الوضوء وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله

عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل

من الحبائل فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذي فحينئذ لا يجب عليه اعادة الغسل

لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

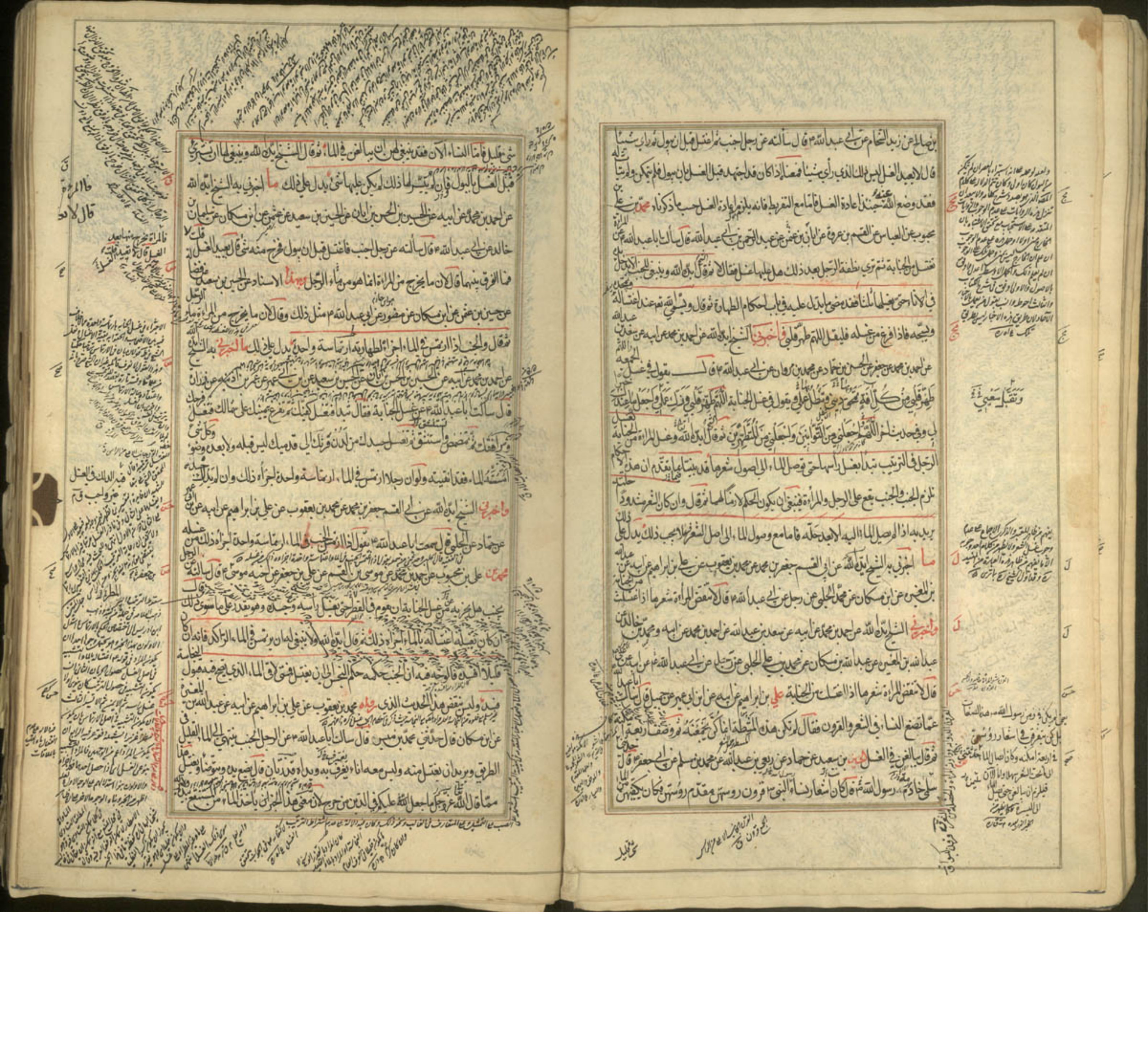
عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا

فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر الذي تقدم ان يكونا مخصصين بمن ترك ذلك ناسيا فاما ما

رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال

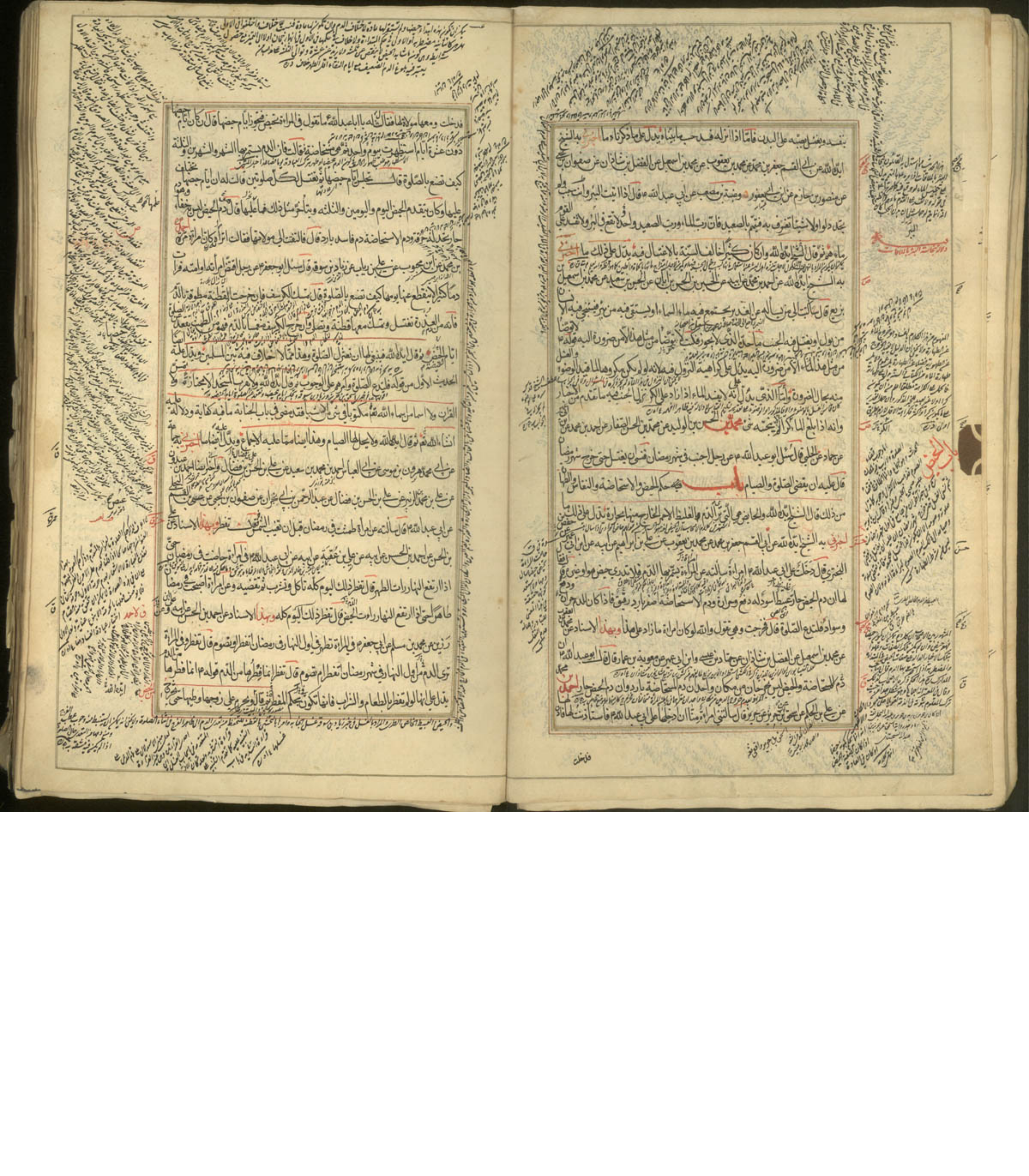
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال

لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل



بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا
قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا فمعناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن
فقد وضع الله عنه حينئذ اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل حسب ما ذكرناه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن القسم بن عروة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة
تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للجنب الا يدخل
في الاناء حتى يغسلها لما قدمناه فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة ثم قال ويسمي الله تعالى عند اغتساله
ويمجده فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال تقول في غسل الجمعة
طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا
لي وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ثم قال ايده الله وغسل المرأة من الجنابة
كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى يصل الماء الى اصول شعرها فقد بينا فيما تقدم ان هذه الاحكام
تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمرأة فينبغي ان يكون الحكم لازما لهما ثم قال وان كان الشعر مشدودا
يريد به اذا لم يصل الماء اليه لا بد من حله فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع
قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع
عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة
ثم قال يبالغن في الغسل الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
حدثتني سلمى خادمة رسول الله ص قال كان اشعار نساء النبي ص قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء

شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تستبرئ
قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة
فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل
ثم قال والجنب اذا ارتمس في الماء اجزأه الطهارة بغير ارتماسة واحدة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك
ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء
امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل
يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك
قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ثم قال ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان
قليلا افسده فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة
فسد وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في
الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا
مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى هذا الخبر ان يأخذ الماء من المستنقع بيده



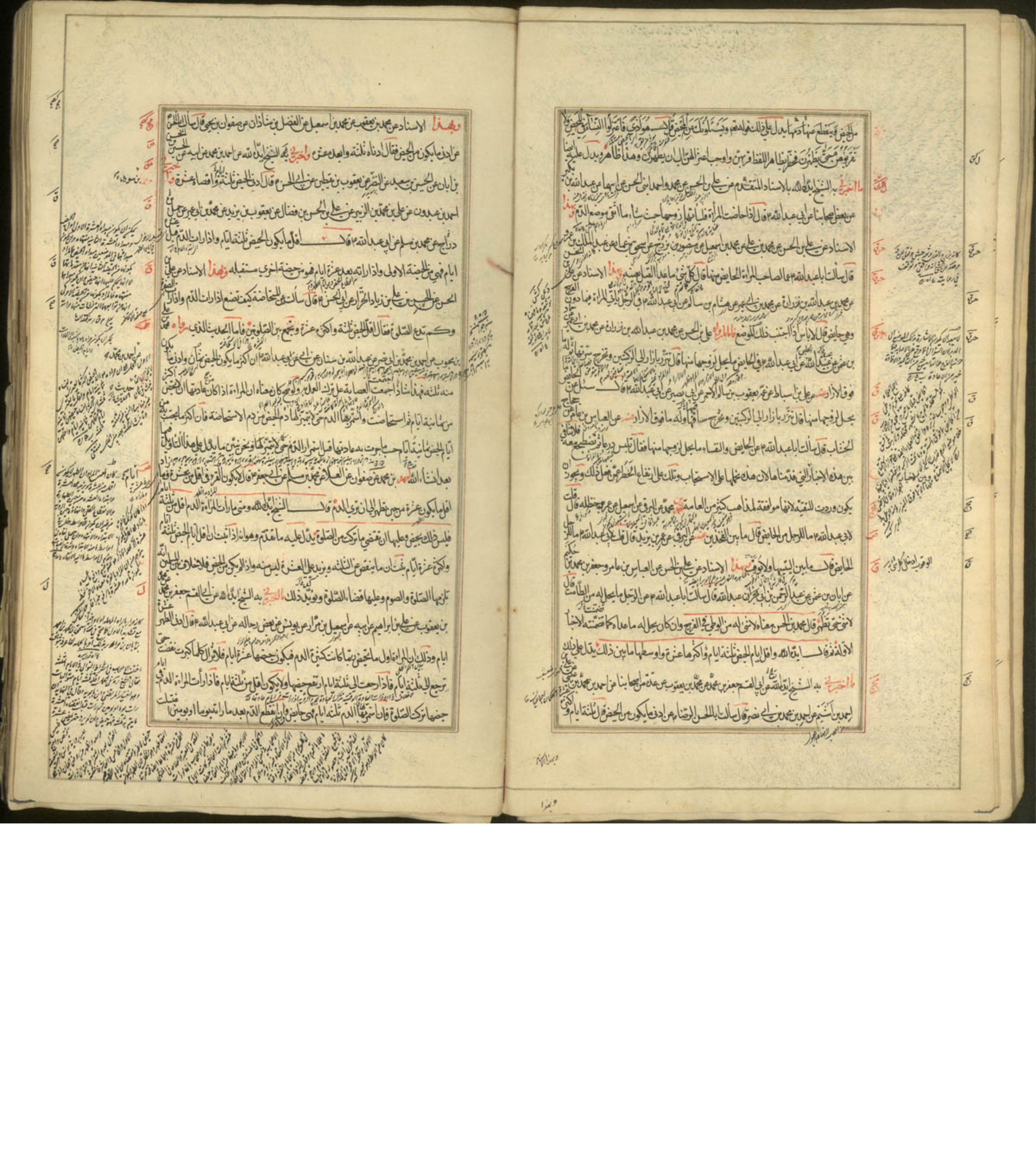
بقدر ويغتسل بصبه على البدن فاما اذا انزله فقد حسب ما بيناه ويدل على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عم قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم
تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم
ماءهم ثم قال الشيخ ايده الله وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان
من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه فقوله عم
من مثل هذا الماء الا من ضرورة اليه يدل على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل
منه بحال الضرورة واما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد على الكر نزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار
وانه اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان
قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة منها

من ذلك قال الشيخ ايده الله والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري قال دخلت على ابي عبد الله عم امراة فسألته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال
لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاذا كان للدم حرارة ودفع
وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم ان
دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم المستحاضة بارد وان دم الحيض حار احمد
عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير عن حريز قال سألتني امراة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عم فاستاذنت لها فاذن لها

فدخلت

فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله عم ما تقول في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام
حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة
كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف
عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم
حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امراة مرة احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عم عن رجل اقتض امراته او امته فرات
دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة
ايام الحيض ثم قال ايده الله فينبغي لها ان تعتزل الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه
الحديث الاول من قوله فلتدع الصلوة وامرهم على الوجوب ثم قال ايده الله ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا تمس
القران ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة عليه
ان شاء الله تعالى ثم قال ايده الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا مما عليه الاجماع ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة
عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرنا احمد بن عبدون
عن علي بن محمد الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم البجلي
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن امراة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عم في امراة حاضت في رمضان حتى
اذا ارتفع النهار رات الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن امراة اصبحت في رمضان
طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رات الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعن علي بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في المراة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المراة
ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم قوله عم انما فطرها من الدم
يدل على انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطر ثم قال ويحرم على زوجها وطيها حتى تخرج



من الحيض وينقطع عنها دمها يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا
تقربوهن حتى يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا ظاهر ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو
قال سالت ابا عبد الله ع عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل ياتي المرأة فيما دون الفرج
وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما
فوق الازار وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الحائض ما
يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج
الخشاب قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه فلا تنافي
بين هذه الاخبار التي قدمناها لان هذه نحملها على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ويجوز ان
يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة محمد بن يعقوب عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين وعنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من
الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ما يحل له من الطامث قال
لا شيء حتى تطهر قال محمد بن الحسن معناه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنته الاخبار
الاولة ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلثة ايام واكثره عشرة

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع
عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة واخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة وابعده واقصاه عشرة واخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة
ايام فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن ع قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة
وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون
منه ثلثة فهذا شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المرأة اذا كان عادتها ان تحيض
من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما يحتسب من
ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم حتى لا يتميز لها ونحن نبين ما يدل على هذا التاويل
بعد ان شاء الله احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد
اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم قال الشيخ ايده الله ومتى ما رات المرأة الدم اقل من ثلثة ايام
فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة يدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام
واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه
تلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة ويؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة
ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى
ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المرأة الدم في
ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت



وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات يوما او يومين حتى يتم
لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم
رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في
واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حايضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة
في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة
ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك
الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم من اول ما راته الثاني الذي
تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة
وقال كلما رات الدم المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من
الحيض علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها
قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام
بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان
بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للحايض ان تتوضا وضوء الصلوة عند
اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلوتها في وقت كل
صلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للحايض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم
تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل
عن فضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة طامثا فلا
تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل
وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ثم قال ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء ما تركته

من الصلوة ولكن عليها قضاء ما تركته من الصيام اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الحايض
تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة واخبرني الشيخ عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله
الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس وبهذا الاسناد عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال
ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله ص كان يامر
بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تامر بذلك المؤمنات قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة
بالغسل فعليها ان تستبرئ بقطنة تحتملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حايض فلتترك الغسل حتى
تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضا وضوء الصلوة ثم تبدا بالمضمضة والاستنشاق
تغسل وجهها ويديها وتمسح براسها وقدميها ثم تغسل راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة
والاستنشاق في وضوئها لم يخرج بذلك فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ارادت الحايض
ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك
صفرة فلتتوضا ولتصل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن
ابي عمير عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله ع قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى
على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
قال قلت له المراة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق
بطنها الى حايط وترفع رجلها على حايط كما رايت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف
فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت هذا



اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه فاما اذا زاد على عشرة فان خروج الدم فقد انقضى
ايام حيضها حسب ما ذكرناه واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه
ليس شيء من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وفي ذكره هناك كفاية ان شاء الله وما
من حديث المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة وقوله في
ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وبيناه وفيه كفاية ان شاء الله ويزيد ذلك بيانا ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض عنه عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن التيمم من الوضوء
ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ثم قال ايده الله
ومن وطئ امرأته وهي حائض على علم بحالها اثم فقد ذكرنا ما ورد في حظر وطي الحائض ومن فعل محظورا
فقد اثم بلا خلاف ثم قال وعليه ان يكفر ان كان وطئها في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان
في وسطه كفر بنصف دينار وان كان في آخره كفر بربع دينار فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن
مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله هذا محمول على انه اذا كان
في اول الحيض الا ترى الى ما اخبرنا به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن
فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف
دينار يتصدق به وهذا محمول على انه اذا كان الوطي في وسط الحيض وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن محمد بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع

على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه وللمعنى فيه اذا كان قيمته ما
يبلغ الكفارة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته
وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار
فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطي في آخر الحيض لانه
لو كان في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان
آخر الحيض ورأى ان ما يلزمه من الكفارة الاولى يفضيه على عشرة مساكين امر بذلك والذي يفصل
جميع ما قدمناه من التفاصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار
وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود و
فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما ورد من الاخبار التي
رووها مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيسى بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل أعليه
كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن
ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد
عصى ربه وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض
يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حائض فاما
مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت
هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قال او امر يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من الطلاق
القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها
لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يأمن



ان يكون قبيحا والذي يكشف عن صحة هذا التاويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سألت اباعبدالله ع عن وقوع الرجل
على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان وقوعه عليها كان في حال الخطأ فاجابه ع ليس عليه شيء وقد
عصى ربه واما ما ذكر في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير فلا بد منه
لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار فلا بد
من امر يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الاخر ولا يتميز الا بما ذكرناه بان يصير ثلثة اقسام حسب ما بيناه
ثم قال ايده الله فاذا انقطع دم الحيض من المراة واراد زوجها جماعها فالافضل له ان لا
يجامعها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثم
يطاها وليس عليه في ذلك حرج ان شاء الله اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال
حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المراة ينقطع عنها الدم دم
الحيض في اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبدالله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فلياتها زوجها ان شاء وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها
قال ان اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل فاما الاخبار التي
رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبدالله ع قال سألته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
قال وسألته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل
قال لا يصلح حتى تغتسل وروى عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي
عبدالله ع قال قلت له المراة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها
ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فمحمولة على ان الاولى ان لا يقربها والافضل ان لا يقربها حتى تغتسل دون

ذلك

ذلك حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله واحمد بن عبدون
بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمن عن عبدالله بن المغيرة عمن
سمعه من العبد الصالح ع في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان
فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الحائض ترى الطهر يقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس
وبعد الغسل احب الي قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا
باردا صافيا فقد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة ثم قال فعليها ان تغسل فرجها
ثم تحشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج فان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق
ولا ظهر عليها البلة كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلوة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد
الوضوء للصلوة وان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الغداة بعد
الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجدد الوضوء للصلوة
والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها
ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستانف قطنا نظيفا
وخرقا طاهرة تشد بها وتوضا وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلوة الظهر و
العصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الاخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها لتكون
فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل
والغداة فان تركت صلوة فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضات واغتسلت على ما وصفناه
حل لزوجها ان يطاها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء
وللمستحاضة لا تترك الصوم والصلوة في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض
فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيدالله عن ابي محمد
هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبدالملك



واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن
الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف
تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا ولتحتش بالكرسف
وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك
الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم
عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم
فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصل الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها
وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف
عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف
عنها ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف
يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي
وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة
فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته
عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل
من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم يثقب الدم فاذا ثقب اغتسلت وصلت واخبرني الشيخ عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها
فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه
وللمغرب والعشاء الاخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر و

وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها
الا في ايام حيضها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز
الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا
ان كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم
ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل
وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي
الحسن بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن السعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي
المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها
فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط
بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك
الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف قوله تحتاط بيوم او يومين
هذا اذا كانت عادتها ما دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فاما من كان عادتها عشرة ايام
فليس لها ان تستظهر بشيء اخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك المعنى في كل ما روي
انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وعنه عن الحسين بن سعيد عن
بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشيء من الدم

الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي وعنه عن محمد
محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها
فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة فمعناه ما ذكرناه يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر
عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد
بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الدم فقال ان كان
قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحيض ثم تمضي وقت طهرها وهي
ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي
مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ ايده الله واما النفساء فهي التي تضع
حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلاة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه
في باب الحيض والجنب فان انقطع دمها استبرأت كاستبراء الحائض بالقطن فاذا اخرج نقيا من الدم
غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلاة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان
خرج على القطن دم اخرت الغسل الى اخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل
على انه ليس لها ان تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلاة ايام نفاسها
وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء الله تعالى ومما
يتضمن هذه الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما ع قال
النفساء تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز

عن زرارة

النفساء

عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان
انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم
صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد
قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي
ولا تدع الصلاة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلاة عماد دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة قال
تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله
واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال
سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك
اليوم قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رأت الدم النفساء يوم
التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة
وتصلي وتصوم وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها
عندي والمعتمد في هذا انه قد ثبت ان ذمة المرأة مرتهنة بالصلاة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف
فاذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام
اذا رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا تصير اليه الا بما يقطع العذر
وكلما اورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار احاد لا يقطع العذر او خرج
على سبب او للتقية وانا ابين عن معناها ان شاء الله ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث
فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن



وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء
ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وقد مضى حديث زرارة عن ابي جعفر ع مشروحا واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس
قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قروئها
التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة
فلتوضأ ثم لتصل قوله ع تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى ع عن امراة نفست وبقيت ثلثين
ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا
تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قروئها ثم لتغتسل ولتصل
واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل
عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك
بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم
وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب
وهذا الخبر يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها
لما قدمنا من ان النفساء لا يجوز وطؤها ايام نفاسها وما ينافي ما ذكرناه من الاخبار مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا

اغتسلت

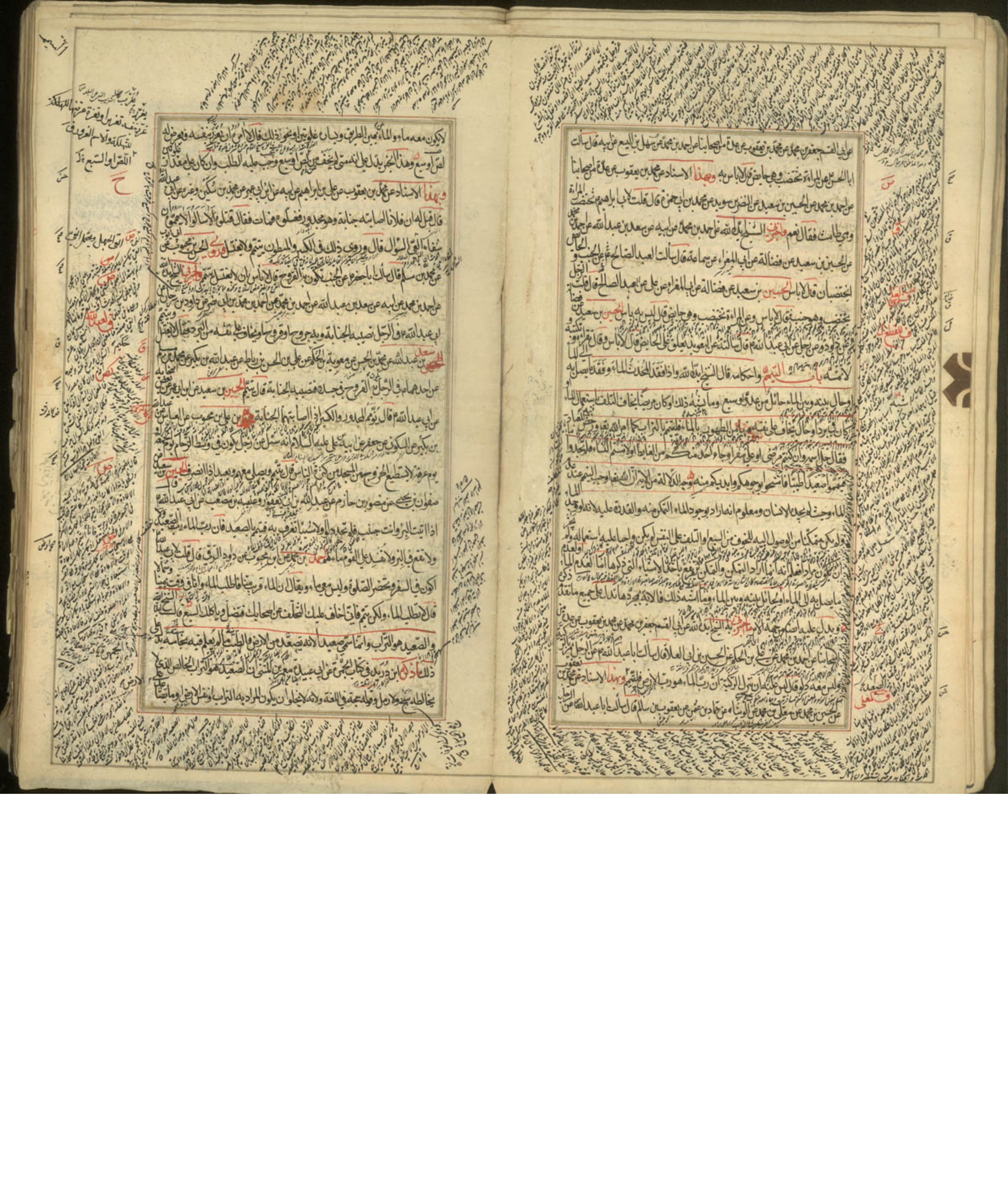
اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما
مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال ما بين الاربعين الى الخمسين وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة
سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وعنه عن العلاء عن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال تقعد
النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روى
سعد عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران وروى ايضا الحسين
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او بيومين قوله ع ان اسماء بنت
عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل لثماني عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على
امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثمانية عشر يوما وليس هذا
في الخبر وكلما روي مما يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان
هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها
لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية
لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة
في مذاهبهم فكانهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالثة انه لا يمتنع ان يكون
السائل سألهم ع عن امراة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامرها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة
ولم يدل على ان كل ما فعلت المراة في هذه الايام كان حقا والذي يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امراة ابا عبد الله ع فقالت اني كنت اقعد
في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله ع ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل



للحديث الذي روي عن رسول الله صـ انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو
ان اسماء بنت عميس سألت رسول الله صـ وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل
وتفعل كما تفعل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عـ قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها
رسول الله صـ حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا
ونسكوا المناسك فاتت لها ثمانية عشر ليلة فامرها رسول الله صـ ان تطوف بالبيت وتصلي ولم
ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الحديث يبين عما قدمنا ذكره لانه قد كان فاتت لها ثماني عشرة
ولم يقل انه امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلوة واخبرني
ايضا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل و
زرارة عن ابي جعفر عـ ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صـ حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة
ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صـ عن الطواف بالبيت والصلوة
فقال لها منذ كم ولدت فاخبرته فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صـ ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي
ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا ايضا مثل الاول لانه سألها منذ كم ولدت فاخبرته بانها منذ
ثمانية عشر يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يأمرها ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عـ كم تقعد النفساء قال ان اسماء بنت عميس
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضا
يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك
الشيخ ايده الله وكذلك اذا رأت الحائض دما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء
وصلت وصامت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه وقد مضى فيما تقدم شرح ذلك
كفاية ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن الفضل بن صالح

عن ليث

عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عـ قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة
وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراعى في ذلك ايام حيضها فليس
لذلك حد لابد منه بل تختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من تحيض
باكثر ايامه وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار قال الشيخ ايده الله ويكره للحائض والنفساء ان يختضبن ايديهن
وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها
الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم
يحرج بذلك وكذلك لا حرج على المرأة ان تختضب قبل الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب
وليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عـ
ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا
ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عـ يقول لا
يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب
الى ابي الحسن عـ يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب اخبرني الشيخ ايده الله فكتب لا احب له ذلك
واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عـ قال
في المرأة الحائض هل تختضب قال لا لانه يخاف عليها الشيطان عند ذلك وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عـ قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا يجنب وعليه
خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل منه
من الجنابة الاولة واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر ما اخبرني الشيخ ايده الله



عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المراة تختضب وهي حائض قال لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم تختضب المراة
وهي طامث فقال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن سماعة قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض
يختضبان قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت الرجل
يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حائض قال ليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن
داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا باس وقال تقراه وتكتبه
ولا تمسه

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء
او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع وما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء
او كان في برد وحال يخاف على نفسه به من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورخص للعباد
فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم
الماء وحيث لم يجد الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد
ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم
يكن مرادا فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها اما لعدم الماء او لعدم
ما يصل به الى الماء او لحائل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالاية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره
ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية
وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

لا يكون معه ماء والماء يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له
لص او سبع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب وان كان على مقدار غلوتين
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان
شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن الحكم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او
يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا
تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم محمد بن علي بن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا
قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع قال الشيخ ايده الله
والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة يدل على
ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا
يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلو ان يكون المراد به التراب او نفس الارض وما يصاعد عليها



فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل ايضا فيه ما ذهب مخالفونا اليه من اصحاب ابي حنيفه
لان الكحل والزرنيخ وجهها ويديها وتمسح براسها وقدميها ثم تغسل راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر
لا يسمى ترابا بالاطلاق كما لا يسمى ساير المعادن كالذهب والفضة والحديد بانه ارض الا ترى انه لا يقول
من عنده شيء من الكحل او الزرنيخ عندي قطعة من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد
به ما تصاعد على الارض فلا يخلو ان يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان
كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم
الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض ثم قال ويستحب التيمم من الربى وعوالي
الارض التي تنحدر منها المياه فانها اطيب من مهابطها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين ع لا وضوء من موطاء قال النوفلي يعني ما تطاء عليه برجلك وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين
العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال نهى امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وهذان
الخبران يدلان على كراهية التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطاة فلم يبق بعد هذا الا الربى والعوالي التي
يستحب التيمم منها ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب في نعومته
وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بأس بالتيمم بالارض
الجصية البيضاء وارض النورة اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب او الارض ومما يقع
اسم التراب او الارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليها اسم التراب
او الارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جائز ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا
انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن

محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فهو ان يكون ما
سوى الماء والصعيد يجوز التوضأ به واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به فمعناه انه
يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق
بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس ثم قال ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ
لانه معدن وليس بارض يكون ما علاها فيها ترابا فهذا ايضا مثل ما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم
مما يقع عليه الاطلاق اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ثم قال ايده الله واذا حصل الانسان في ارض
وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج
من شيء من ذلك غبرة تيمم بها فان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فليمسح احديهما
على الاخرى حتى لا يبقى فيهما ندا ثم يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله
اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبده او سرجه او
معرفة دابته فان فيها غبارا او يصلي محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان
في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن



عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه
فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان
كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد
عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال
يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه
من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيديه على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي الصفار عن محمد بن
الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم كانوا في السفر فاصاب بعضهم جنابة
وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن
فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سالت الرضا ع عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم
بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور ثم قال ايده الله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس
له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه وان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته
اليمنى على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من النداوة ثم يمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه
الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من
مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه و
ليصل ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهر بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد حتى
يمسح رأسه ووجهه وبدنه كالدهن حتى يأتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى
يتمكن من الطهارة بالماء او يفقد الثلج ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر لا
يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن

عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره
او من شيء منه واذا كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وبهذا الاسناد عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده
فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي
قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة
يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه فالوجه في هذا الخبر انما ذا لم يتمكن من استعماله
من برد او غيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب
ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل
فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ثم قال ايده الله وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب
وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في التيمم بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة
بذلك للموضع الاضطرار ولا اعادة عليه فالوجه في الدلالة عليه ان هذه الاحجار يطلق عليها
اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره ثم قال ايده الله
ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم تجز له الصلوة حتى يتطهر به و
ليس عليه فيما صلى بتيممه قضاء فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء



فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن العامري
مولى سعود بن موسى قال حدثني من سأله عن رجل جنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم
مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف
فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا كنت اتوضأ واعيد فمعناه
انه اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى في اخر الوقت فليس عليه
اعادة الصلوة ثم الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب
بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ
واعاد الصلوة فان مضى الوقت فلا اعادة عليه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء
فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وليتوضأ لما يستقبل محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي ص فقال يا رسول الله
صلى الله عليه واله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي ص بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا
وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة
عليه فالمعنى فيه انه حين صلى بتيمم وهو في الوقت ولم يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان
في وقت اصابته الماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة حسب ما تقدم وكذلك الخبر الذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في

رجل تيمم

رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر فمحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم
وصلى كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو في
الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة قط لانه تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين فقال مضت صلوته يعني ما صلى
منها فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستأنف من صلوة اخرى فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل في
السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال
يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب فالوجه في هذا الخبر ان قوله ثم صلى المراد به دخل في الصلوة ولا
يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي ان يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت
باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه وما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة
فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ثم قال ايده الله ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل
لشدة البرد او كان به مرض يضر معه استعماله الماء ضررا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه
الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم فاما
الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل
واعاد الصلوة وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله ع سئل عن ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد
لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال
عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو



الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة
وان الاولى له ان يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا
يجب عليه اعادة الصلوة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا
يعيد الصلوة وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك وبهذا الاسناد اعني الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا
يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل و
فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل
وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان
منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان
كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان
جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت
من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته
جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني
فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي

الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على
ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل
وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد
من الغسل وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن عبد الله بن سليمان مثل حديث النضر قال الشيخ ايده الله والمتيمم يصلي بتيممه صلوة الليل
والنهار كلها من الفرايض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا
تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور به للصلوة فان فرط في ذلك حتى يفوته الماء وصار الى
حال ضرورة من استعمال الماء اعاد التيمم يدل على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وانه تعالى
اوجب الطهارة على القايم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة
اسم الجنس فكانه قال ان الطهارة تجزيكم لجنس الصلوة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم
فكما انه لا يختص الطهارة بصلوة واحدة فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل
على ايجاب الطهور والتيمم اذا لم يكن الماء على كل قايم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم
لكل صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار ولا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فلم يجب تكرار
الطهارة والتيمم بتكرر القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامرأته انت طالق اذا دخلت
الدار فلم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن ابي ذر انه اتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي ص بمحمل فاستترت
به وداء بماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيده بوقت دون وقت
وانما اطلق بانه يجزيه الى وقت وجود الماء ه واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد
صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا
ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه
ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان
كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء
ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث
او يصيب الماء ه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام
قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة
واحدة ونافلتها ه فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا
عليه السلام في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن
غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما
يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة صلوات كثيرة به ويحتمل ايضا ان يكون
اراد يتيمم لكل صلوة اذا كان قدر على الماء فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد به ما ذكرنا
بطل الاحتجاج به وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا الخبر ه ويدل على ما ذهبنا اليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد

بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليه السلام قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء
ه ثم قال الشيخ ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلب امامه وعن يمينه وعن شماله
مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية
سهم فان لم يجد فليتيمم في آخر اوقات الصلوة عند الاياس منه ثم يصلي بتيممه الذي شرحناه
قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على قدر رمية سهمين مع زوال الخوف
وانه مع حصول الخوف لا يجب الطلب ه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان
كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ه ولا ينافي ذلك ما رواه
سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب
الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي فاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا
شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض لان الوجه في هذا الخبر حال
الخوف والضرورة ه والذي يدل على ان التيمم انما يجب في آخر الوقت ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم
فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم
يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت
فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ه ثم قال ايده الله ومن قام الى الصلوة بتيمم
لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة وان



لم يكن كبّرها فلينصرف وليتطهّر ثم ليستأنف الصلاة ان شاء الله ۵ اقوى ما يدل على ان المتيمم
سُوّغ له الدخول بتيممه في الصلاة فاذا دخل في الصلاة لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل
يقطع العذر وليس ههنا ما يقطع العذر ان من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء يجب
عليه الانصراف عنها ۵ ثم روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء
فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد
ان يتيمم الا في آخر الوقت ۵ وما روي من الاخبار بانه ينصرف عنه ما لم يركع فمعناها اذا
كان الوقت ممتدا للانصراف والتوضؤ بالماء ومتى كان الامر على هذا فانما يوجب عليه الانصراف
لانه قد دخل في الصلاة في غير وقتها لان وقتها آخر الوقت وعند تضيق الزمان وانه متى
لم يصلّها فاتته ومتى كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الاخبار
وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في آخر الوقت ومما ورد في ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف
وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته ۵ وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ۵ ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ۵ ثم قال ايده الله ولو ان متيمما دخل في الصلاة فاحدث
ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن
القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلاة ۵ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة
ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم ۵
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة
فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه
يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها
وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته
التي صلى بالتيمم ۵ ولا يلزم مثل ذلك في المتوضئ اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلاته
لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلاة ما يقطع
صلاته يجب عليه استينافها ۵ ويدل عليه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن عباد بن
سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني
ابا الحسن عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ۵
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء
ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع
الصلاة واعاد الوضوء والصلاة ۵ ثم قال ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان
يتطهر ويستأنف الصلاة من اولها اذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي
هي الكلام على سبيل العمد والانحراف الى استدبار القبلة عامدا او احدث حدثا مما يقطع الصلاة
ثبت انه يجب عليها استينافها ونحن نذكر فيما بعد ما يدل على ذلك مما فيه مقنع ان شاء الله ۵

باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه



الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر
الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في
الوضوء والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد
بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار
فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء
ثم قال ايده الله فان كان حدثه من الغائط استبرأ بثلاثة احجار طاهرة لم تستعمل في ازالة النجاسة
قبل ذلك ياخذ منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه ثم ياخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه ثم
يمسح الثالث ويتتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد
ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال
عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ويؤكده
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليه السلام
يتمسح بثلاثة احجار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول
الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض
اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء
ثم قال ايده الله وان كان المحدث جنبا يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف

من الاستبراء والاستظهار قال الشيخ ايده الله واذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ
من البول كما وصفناه في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم ينشف بالخرق ان وجدها
او بالاحجار او التراب وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة ثم قال ثم يضرب بباطن كفيه على
ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما
وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى
ويمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند
الى اطراف الاصابع وقد حل له بذلك الدخول في الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة
فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار
تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح
وجهه ويديه فوق الكف قليلا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث
موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه
احدهما على ظهر الاخرى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة
واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على



ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة ثم مسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم ضرب
الارض بهما ضربة اخرى يمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال
عنه حكم الجنابة وحلت له الصلوة ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما
وجهك وذراعيك ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ه
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين
ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم
تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء
ان لم تكن جنبا ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله
الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه
الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء
الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ه
فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة
على بطنها معناه ما تقدم في تاويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمن بن عيسى وان المراد به الحكم
دون الفعل فكانه قال مسح على ظهر كفه فيحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها وباطنها
وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه ان قال قائل ان الخبرين الاولين اللذين احدهما عن ابي بصير ليث

المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام مع
الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ليس في ظاهرها ان الضربتين
او المرتين فانما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة وهلا
قلتم بما ذهب اليه غيركم من ان الفرض في الوضوء ايضا مرتان قيل له اذا ثبت اخبار
كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للدفعتين حملناها
على الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا يتناقض الاخبار مع انا قد
اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والاخر
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ان التيمم من الوضوء مرة واحدة
ومن الجنابة مرتان ومما ورد من الاخبار التي تتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن
بكير عن زرارة المتقدم وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده
الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة ه واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم
فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة
ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك
ويديك ه ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة
بدلا من الغسل اذا فقدت الماء او كان يضرهن استعماله ه واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن



بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم
وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قال وسألته
عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء
والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ه ثم قال ايده الله والحدث بالنوم والاغماء والمرة
يتيمم كما ذكرناه في باب الحدث بالبول والغائط ه ويدخل ذلك في الصلوة اذا كانت هذه
الاشياء مما ينقض الطهارة وكان ينقض الطهارة يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين ان
ينتقض طهارته باحد هذه الاشياء او بالبول والغائط حسب ما ذكرناه في ان التيمم يلزمه ه
ثم قال ايده الله ومتى وجد واجد ممن تيمم الماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر به حسب
ما فاته ان كان وضوءه فوضوء وان كان غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم
بدلا من الوضوء ما بيناه من ان المحدث لما يوجب طهارته بالغسل اذا لم يقدر عليه تيمم بضربتين احداهما
لوجهه والثانية لظاهر كفيه والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه
ويديه ه فقد مضى شرحه مستوفى وفيه كفاية ان شاء الله ه ثم قال ايده الله والميت اذا لم يوجد
الماء لغسله يممه المسلم كما يؤمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته يضرب بيديه
على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما
ظاهر كفيه ثم يتيمم هو لنفسه بمثل ذلك سواء ه يدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت
وان من فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه. **باب**

المياه واحكامها وما يجوز التطهير به وما لا يجوز ه قال الله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا وكلما نزل من السماء او نبع من الارض عذبا كان او ملحا فانه طاهر مطهر الا ان
يخالطه شيء يتغير به حكمه ووجه الدلالة من الاية ان الله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا

فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه طهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر
كلما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان
الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين
قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل
منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن متعديا الا وفاعله متعد فاذا كان
فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا
لان الضارب منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا غير متعد قيل
له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم فعول
موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا
تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور
عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن
فيه زيادة فائدة وهذا فاسد واما ما قاله السائل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعديا فالفعول
منه غير متعد فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا ما يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم
الفاعل منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر ه حتى شآها كليل موهنا عمل ه باتت طرابا
وبات الليل لم ينم ه فعدى كليل الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه
غير متعد وهذا كثير في كلام العرب ه ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به فكلما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ
الا ما خرج بالدليل ه ويدل ايضا عليه من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر ه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين



اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ٥ وروى
هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود عن جعفر بن محمد عن يونس
عن حماد بن عيسى مثله ٥ وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي
داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥
وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم ٥ وبهذا
الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال نعم ٥ قال الشيخ ايده الله تعالى والجاري من الماء لا ينجسه شيء
يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فتموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيغير
لونه او ريحه او طعمه وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة ٥ يدل على
ذلك جميع ما تقدم من الآية والاخبار وان اسم الماء متناول له ٥ واما الذي يدل على انه
اذا تغير لا يجوز استعماله ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ
ولا يشرب ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير
الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب ٥ وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا
يجوز شربه والتطهير به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم
ما يكون ايضا دلالة على ما ذكرناه وفي ذكره هناك كفاية وغنى عن اعادته ان شاء الله ٥
فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان يجد ماء غيره ٥ هذا اذا كان الماء آجنا
من قبل نفسه فانه لا بأس باستعماله واذا حله من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتة
حسب ما قدمناه ٥ قال الشيخ ايده الله تعالى واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا
وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي او ما زاد على ذلك لم ينجس الا ان يتغير به كما ذكرناه في
المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب فاما اذا كان في بئر او حوض او اناء فانه
يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر
به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران والقلبان دون الف ومائتي رطل جرى مجرى مياه
الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به ٥ قد بينا فيما مضى
ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعمه وبينا
ان ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما يحله من النجاسات وان لم يتغير لونه وطعمه واما حكم الآبار
فسنذكره فيما بعد ان شاء الله ٥ قال الشيخ ايده الله تعالى ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء
الباقلي وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء
خالصا مما يغلب عليه فان كان طاهرا في نفسه وغير منجس لما لاقاه ٥ الدليل على ذلك ما
قدمناه من الآية وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء فاذا كانت هذه
المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضؤ به ٥ ويدل ايضا على ذلك
ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ به ايضا حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه
اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجز في التوضؤ به لانه لا دليل عليه ٥ ويدل على
ذلك ايضا الخبر الذي قدمنا ذكره من قول ابي عبد الله عليه السلام وانه قيل له الرجل يكون
معه اللبن ايتوضأ به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين
قول القائل انما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا في انه في كلا الحالين ينفيه
ان ما عدا المذكور بعد انما منفي فكانه قال ليس يجوز التوضؤ الا بالماء او الصعيد وهذه المياه



المضاف ليست مما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان تكون منفية الحكم ٥ فاما الخبر
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك
فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن
ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به
ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى
وضوءا وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة لان ذلك
لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد الدخول به في الصلوة من حيث
انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلوة ولمناجاة ربه كان افضل من ان يقصد
التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل ايضا ان يكون
اراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد
وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المراد به
المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القرب وان كانت هذه الاضافات
انما هي اضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر
على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء
وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم
يقدر على الماء ٥ فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان
يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني
انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو
سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي طيب بتمرات تطرح فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حدا

يسلبه

يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء المر اذا طرح فيه تميرات
جاز ان يسمى نبيذا ٥ ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه
شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ
له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر
الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت
ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي
الارطال فقال ارطال مكيال العراق ٥ قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة
في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات ولا
باس بالطهور بما قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلوة وبماء استعمل ايضا
في غسل الوجه لاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل
تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه ٥ ويدل
على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان لا يتوضأ الا بما يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلوة
باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله ٥ ويدل عليه
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من
الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل وجهه ويده



في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذ غيره ويتوضأ به ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل
في الطهارة الصغرى مضافا الى هذا الخبر الاية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال
لا يخرجه من اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ الوضوء به الا ان يصرف عنه صارف و
ليس في الشريعة ما يمنع من استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان بن ابي عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ
اخذ ما يسقط من وضوءه فيتوضؤون به علي بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة
فلا بأس عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة
وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو
وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر
الحائض تشرب منه ولا توضأ عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها ولا توضأ منه وعنه عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل
توضأ من فضل الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصله في الاخبار الاولة وهو انه اذا
لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال
ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان توضأ منه
قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين

يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ
وهذا يقتضي نجاسة اسآرهم لملاقاتهم للماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين
والكفار اطلاقا وذلك ايضا يوجب نجاسة اسآرهم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن
نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي و
النصراني والمشرك وكلما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب و
سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه
نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن
اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه
واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي
يشرب منه قال نعم فهذا الخبر محمول على انه اذا شرب منه من ظنه يهوديا ولم يحققه
فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين او اراد به من كان يهوديا ثم اسلم فاما
في حال كونه يهوديا فلا يجوز التوضأ بسؤره حسب ما تقدم ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر
بسؤر الكلب والخنزير واذا ولغ الكلب في اناء وجب ان يهراق ما فيه ويغسل ثلاث مرات
مرتين منها بالماء ومرة بالتراب ويكون في اوسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو



بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سئل عن ما تشرب منه الحمام
فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب فقوله كلما يوكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب
يدل على ان ما لا يوكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه لانه اذا اشترط في استباحة سؤره ان
يوكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة
الغنم الزكوة في انه يدل على ان المعلوفة ليست فيها زكوة ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال
اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان تتوضأ من سؤرها انما هي من السباع ٥ وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ٥ وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به
حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله
عليه السلم وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع
يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس
هو سبع قال لا والله انه نجس ٥ سعد بن عبد الله عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر مثله ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما
ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال
نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به

اذا زاد على الكر الذي لا يقبل النجاسة ٥ والذي يدل على ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ
منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ٥ وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه
الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ٥
ثم قال الشيخ ايده الله لا باس بسؤر الهر فانه غير نجس ٥ ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها ٥
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع ٥ وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلم قال انما هي من اهل البيت ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع و
لا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ٥ ثم قال الشيخ ايده الله ولا
باس بالوضوء في فضلة الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شرب منه سائر الطيور
الا ما اكل الجيف منها فانه يكره التوضؤ بفضل ما قد شربت منه وان كان شربت منه وفي
منقاره اثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال ٥ يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه
عن حريز عن ابي العباس الفضل ٥ ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب



يسور شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر فلا باس ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم
والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا باس ه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن هارون بن مسلم
عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن علي بن ابي طالب عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال ه واما الذي يدل على جواز استعمال
اسآر الطيور ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير قوله والطير عموم في كل طير ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ما تشرب منه الحمامة
فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء
من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه
ولا تشرب ه قال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ
منها ووجب اهراقها ه يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس
بما يحله من النجاسات واذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ه ويدل على ذلك ما قدمناه
عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة
او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كانت لم يصبها قذر فليغتسل
منه هذا مما قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا
فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما
هو وليس يقدر على ماء غيره فقال يهريقهما ويتيمم ه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل
قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ه ثم قال ايده الله وليس ينجس الماء شيء يموت فيه الا ما كان له دم
من نفسه فان مات فيها ذباب او زنبور او جراد او ما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس ه
اذا ثبت بما قدمناه من الآية والاخبار ان المياه من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها فما
يمنع من جواز استعمالها طار يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس ليس في الشريعة ما
يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل ه ويدل عليه الخبر
المتقدم عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء يقع في الماء ايتوضأ منه
قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه ه ويدل ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل
قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن
وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عما يقع في الآبار قال اما الفارة فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب
فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس
واشباه ذلك فلا باس ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب



عن منهال بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق
عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف فقال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان
كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو قال فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها
كلها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لئلا ينافي
الاخبار الاولة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت
له نفس سائلة **باب تطهير المياه من النجاسات** قال الشيخ ايده الله اذا غلبت
النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا او بدفعه
ان كان جاريا حتى يعود الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغير ومن توضأ منه قبل تطهيره
بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم علم بذلك لم يجزه الوضوء والغسل ولم تجزه الصلوة
ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل به ثوبا او نالته
منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه ووجب عليه اعادة
الصلوة ٥ قد بينا في الباب الذي قبله ان ما حل الماء من النجاسات فغير لونه او طعمه او رائحته
فانه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك وما لم يغير طعمه او لونه او رائحته ان كان الماء في غدير
او قليب وكان الماء زائدا على الكر فانه لا ينجس بما يحله وان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز
استعماله وبقي ان يدل على وجوب تطهير مياه الابار فان من استعملها قبل تطهيره وجب عليه
اعادة ما استعمله فيه ان وضوءا فوضوء وان غسلا فغسل وان كان غسل الثياب فكذلك
قال محمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان قد غيرها ما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف
الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يغير شيئا من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وان

كان لا يجوز استعماله الا بعد التطهير ٥ والذي يدل على ذلك انه مامور باستعمال المياه الطاهرة في
هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المامور به ٥ ويدل
ايضا عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة
مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر ٥ سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل
ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ ايعاد الوضوء فقال لا ٥
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة
تقع في البئر لا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما اصابه فقال
لا فقد استقى منها اهل الدار ورشوا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف
يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة
فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به
٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والدجاجة والسنور
والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء او ريحه فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء
فخذ منه حتى يذهب الريح ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا
عليه السلام عما يقع في البئر فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه



حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب
وعجن به ثم علم انه كان فيه ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة ٥
قال الشيخ ايده الله وان مات انسان في بئر او غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء
فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك ٥ ذكره للغدير مع البئر يريد به غدير له مادة بالنبع من
الارض وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعمال الماء اذا وقع فيه ما
ينجسه متى نقص عن الكر ٥ ويدل على ما ذكره ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع
من ثم بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في
البئر فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد
وما سوى ذلك فيما بين هذين ٥ ثم قال ايده الله فان مات فيها حمار او بقرة او فرس او اشباهها
من الدواب ولم يتغير بموته الماء ينزح منها كر من الماء فان كان الماء اقل من ذلك نزح
كله ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى
بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء ٥ ثم قال ايده الله وينزح منها اذا مات فيها شاة او
كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه اربعون دلوا فاذا مات
فيها حمامة او دجاجة وما اشبههما نزح منها سبع دلاء ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي

قال سألت

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن
الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا
والكلب وشبهه قوله عليه السلام والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة
والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كان سنورا
او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت
البئر حتى يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما
وفي الدجاج والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا بل انما
يتضمن على جهة التخيير وهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه لانا
اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا فيما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء
مما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون
ايضا الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك داخلة في جملته واذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين
لهذين الخبرين جملة وصائرين الى المختلف فيه فلاجل هذا عملنا على نهاية ما وردت به الاخبار
٥ ومما ورد من الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من عدة النزح ٥ ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن
ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب و
الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ٥ وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلث
فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة ٥ وروى ايضا عن ابن ابي عمير عن جميل



بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب
قال فاذا لم يتفسخ ولم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح
فروى عن القاسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر تقع
فيه الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم تشرب منه ثم
وتتوضأ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب
او الهرة قال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول
اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها
سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله وان ماتت فيها فارة نزح منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها او انتفخت
ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وروى هذا الحديث عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب
من ذلك الماء ويتوضأ منه فقال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب
منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فاما اذا
تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان احدهما الحسين
بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء

والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة تقع في البئر او الطير قال اذا ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وانما حملنا
هذين الخبرين على ان المراد بهما اذا تفسخت الفارة لئلا تتناقض الاخبار ولا نكون دافعين لما روينا
مما يتضمن ثلث دلاء وقد جاء حديث آخر دال على ما ذهبنا اليه اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد
المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبعة دلاء
وكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر
قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فقوله اذا لم تنتن
نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة
فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله
ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث فلم
يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فاول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن بعض اصحابنا
ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد بالبئر المصنع الذي
فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم لم ينقل انه توضأ منه بل قال
صبه في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون
انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة
ثم قال الشيخ ايده الله فان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته
تراوح على نزحها اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى آخره وقد
طهرت بذلك فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها

ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح عليه اربعة رجال من اول النهار الى آخره على ما ذكرناه
ه الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير في الماء والخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب ان لا نحكم
عليها بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعها
ويؤكد ذلك ايضا ه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء فان وقع فيها جنب فانزح منها
سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان
مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر
يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما يتضمن هذا الخبر من ذكر
بول الصبي وصب البول فيه محمول على انه اذا غير طعم الماء او رائحته لانه متى لم يغير الماء
فان له قدرا مقدرا ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله ه فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك
كله واحد وينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى يطيب ه والخبر الذي
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام يقع فيها قطرة
دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهما خبرا واحد ولا يمكن لاجله
دفع هذه الاخبار كلها ونحن اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين

ايضا لانه اذا نزح الماء كله او كر منه فقد دخل فيه الثلثون دلوا ولو عملنا على هذين
الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وغير آخذين بشيء من احكامها ه فاما ما اعتبره من تراوح اربعة
رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع ه يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو
بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر وعددت اشياء الى ان قال
حتى بلغت الحمار والبغل قال كر من الماء واذا كان كثيرا تراوح اربعة رجال على نزح
الماء يوما يزيد على كر من ماء ولا ينقص يجب ان يكون مجزيا وكان تراوح الرجال معتبرا فيما
يقع في الماء فيتغير لونه او طعمه ويصعب نزح جميعه ه الا ترى الى ما اخبرنا به الشيخ عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها يعني اذا تغير
لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ه ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام فان غلب عليها الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين
فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ه ثم قال الشيخ ايده الله فان بال فيها رجل نزح منها
اربعون دلوا ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت
بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ه ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء
ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها
الصبي او وقعت فيه فارة او نحوها ه ثم قال فان بال فيها رضيع لم ياكل الطعام بعد



نزح منها دلو واحد ٥ يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم فانه قال سألته عن بول
الفطيم قال دلو واحد ٥ ثم قال ايده الله فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها
و تقطع نزح منها عشرة دلاء وان كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها
خمسون دلوا واذا ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء ٥ يدل على ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وسألته عن
العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ٥ واخبرني
الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما في البئر
تقع فيها الميتة قال اذا كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح
منها سبع دلاء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ٥ ثم قال الشيخ ايده الله فان
وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشر دلاء وان كان قليلا نزح منها خمس دلاء ٥ فمأخوذ
من الخبر الذي اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط
فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع
عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ٥ ووجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال
ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به ونصير اليه اذ لا
دليل على ما دونه ٥ ثم قال ايده الله فان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلاث دلاء
وكذلك ان وقع فيها وزغة ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه
قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع ادل قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها
ونعيد الصلوة قال لا ٥ وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص في البئر
فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو ٥ قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ
نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول ٥ ثم قال ايده الله وان وقع فيها عصفور وشبهه
نزح منها دلو واحد ٥ فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى ان
قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد ٥ ثم قال ايده الله وان سقط فيها بعر
غنم او ابل او غزلان او ابوالها لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث ما يؤكل لحمه وابواله
فانه لا يفسد الماء به ولا ينجس الثوب والجسد بملاقاته الا ذرق الدجاج الجلال خاصة فانه اذا
وقع في الماء القليل نزح منها خمس دلاء وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء ٥ اذا ثبت
بما قدمناه من الآية والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا
ان يطرأ عليه ما يتيقن انه نجسه فيجب حينئذ الامتناع من استعماله وهذه الاشياء التي ذكرها
ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي اصابته او حلته فيجب ان يكون حكم الطهارة
عليه باقيا وكذلك ما يحكم بملاقاته للثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي وليس في
الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب ان يكون حكمها على ظاهر الطهارة ٥ ويؤكد
ذلك ايضا من جهة الاثر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة
رطبة او يابسة او زبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها قال لا بأس وسألته عن رجل كان يستقي



من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ﻫ اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل لحمه ﻫ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله
ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكلما يؤكل لحمه فلا باس ببوله ﻫ وقوله
عليه السلام لا باس ببول ما يؤكل لحمه عام ولا يختص الثياب دون المياه يجب ان يكون جاريا على
عمومه على كل حال ﻫ ثم قال ايده الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة او خالطه وجب اهراق
ما فيه من الماء وغسله ﻫ فالوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه
اقل من الكر وقد بينا ان ما نقص عنه نجس بما يلاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ
الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى ﻫ ثم قال ايده الله ومن اراد الطهارة
بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه وليتيمم لصلوته فاذا وجد ماء طاهرا يطهر به جدد
الذي كان يتيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه على
ما قدمناه ﻫ فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية ان شاء الله ﻫ قال الشيخ ايده الله
ولا باس ان يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما اشبه ذلك
ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر قربة
الى الله تعالى والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد
بذلك التطهر من النجاسة ولا يقع الطهارة بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد في اباحته
للصلوة بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش في اقامة رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد
ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه ﻫ يدل على استباحة شرب هذه المياه في
حال الاضطرار ان الله تعالى ابلح كل محرم عند ضرورة الا ترى انه ابلح اكل الميتة حيث قال

حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه فبين انه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء
لان عند عدم الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس
مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره ﻫ قال الشيخ ايده الله ولو ان انسانا كان معه
اناءان فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه التطهر منهما جميعا
ووجب عليه اهراقهما والوضوء بماء سواهما فان لم يجد غيرهما اهراقهما من الماء تيمم
وصلى وان لم يكن له استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على الاناءين في العدد اذا تيقن في
احدهما نجاسة على غير تعيين حكم الاناءين سواء ﻫ فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار
والخبر ﻫ ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه
اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما
جميعا ويتيمم ﻫ وروى احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء فوقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس
يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول
او غائط او مني لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه او كثيرا ﻫ
اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
مرتين وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره ﻫ وهذا



الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا
والغلام والجارية شرع سواء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة عنه عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه
الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل
ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم
يعصر على ما بينه الحلبي في روايته المتقدمة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعادي عن محمد بن
خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة ليس لها
الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب
ثم تعرق يدي فامس به وجهي او بعض جسدي او تصيب ثوبي قال لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال
اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابن ابي
يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب

فقال

فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين
كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله
فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه
اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل
ثوبه كله فانه احسن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه
فليغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما
تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه



ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان
عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله ه عنه عن علي عن الحسين
بن ابي العلاء قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال تغسله
ولا تتوضأ قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذان الخبران محمولان على ضرب من
الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا
الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن
المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددناه عليه قال ينضحه بالماء ه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة
ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ه قال الشيخ ايده الله فان اصاب
ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب
عليه غسله ولم تجز له الصلوة فيه وان كان قدره اقل من ذلك وكان كالحمصة او الظفر ونحوه
جاز له الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز
الصلوة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره كراس ابرة في الصغر ه
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك
ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم
يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو
اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ه

واخبرني

واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل
الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى
فيه فعليه الاعادة ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي
قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم
يعلم أيعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستأنف ه وهذان الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم
عن الثوب فاما كميته ما اذا بلغ اليه وجبت ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ه ويدل عليه
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر
بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل
من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان قد رآه ولم يغسله
حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ه وروى الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبدالله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر
ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان
يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون
مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ه فاما ما رواه معاوية بن حكيم عن ابن
المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي
فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ه فمحمول على الاستحباب دون
الوجوب ه والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح الصلوة


في الثوب الذي فيه ذلك الدم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس بان
يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل
ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم
يسيل من ساقه فمحمول على جرح لازم او بثر او قرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح
والجراحات وما لا يمكن او يشق ازالته فانه لا باس بالصلوة في قليله وكثيره ويدل
ههنا على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تخرج به القروح
فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدم يسيل فاما ما يدل على تخصيص
دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة وانما ابيح الصلوة في
بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهي ما قدمناه من الاخبار ودم
الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره ويجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا على كل حال
ليدخل الانسان بعد ازالته على يقين في الصلوة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان
قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وروى هذا الحديث محمد بن عيسى
بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسألته امرأة ان بثوبي دم الحايض

وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ثم قال ايش الله وان يكن على الانسان
ثوب ينضح دما دائما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان
كثر وكذا ان كان به خراج ترشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله ان يصلي في الثوب
وان كثر ذلك فيه يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو
الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء اللازمة به لحرج بذلك ولحقه بذلك الكلفة ومشقة
وربما تفوته ايضا مع ذلك الصلوة فاباح الله تعالى ذلك نظرا للعباد ورافة بهم ويدل
ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد عن معوية بن حكيم عن العلا ابي عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك
دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح
والجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا
يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح
فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وبهذا الاسناد عن
احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سكان عن
ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده
وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر

على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي قال دعه فلا يضرك ان لا تغسله

ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا

عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل

فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم ه ثم قال ايده الله وكذلك

حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه

وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا ه فالاية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه

وهو ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث

مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولضاق عليه القيام به وربما

لم يتم ذلك له لانه لا يامن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى

على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يتسهل له اداء الفرض ه ويدل عليه ايضا ما

اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث

يكون في الثوب هل يمنع ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه من

الرعاف ينضحه ولا يغسله ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل

هل يجري دم البق عليه مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق

على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز

الصلوة والطهر منه افضل ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي

عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك

يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك ه قال الشيخ ايده الله تعالى واذا مس

ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان

كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد

عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا

فاغسله ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله ه وبهذا الاسناد

عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا

من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن

حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك

من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة

قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن

جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر

وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته

فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ه قال وسألته عن خنزير

شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ه قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم

في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثر فيه وان رطباه

واثرا فيه غسل بالماء ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن

محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن

جعفر ه واخبرنا ايضا عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر ه واخبرنا ايضا عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري عن علي بن جعفر عن اخيه



موسى عليه السلام قال سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى
فيها قال اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء. وفي رواية أبي قتادة عن علي بن
جعفر والكلب مثل ذلك. قال الشيخ وكذلك إن مسّ واحد مما ذكرناه جسد الإنسان
أو وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما أصابه منه وإن كان يابسا مسحه بالتراب. فقد مضى
فيما تقدم ما يدل عليه. ويزيده بيانا ما أخبرنا به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن
محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الإنسان قال يغسل المكان
الذي أصابه. وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز أن يمسّ الثعلب و
الأرنب وشيئا من السباع حيا أو ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده. قال الشيخ وإذا صافح
الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق أو غيره غسلها من مسّه بالماء وإن لم يكن فيها رطوبة مسحها
ببعض الحيطان أو التراب. يدل على ذلك قوله تعالى إنما المشركون نجس فحكم عليهم
بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب أن يكون سائر ما يمسونه نجسا إلا ما تبيحه الشريعة. ويدل عليه
أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين
بن سعيد عن القسم عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في مصافحة المسلم
لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فإن صافحك بيده فاغسل يدك.
وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ. محمد بن
أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما
وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا مسجده

ولا يصافحه

ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل
تصلح الصلاة فيه قال إن اشتراه من مسلم فليصل فيه وإن اشترى من نصراني فلا
يصلي فيه حتى يغسله. قال الشيخ أيده الله ويغسل الثوب أيضا من عرق الإبل الجلالة
إذا أصابه كما يغسل من سائر النجاسات. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده
الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة
فإن أصابك شيء من عرقها فاغسله. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل
اللحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها فاغسله. قال الشيخ ويغسل الثوب من ذرق
الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل أكله على
ما بيناه. فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه. ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ
أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة أنهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه. وبهذا
الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه. وهذا
يدل على أن ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع. وبهذا الإسناد عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها فقال لا توضأ منه وإن أصابك
منه شيء أو ثوبا لك فلا تغسله إلا أن تتنظف قال وسألته عن أبوال الدواب و
البغال والحمير فقال اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فإن شككت
فانضحه. أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما

عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال
بلى ولكن ليس مما جعل الله للاكل ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على ساير الاخبار التي
تضمنت الامر بغسل الثوب من بوال هذه الاشياء وروثها وان المراد بها ضرب من الكراهة
وقد صرح بذلك على ما ترى ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال
الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل
ما اصابك واما ارواثها فهي اكبر من ذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ابوال الحمير والبغال فقال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكبر من ذلك ٥
عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك ٥ ولا ينافي
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم
البراغيث والبق وبول الخشاشيف لان هذه الرواية شاذة ويجوز ان يكون وردت
للتقية ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل
بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله
٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل

فاما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله ٥ واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه ٥ فاما ما يدل
على تخصيص ذرق الدجاج ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل
يساله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض
اصحابنا عن ابي الحسن ع قال في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه
قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا
لم يغسله ٥ قال الشيخ ايده الله واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك
رشه بالماء فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء فان لم
يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه
الشك فيه والارتياب ٥ والاصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلوة
عليه فيه واذا لم يعلم الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتعين
له الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه ٥ ويدل ايضا
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المذي يصيب
الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي عليك فاغسله كله ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب
كله ٥ ثم قال ايده الله ولا باس بعرق الحايض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان تكون
الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه من عرق صاحبها من جسد او ثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط ٥

فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله ع
عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب
جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا
قال انه يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله ع في وجه الرجل
وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع
قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال
سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر
بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلا قال سئلت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله ع عن القميص يعرق
فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل
ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه
بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحايض يعرقان
في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في

العرق

العرق فلا يغسلان ثوبهما ه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تعرق في ثيابها اتصلي فيها
قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس ه فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المراة الحايض تعرق في ثوبها قال تغسله
قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله
هذا يعني به اذا اصابه قذر مع العرق الا ترى انه قال اذا عرقت فيما دون الازار قال
لا تغسله فنبه انه اراد اذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوالهن ان يكون هناك
نجاسة فلاجل هذا قال تغسله ه والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سئل ابو عبد الله ع عن الحايض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان
يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فيغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه ه
وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة
بن كليب قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحايض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال
تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال
ان العرق ليس من الحيض ه وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست المراة
الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها
ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغتسل حين تطهر ثم تلبسه فاذا
طهرت صلت فيه وان لم تغسله ه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول او يحمل على

شيئا من ثيابها خ

فلتغسل خ تغسله



ضرب من الاستحباب ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي حمزه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن الحايض تعرق في ثوبها قال ان كان
ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله ٥ فاما ما يدل على ان الجنابة من حرام فانه
يغسل منها الثوب احتياطا ٥ فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي
عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ٥
لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد
بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب ٥ وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق
معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه
ان يكون اصاب الثوب نجاسة فيصلي فيه ويعيد على ما بيناه ٥ قال الشيخ ايده الله فاذا
غسل الثوب عن دم الحيض فبقي منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب
صبغه بما يذهب لونه فيصلي فيه على سبوغ من طهارته ٥ فيدل عليه الاية وهو قوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج واثر دم الحيض ربما يحرج الانسان بقلعه ولا يتسهل له
لذلك فابيح له الصلوة فيه ٥ واما ما يدل على استحباب صبغ الموضع فهو ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن
علي بن ابي حمزه عن العبد الصالح ع قال سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني
اريد ان اسالك عن شيء وانا استحي منه فقال سليني ولا تستحي قالت اصاب ثوبي دم الحيض
فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره ٥ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى
بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله ع امراة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر
الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ٥ ثم قال الشيخ ايده الله واذا اصابت النجاسة

شيا

شيا من الاواني طهرت بالغسل ٥ فقد مضى فيما تقدم شرحه ٥ قال الشيخ والارض اذا وقع عليها
البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر ٥
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الشمس هل تطهر
الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول وغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس
الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان
رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة
او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر
وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن
البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم
لا باس ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه
هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء ٥ فالمراد به اذا لم تجففه الشمس
٥ والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه
الشمس ثم يبس فلا باس بالصلوة عليه واذا لم ييبس فلا تجوز الصلوة عليه ٥ قال الشيخ
ايده الله ولا باس ان يصلي الانسان على فراش قد اصابه مني او غيره من النجاسات
اذا كان موضع سجوده طاهرا ٥ فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح النكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت
لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونه وقد اصابها الجنابة قال لا باس ٥ ثم قال الشيخ



ايده الله ولا باس بالصلوة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك
افضل واذا داس الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحها بالتراب طهر بذلك ه يدل
على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل
يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس ه
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن
بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله ع اني وطئت عذرة بخفي فمسحته حتى
لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس ه وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها
اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه
يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ه ثم قال ايده الله فان اصاب تكة او جوربا نجاسة
لم يحرج بالصلوة فيهما وذلك انهما مما لا تتم الصلوة فيهما دون ما سواهما من اللباس
ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن
علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كلما كان
على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه
قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ه قال ايده الله
واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب
عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجاز له فيه الصلوة وان لم

بغسله

يغسله ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك
منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ه ثم قال ايده الله واذا وقع
على ميتة من غير الناس نجسه ايضا ووجب عليه غسله بالماء فالاصل فيه ان الميت نجس
بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلوة
بطهارة الثوب ه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ه فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة فيه
قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه ه يبين ما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة
عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مس عظم الميت
قال اذا جاز سنة فليس به باس ه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء
ويصلي فيه ولا باس ه ثم قال ايده الله وان مس الانسان بيده او بعض جوارحه
ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه ه فقد مضى فيما
تقدم شرحه فلا وجه لاعادته ه ثم قال ايده الله وان مس ميتة من غير الناس لم يكن

عليه اكثر من غسل ما استعمر من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس ٥
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من
السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ٥ ثم قال ايده الله وكل ما ليس له
نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان
اذا اصاب بدن الانسان او جسده او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها
وكذلك ان وقع في طعامه او شرابه لم يفسد وكان له استعماله بالاكل والشرب والطهارة
بما وقع فيه من الماء ٥ فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية ان شاء الله ٥ ثم
قال ايده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه وان ذلك
امر كثر لم يجز الصلوة فيه حتى يغسل بالماء ٥ فالذي يدل على ذلك قوله تعالى انما
الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ فاطلق عليه
اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف واذا ثبت انه نجس فيجب ازالته ثم قال فاجتنبوه
فامر باجتناب ذلك على كل حال وظاهر امر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما يتناول
اللفظ على كل وجه ٥ ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا
تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من
رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت

موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ٥
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم
قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان
اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ
مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة
او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله
قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى
وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء
من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي ٥ فاما ما روي في استباحة
الصلوة في ثوب اصابه خمر او مسكر فمحمول على التقية ٥ مثل ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع
اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب الماء منه
قال نعم ان اصل النبيذ حلال واصل الخمر حرام ٥ فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر
ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر
واذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدمنا ذكره مما قد نبذ
فيه التميرات ليكسر طعم الماء ٥ وروى ايضا احمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي
عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر
اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر ٥ وروى سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سال رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس ٥ عنه عن احمد

عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي

ساره قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم

وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا باس به الا ان تشتهي ان

تغسله لاثره ه عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمن قال

حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من

فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس ه والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية

ما تقدم ذكره من الآية فان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة على الخمر فلا يجوز ان يرد من

جهتهم ع ما يضاد القران وينافيه ه وايضا فقد اوردنا من الاخبار ما يعارض هذه

ولا يمكن الجمع بينهما الا بان نحمل هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار كنا

دافعين لاحكام تلك جملة ولو نكن آخذين بها على وجه واذا عملنا على تلك

الاخبار كنا عاملين بما يلايم ظاهر القران وحملنا هذه على التقية لان التقية احد

الوجوه التي يصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه

لا تناقض فيه ه ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما

اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين

بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي و علي

بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى

ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم

في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها ه وروى

غير زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر

فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه

فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه ع وقراته خذ بقول ابي عبد الله ع

وجه

ه وجه الاستدلال من الخبر انه ع امر بالاخذ بقول ابي عبد الله ع على الانفراد و

العدول عن قوله مع قول ابي جعفر ع فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر ع خرج مخرج

التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى ه على ان الاخبار التي اوردناها

اخيرا ليس فيها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب

يصيبه خمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفى الخطر عن نفسه والتمتع به وان لم

يجز الصلوة فيه ه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت

عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء ه قال محمد

بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما سئل عن بصاق شارب الخمر فقال له لا باس به

والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر ه قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم الفقاع ه يدل

على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا

امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد

اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد اصلي حتى

ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال

اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا

اصاب ثوبك فاغسله ه ثم قال الشيخ ايده الله فان اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة

نجسه و وجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه بغسله بالماء ه اذا ثبت بما

ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالتها عن الموضع الذي تصيبه لما

تقرر من انه ماخوذ على الانسان ان يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه ه ثم قال الشيخ

ايده الله فاما آنية الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق ما فيها منه ويغسل



سبع مرات بالماء ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر
بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه
فقال نهى رسول الله صه عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الغضار والمزفت يعني الزفت
الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون
فيه الخل وماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس ٥ وعن الابريق يكون فيه خمر
ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس ٥ وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر
قال تغسله ثلاث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده
ويغسله ثلاث مرات ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ٥
قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب
العسكر ع من انه لا يجوز الصلوة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على
الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم ساير ما يوكل لحمه في جواز الصلوة في
ذرقه وبوله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات تصب فيه ماء
فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء
منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ منه وقد طهر ٥ وعن ماء شربت منه الدجاجة
قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضا منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذر

توضا واشرب وقال كلما يوكل لحمه فليتوضا منه واشربه ٥ وعن ما يشرب منه باز
او صقر او عقاب قال كل شي من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب وقال اغسل الاناء
الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات ٥ وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة
او خنزير قال تنزف كلها فان غلب عليها الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها
قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ٥ وسئل عن الكلب
والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويوكل الباقي ٥ وسئل عن بول
البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل
والغنم ٥ وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شي فلا
باس ان يوخذ اعلاه فيرمى به ٥ وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما
اشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس ٥ وعن
العضاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شي نظيف حتى تعلم
انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك

باب
تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحالة وتطهيرهم بالغسل واسكانهم الاجداث

٥ قال الشيخ ايده الله واذا حضر العبد المسلم الوفاة
فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها
ووجهه تلقاءها ٥ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري عن
غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل
قدميه مما يلي القبلة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن محمد بن حمزة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الميت فقال



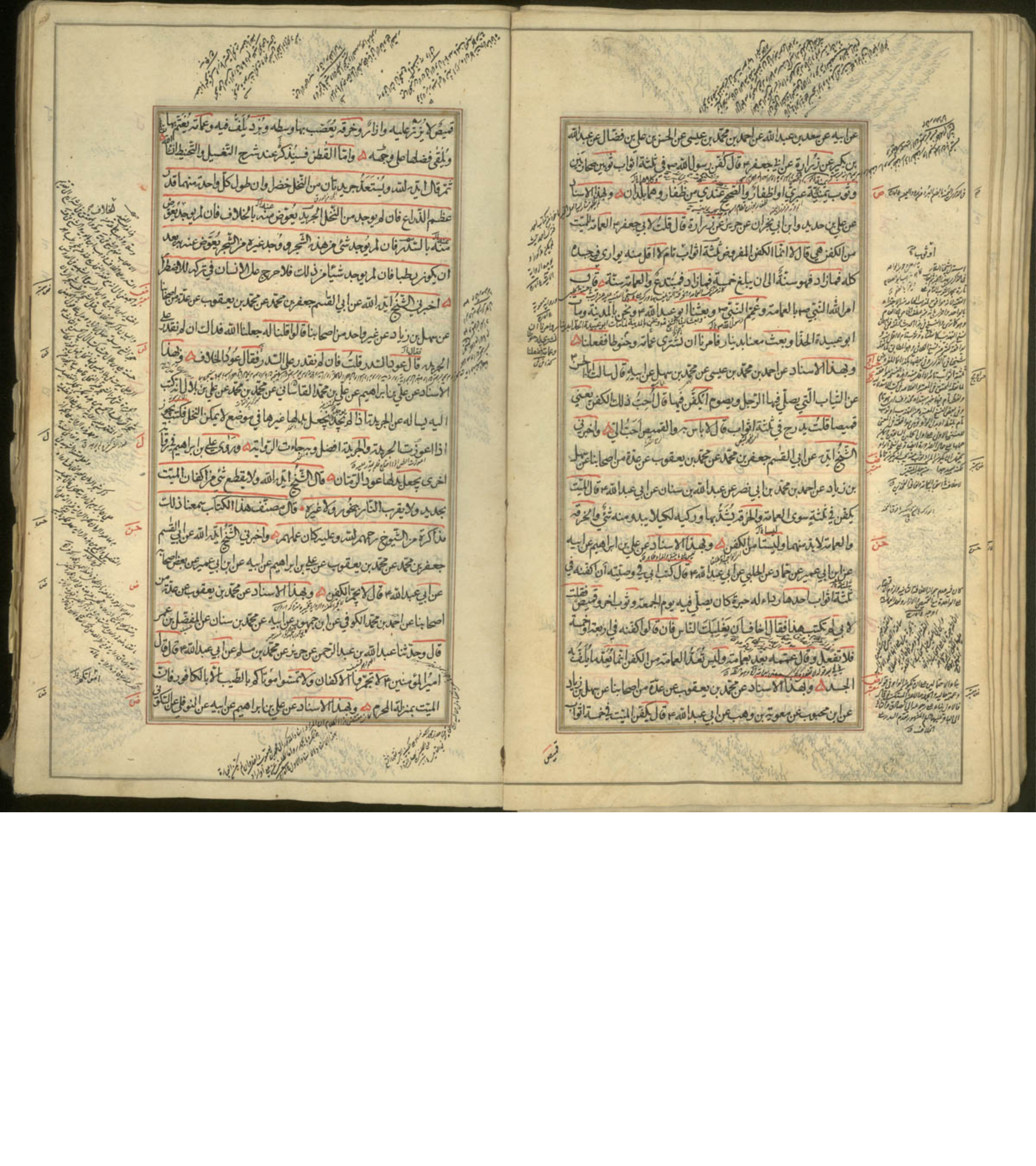
يستقبل بباطن قدميه القبلة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت اباعبدالله ع
يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة ٥ قال الشيخ ايده الله
ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين
ولي الله القايم بالحق بعد رسول الله ص ويسمي الائمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله
ورسوله وائمته ع عند وفاته ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة
بما ذكرناه لسانه والا عقد بها قلبه ويستحب له ان يلقن ايضا كلمات الفرج وهي لا اله
الا الله الحليم الكريم الدعاء الى آخره ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمن الكوفي عن
ابي بكر الحضرمي قال لما مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عايدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك
عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا
ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة
من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك
حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة ع رجلا فرجلا فاقر بذلك
وذكر انه منه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم
ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المراة فقالت

والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رايتها
الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلانا قال
نعم فقلت له اكنت مت قال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت
اهلك ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل مولى له فقال له
جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي
جعفر ع فقال لنا ابو جعفر ع انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال
اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني
قد ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو
والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية ٥ وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر ع لو ادركت عكرمة
عند الموت لنفعته فقيل لابي عبدالله ع بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه ٥
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا حضر
احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض
قال اذهب فليس عليك باس ٥ قال الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق
فوه وتمد يداه الى جنبيه وتمد ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحييه بعصابة الى



راسه ويمد ثوب عليه يغطى به ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة
قال ثقل ابن جعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما
يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما
قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل
امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه
ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى
عليه ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت
اسمعيل وابو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه
الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد
ان لا اله الا الله ٥ قال الشيخ ايده الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح
ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه او ما يحسنه منه ويستغفر له ٥
اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال
لما قبض ابو جعفر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله
ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان
٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد
عن معلى بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ليس
من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه ٥ قال الشيخ ولا يترك على بطنه
حديد كما تفعل ذلك العامة سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله ٥ ثم قال الشيخ
ايده الله ثم يستعد لغسله فيتخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه ومن الاشنان شيء يسير
يجاء به ومن الكافور الجلال نصف مثقال ان تيسر والا ما تيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة

من الطيب المعروف بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك ٥ فسنذكر هنا عند
شرح غسل الميت وتكفينه ان شاء الله ٥ ثم قال ويؤخذ لحنوطه وزن ثلثة عشر درهما
وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو التابع للحنوط واوسطه مقدار
وزن اربعة دراهم واقله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك ٥ اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال
السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله
بحنوط فكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله ص ثلثة اجزاء جزء له وجزءا
لعلي وجزءا لفاطمة عليهم السلام ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الفضل
من الكافور اربعة مثاقيل ٥ وروى ذلك الحسين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال اقل ما يجزي
من الكافور للميت مثقال ونصف ٥ قال الشيخ ايده الله ويعد لذلك شيء من القطن ويعد
الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة
٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يكفن به
الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة
والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع في ثلثة اثواب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع او ابي جعفر ع قال الكفن فريضة للرجال ثلثة
اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب ٥ علي بن محمد عن محمد
بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان
تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك
يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد



عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين
وثوب يمنية عبري او اظفار والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان ه وبهذا الاسناد
عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت
من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده
كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة ه قال
امر الله النبي ص بالعمامة وعمم النبي ص وبعثنا ابو عبد الله ع ونحن بالمدينة ومات
ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا ان نشتري عمامة وحنوطا ففعلنا ه
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع
عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني
قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي ه واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الميت
يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة
والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في
ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت
لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة
فلا تفعل وقال عممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به
الجسد ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يكفن الميت في خمسة اثواب

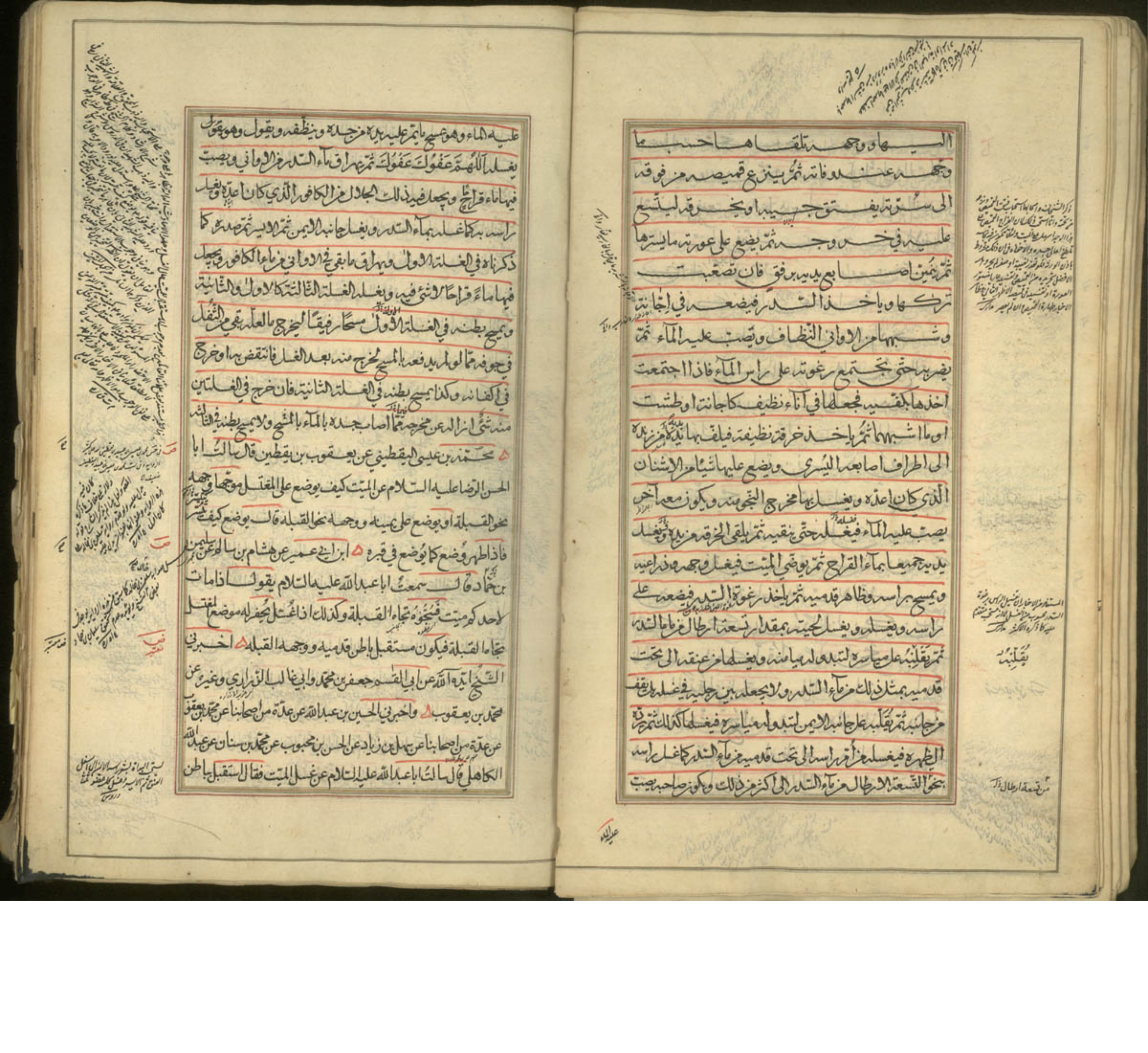
قميص

قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها
ويلقى فضلها على وجهه ه واما القطن فسيذكر عند شرح التغسيل والتحنيط ان شاء الله ه
ثم قال ايده الله ويستعد جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر
عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض عنه بالخلاف فان لم يوجد يعوض
منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنه بعد
ان يكون رطبا فان لم يوجد شيئا من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار
ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على
الجريدة قال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف ه وبهذا
الاسناد عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب
اليه يساله عن الجريدة اذا لم تجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز
اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية ه وروى علي بن ابراهيم في رواية
اخرى يجعل بدلها عود الرمان ه قال الشيخ ايده الله ولا يقطع شيء من اكفان الميت
بحديد ولا يقرب النار ببخور ولا غيره ه قال مصنف هذا الكتاب سمعنا ذلك
مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال لا تجمر الكفن ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان
الميت بمنزلة المحرم ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني



عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان تتبع جنازة بمجمرة ٥ فاما ما رواه غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهم السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك
وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة ٥
فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ٥ ويزيد ما ذكرناه
بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم
النار يعني الدخنة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن
ثيابه اذا كان يقدر ٥ فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة ٥ ثم قال ايده الله
ويستحب ان يكون احد اللفافتين حبرة ٥ فقد مضى ما يدل على ذلك ٥ ويدل عليه
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن
اسامة بن زيد ببرد حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف
ببرد احمر حبرة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم
الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد
احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف
صلي عليه قال سجي بثوب وجعل وسط
البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه

ودعوا له ثم يخرجون ويدخل
آخرون ثم دخل علي عليه السلام
القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل
بن العباس فقال رجل من الانصار
من بني الخبلي يقال له اوس بن خولي
انشدكم الله ان تقطعوا حقنا
فقال له علي عليه السلام ادخل
فدخل معهما فسألته اين وضع السرير
فقال عند رجل القبر وسل
سلا قال وقال ان الحسن
بن علي ثم كفن اسامة بن زيد في برد احمر
حبرة ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا
فاجعله كله قطنا فان لم تجد
عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا
٥ قال الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي
لامره غسله فليرفعه على ساجة
ويشبهها موجها الى القبلة باطن رجليه



الیها او وجهه تلقاها حسب ما
وجهه عند وفاته ثم ینزع قمیصه من فوقه
الی سرته یفتق جیبه او یخرقه لیتسع
علیه فی خروجه ثم یضع علی عورته ما یسترها
ثم یلین اصابع یدیه برفق فان تصعبت
ترکها و یاخذ السدر فیضعه فی اجانة
و شبهها من الاوانی النظاف و یصب علیه الماء ثم
یضربه حتی یجتمع رغوته علی راس الماء فاذا اجتمعت
اخذها بکفیه فجعلها فی اناء نظیف کاجانة او طشت
او ما اشبههما ثم یاخذ خرقة نظیفة فیلف بها یده من زنده
الی اطراف اصابعه الیسری و یضع علیها شیئا من الاشنان
الذی کان اعده و یغسل بها مخرج النجو منه و یکون معه آخر
یصب علیه الماء فیغسله حتی ینقیه ثم یلقی الخرقة من یده و یغسل
یدیه جمیعا بماء القراح ثم یوضی المیت فیغسل وجهه و ذراعیه
و یمسح براسه و ظاهر قدمیه ثم یاخذ رغوة السدر فیضعه علی
راسه و یغسله و یغسل لحیته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر
ثم یقلبه علی میاسره لتبدو له میامنه و یغسلها من عنقه الی تحت
قدمیه بمثل ذلک من ماء السدر و لا یجعله بین رجلیه فی غسله بل یقف
من جانبه ثم یقلبه علی جانبه الایمن لتبدو له میاسره فیغسلها کذلک ثم یرده
الی ظهره فیغسله من قرن راسه الی تحت قدمیه من ماء السدر کما غسل راسه
بنحو التسعة الارطال من ماء السدر الی اکثر من ذلک و یکون صاحبه یصب

عليه

علیه الماء و هو یمسح ما یمر علیه یده من جسده و ینظفه و یقول و هو یغسله
اللهم عفوک عفوک ثم یهراق ماء السدر من الاوانی و یصب
فیها ماء قراح و یجعل فیه ذلک الجلال من الکافور الذی کان اعده و یغسل
راسه به کما غسله بماء السدر و یغسل جانبه الایمن ثم الایسر ثم صدره کما
ذکرناه فی الغسلة الاولی و یهراق ما بقی فی الاوانی من ماء الکافور و یجعل
فیها ماء قراحا لا شیء فیه و یغسله الغسلة الثالثة کالاولی و الثانیة
و یمسح بطنه فی الغسلة الاولی مسحا رفیقا لیخرج ما لعله بقی من الثفل
فی جوفه مما لو لم یدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به او خرج
فی اکفانه و کذا یمسح بطنه فی الغسلة الثانیة فان خرج فی الغسلتین
منه شیء ازاله عن مخرجه مما اصاب جسده بالماء بالمسح و لا یمسح بطنه فی الثالثة
٥ محمد بن عیسی الیقطینی عن یعقوب بن یقطین قال سألت ابا
الحسن الرضا علیه السلام عن المیت کیف یوضع علی المغتسل موجها وجهه
نحو القبلة او یوضع علی یمینه و وجهه نحو القبلة قال یوضع کیف تیسر
فاذا طهر وضع کما یوضع فی قبره ٥ ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن سلیمن
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول اذا مات
لاحدکم میت فسجوه تجاه القبلة و کذلک اذا غسل یحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة فیکون مستقبلا باطن قدمیه و وجهه القبلة ٥ اخبرنی
الشیخ ایده الله عن ابی القسم جعفر بن محمد و ابی غالب الزراری و غیره عن
محمد بن یعقوب ٥ و اخبرنی الحسین بن عبد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن یعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله
الکاهلی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن غسل المیت فقال استقبل باطن



قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك
فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح
بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر
من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه
على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه
بثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدمه
وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور
فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على
بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما
وراسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك
الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات فادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه
ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه
وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا تبدء بالفرج
ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء القراح ثم اذفره بالخرقة
ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا
حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا
فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا
ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت غسل الميت
فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ
بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى

ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر
فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث
جعلته في ثوب نظيف ثم جففته و وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء
وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت
ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله
من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله و وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع يغسل الميت
ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان
ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا
قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان
ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن و وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم ع قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان
عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان
لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه
بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات
كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ
في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف
راسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه
الايمن وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلاثا وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل
الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما



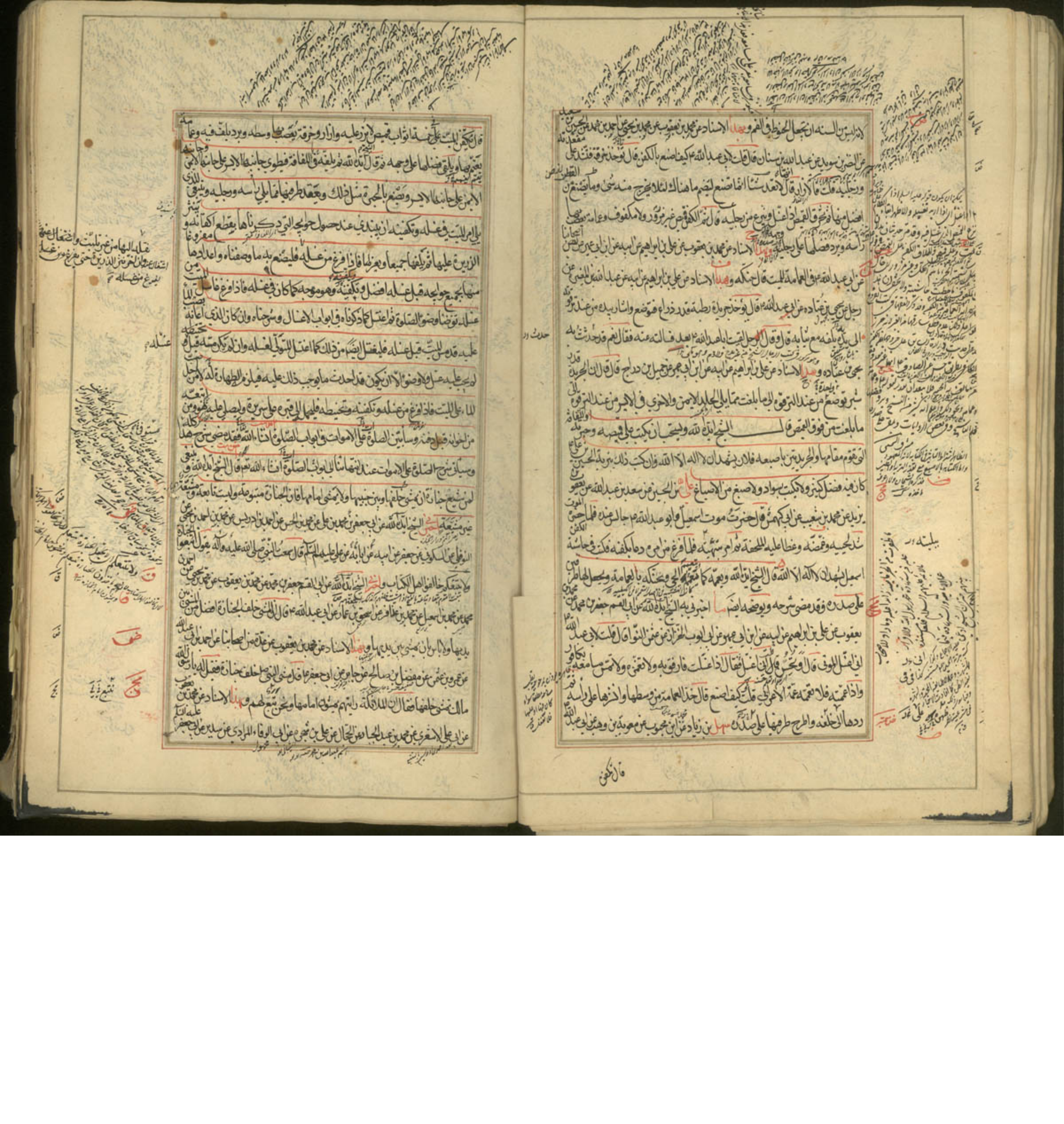
فعلت به في المرة الاولى ابدا بيديه ثم فرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل رأسه
ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح
واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين ثم تنشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من
حنوط وضعه على فرجيه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها
شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب
الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى
ركبتيه لفا شديدا فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله فيدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن
داود عن ابي الحسن علي بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن [illegible] عن عبد الله بن عبيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه
بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء. وروى
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال
اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة
بنت سيرين عن ام سليم عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدأ
ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها
فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها فامسحيها بالكرسف ثلاث مرات واحشي [illegible]
قبل ان توضئها ثم وضئيها بماء فيه سدر وذكر الحديث. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة. وروى احمد بن [illegible]
عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضئه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه
بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح

افيض

افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر. علي بن محمد عن بعض اصحابه
عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال
انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم
توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدرا تمام الحديث. وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت فاخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال
ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت
بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر. قال الشيخ ايده الله واذا فرغ من الغسلات الثلاث
الق عليه ثوبا نظيفا فنشفه فقد مضى ذكره. ثم قال ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان
التي كان اعدها فبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة او اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينثر
عليها شيئا من الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة
ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع
الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله
على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن عليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا
الى وركيه لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي سميناها مئزرا فيلفها عليه من سرته الى حيث
تبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن ويعمد الى الكافور الذي اعده
لحنوطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف
انفه الذي كان يرغم به له في السجود ويضع منه على بطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما
التي كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانها من مساجده فان فضل
من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسح به ثم يرد القميص بعد ذلك الى حاله ويأخذ
الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده



وضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت ابا جعفر ع ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره عنه عن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره
قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه
الا الازرار و اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الراس
واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس
وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف



لانه ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على
مقعدته ورجليه قلت فالازار قال لا انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن
افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها
رأسه ويرد فضلها على رجليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في العمامة للميت قال حنكه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله ع قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته
الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله ع بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به
يحيى بن عبادة وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر
شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى
ما بلغت من فوق القميص قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته واللفافة
والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان كتب ذلك بتربة الحسين ع
كان فيه فضل كثير ولا يكتب بسواد ولا صبغ من الاصباغ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت
شد لحييه وغمضه وغطا عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن
اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده الله ويعممه كما يتعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل الطرفين
على صدره وقد مضى شرحه ويوضحه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابي عبد الله ع
اني اغسل الموتى قال وتحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور
واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم
ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع

قال يكفن

قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة
يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها
الايمن على جانبه الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيهما مما يلي رأسه ورجليه وينبغي للذي
يلي امر الميت في غسله وتكفينه ان يبتدئ عند حصول جريدتين التي ذكرناها بقطع اكفانه و
الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه واعدادها
منها بجميع حوائجه قبل غسله افضل وتكفينه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من
غسله توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذي اعانه
عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسه قبل
لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزم الطهارة له لا من حمل
الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمل الى قبره على سريره وليصلى عليه فهو من
من اخوانه قبل دفنه وسابين الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة ان شاء الله فقد مضى شرح هذا
وسيأتي شرح الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله وينبغي
لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة و
غير مشيعة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر بن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة
ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين
يديها ولا باس بان يمشي بين يديها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عمرو بن عثمن عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال مشى النبي ص خلف جنازة فقيل له يا رسول الله
مالك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن عقبة عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم





النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين و اخبرني جماعة عن ابي محمد
هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن و اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير
الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين و بهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لكل
شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين
ويدعو له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب و بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار و محمد
بن اسماعيل الصباغ عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضعته في لحده فقل
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به
اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن
فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك
فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين
واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين و بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب
ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره و اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن
ابي عبد الله ع قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي رأسه ليذكر اسم الله
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد
وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه
قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج
عليه فيقول يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين و اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن

قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به
الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك و فلان
امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين و اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك
والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك و قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن
عليه اهال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور اصابع اكفهم ويقولون وهم
يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام الدعاء ويكره للانسان ان يحثو على التراب
وكذلك يكره للابن ان يحثو على ابيه التراب لان ذلك يقسي القلب من ذوي الارحام اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ
عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن ع وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه و اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا حثوت التراب
على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله و قال امير المؤمنين عليه السلام
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله تعالى بكل ذرة حسنة
و بهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام
في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط
كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره
من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى و بهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن
اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله ع ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم
ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله ع بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب



فقلنا يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله نهيتنا عن هذا وحدك فقال إني أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي الأرحام
فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الله
بن محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يحيى بن عمر عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه
في التراب قال قلت فالابن يدفن أباه قال نعم لا بأس قال الشيخ أيده الله ويرفع القبر عن الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات
لا أكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب من عند رأسه ثم يدور به من أربع جوانبه حتى يعود إلى موضع الرأس
فإن بقي من الماء شيء صب على وسط القبر علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء
على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على
وسط القبر فكذلك السنة أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره
من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبي ذات يوم في مرضه يا بني أدخل أناسا من قريش من أهل المدينة
حتى أشهدهم قال فأدخلت عليه أناسا منهم فقال يا جعفر إذا أنا مت فغسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع ورشه
بالماء فلما خرجوا قلت يا أبة لو أمرتني بهذا لصنعته ولم ترد أن أدخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني أردت
أن لا تنازع وأخبرني جماعة عن هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد عن علي بن الحسن وأحمد بن الحسين
عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد
أبي عبد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات
وذكر أن الرش بالماء حسن وقال توضأ إذا أدخلت الميت القبر قال الشيخ فإذا انصرف الناس عنه تأخر عنده
بعض إخوانه فنادى بأعلى صوته يا فلان بن فلان الله الله ... التلقين أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن

أبي نصر عن إسماعيل قال حدثني أبو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما على أهل الميت
منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال إذا أفرد الميت فليتخلف عنده
أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان
هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله
سيد النبيين وأن عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأن ما جاء به محمد حق وأن الموت حق والبعث حق
وأن الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وأخبرنا بهذا الحديث
الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل
أبو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك قال الشيخ أيده الله ويكره أن
بالنار لغسل الميت فإن كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله أخبرني الشيخ أيده الله
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار
ولا يحنط بمسك علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت أحمد بن محمد
بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا لا تقرب الميت ماء
حميما ثم قال الشيخ أيده الله ولا يجوز أن يقص شيء من شعره ولا من أظفاره وإن سقط من ذلك شيء جعل معه في أكفانه
يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه
وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن
زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره أن يقص من الميت ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل وبهذا
الإسناد عن محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى
أيقلم أظافيره أو ينتف إبطيه وتحلق عانته إن طال به من المرض قال لا قال الشيخ أيده الله وغسل المرأة كغسل الرجل







عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه
دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا
يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق
للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون
العمل عليه ان شاء الله قال الشيخ ايده الله والمجدور والمحترق وامثالهما ممن يحدث الافات تحليل
جلودهم ولعضا بهم ولحومهم اذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا من لحمهم او شعرهم او بشرهم
وصب عليه الماء صبا فان خيف ان يلقي الماء عنهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا
كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه
ويمسح ظاهر كفيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن
الحسين او عن ابي جعفر عليه السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا اخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا
الماء صبا وان يصلى عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن ايوب بن محمد الرقي عن عمرو بن
الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله
فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ماء
للميت يطهر به لعدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او كونه مضافا فانما لا يطهر به يمم بالتراب

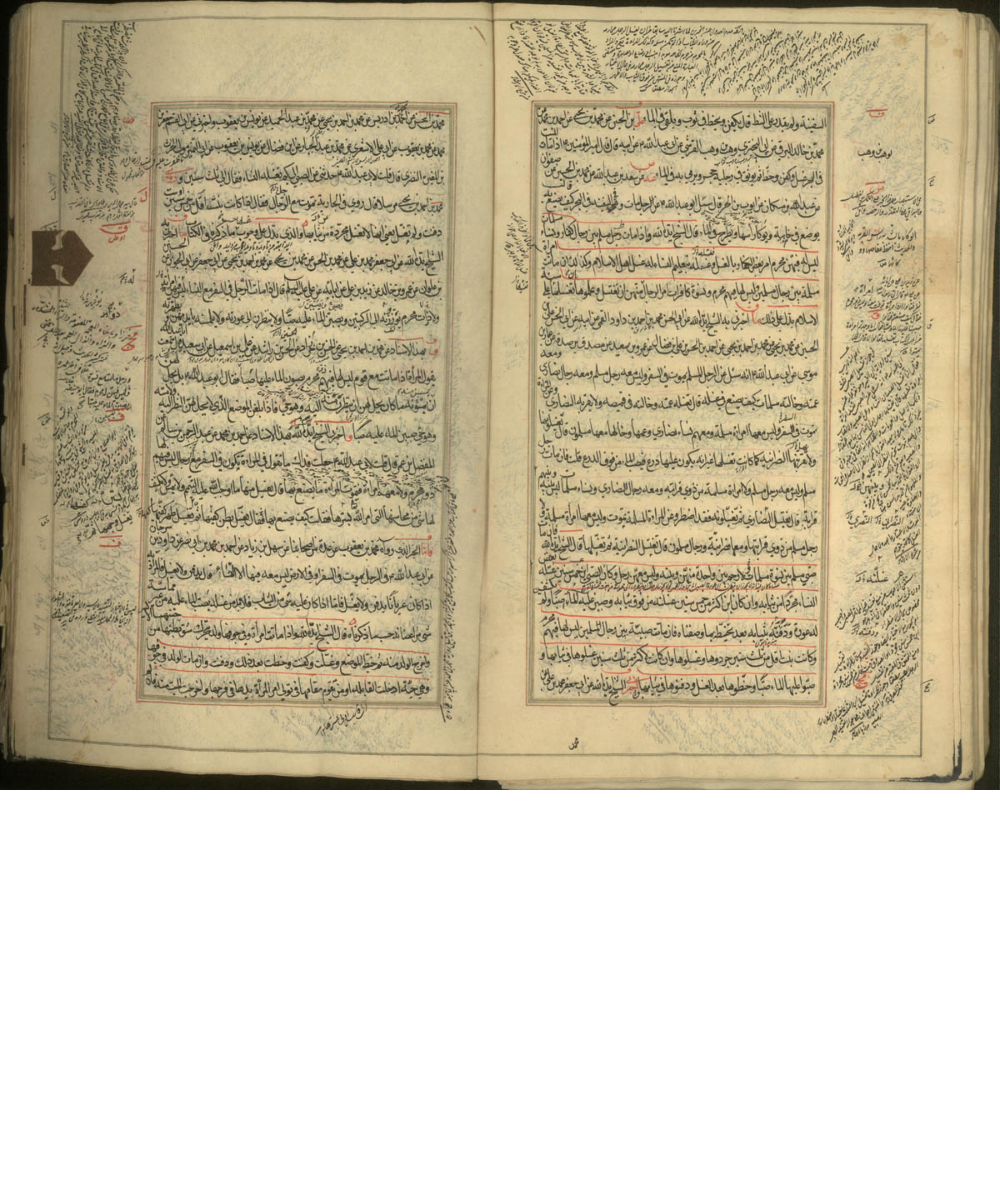
ودفن

ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة تخلى اليه لم يغسل به ويمم بالتراب فقد مضى شرحه وبان الامثلة
ويتيا انه اذا وجب وفقد الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم فلا وجه لاعادته قال الشيخ ايده الله
والمقتول قودا يأمره الامام بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويلبس
ما يلبسه بعد ذلك الحد يضرب عنقه ويدفن اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه
بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان
عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية وهي
حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد
الى القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية
فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها
مات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال
الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته ويوارى
حينئذ جثته بالتراب اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن قال الشيخ
ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعو ضرورة الى ذلك
من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته
ولم يدع له فيها فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل
واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان



النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلاة على المخالفين
إن شاء الله والذي يدل على أن غسل الكافر لا يجوز إجماع الأمة لأنه لا اختلاف بينهم في أن ذلك محظور
في الشريعة ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي
عبد الله ع أنه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه
ولا يقوم على قبره وإن كان أباه قال الشيخ أيده الله ومن افترسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وحنط وكفن و
ودفن وإن لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وإن كان الموجود من أكيل السبع صدره أو شيء فيه صدره
صلي عليه وإن وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه فيدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يأكله
السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فإذا كان الميت
نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل
عليه وإن وجد عظم بلا لحم صلي عليه وبهذا الإسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله الحجال عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله ع قال إذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً ع وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت
أحمد بن محمد بن خالد عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو من أعضائه
تام صلي على ذلك العضو ودفن فإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن قال الشيخ أيده الله وينتظر بصاحب
الذرب والغريق ومن أصابته صاعقة أو انهدم عليه بيت أو سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله
ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك وضعف حتى يظن به الموت فإذا تحقق موته غسل وكفن و
دفن ولا ينتظر به أكثر من ثلاثة أيام فإنه لا شبهة في موته بعد ثلاثة أيام يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ
أيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسماعيل بن عبد الخالق بن أخي شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله ع
خمسة ينتظر بهم إلا أن يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن علي بن الحسين عن محمد بن
أحمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن أمير المؤمنين ع أنه كان يقول الغريق يغسل
عنه عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال
سألت أبا عبد الله ع عن الغريق أيغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن إلا
أن يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فإنه ربما ظنوا أنه قد مات ولم يمت
أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن
حمزة قال أصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام
فقال مبتدئاً من غير أن أسأله ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثاً لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح تدل
على موته قلت جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن أناس كثير أحياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس
كثير أحياء ما ماتوا إلا في قبورهم وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
هشام بن الحكم عن أبي الحسن ع في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك قال الشيخ
أيده الله وإذا لم يوجد للميت سدر ولا كافور واشنان غسل بالماء القراح وإن لم يوجد له ذريرة و
حنوط أدرج في أكفانه ودفن بعد الغسل والصلاة عليه وإن لم يكن له أكفان دفن عرياناً و
ذلك للاضطرار فالوجه في ذلك أن تجهيز الميت إنما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن
والقدرة سقط الوجوب لأن الله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وهو أولى بالعذر في حال الاضطرار
قال الشيخ أيده الله وإذا مات الإنسان في البحر ولم يوجد له أرض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيط عليه
أكفانه وثقل وألقي في البحر ليرسب بثقله إلى قرار البحر أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله ع أنه قال في الرجل
يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الإسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله ع قال إذا مات الرجل في



السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء. علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع اذا مات الميت
في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال
يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء. قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات
ليس له فيهن محرم امر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امرأة
مسلمة بين رجال مسلمين وليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر الرجال منهن ان تغتسل وعلموها تغسيلها على
الاسلام يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه
عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة
تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها
ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل
مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم
قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا
رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده الله
فاما صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله
النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن
له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم
وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت اكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها و
صبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن

محمد

محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب [illegible]
محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحرث
بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى
محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين
دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والذي يدل على وجوب ما ذكرناه في الكتاب ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته
ولا ذات محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن الماء عليه صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا فقال ابو عبد الله ع بل يحل لهن
ان يمسسنه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه
وهو حي صببن الماء عليه صبا. واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن
المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها
ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف
لما بني من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل ظهر كفيها
فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة
اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فاما اذا كان عليه ثوب من الثياب فلابد من غسله بصب الماء عليه من تحت
ثم من اعضائه بحسب ما ذكرناه. قال الشيخ ايده الله واذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من
ولخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في جوفها
وهي حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها في تولي امر المرأة يدها في فرجها واخرج الجنين منه فان لم







بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله
له عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له يبول الرجل وهو قائم قال نعم و
لكنه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من
الشيطان عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه ع انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون
مصروراً عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن آبائه عن جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير
بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب منها او تحت شجرة فيها ثمرتها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن بكير بن اعين عن احدهما ع قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلاً سأل ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد
ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك محمد
بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن ع في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة
ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا
نستنجي بالماء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن
صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم
والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص فقال لا يصلح بشيء من ذلك احمد عن الحسين عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين بن علي ع

يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احداً يصب
عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي
احداً محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت
اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن او
بخرقة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال
لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وان لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء سهل بن زياد عن موسى بن
القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد
قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن
فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على رأسه ومعي اداوة او قال كوز
فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا اليّ فناولته الماء فتوضأ مكانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
ابن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات و
ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم
بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف
تكونون الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء
احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما ع قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد عنه
عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط



الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم
قال لا قال ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضر قال قلت له ايغسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم
ما يفضي به اعظم. عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل
بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل
هكذا فاني هكذا افعل. محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان
البرد فزع ولم يجد البرد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه في الجمع
بينهما ان الخبر الاول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه والثاني محمول على ان الاولى ولا تنافي
بينهما على هذا الوجه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر
اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله
اعد صلوتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك فأتى
امير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حين توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وصلى
(فأتى) النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا
وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون واجبة وفضلها الذي يدل على ذلك
قوله عليه السلام في الخبر الاول ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها
لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد طهر. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر
من جسده الا ما كان اصابه الماء. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه. عنه عن العباس عن
عبد الله عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك
المكان الذي قطع منه. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء. فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه
الماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غير ذلك واذا تعذر
جاز ان يمسح فوق الحناء والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة
فقال لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه. عنه عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه
ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه. قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه في وجوب
الترتيب لان الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فيجزيه
فاما الاقتصار على نزول المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضاءه لما كان ذلك جائزا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله تعالى وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه
واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك
ظهر قدمك اليسرى. احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يتوضأ ابطن لحيته قال لا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما. محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده. الحسين بن سعيد عن عمر بن



ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على
خف عدة عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال
سبق الكتاب الخفين محمد عن علي بن اسماعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر
فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال
مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة
وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فا
قبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه عدة عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما عدة عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي عليه السلام وفيهم علي ع فقال ما تقولون في المسح على الخفين
فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المائدة او بعدها
فقال لا ادري فقال علي ع سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة عدة عن فضالة
حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر ع ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا ع اراق الماء ثم
مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي ع فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا
الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في
مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي هذا الخبر الاول
في جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم ان لا
تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون المراد به لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس او المال فانه
ينبغي ان يتحمل حرج التقية اليسيرة وينزع الخف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الكسير يكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى
ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة
ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة
ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت
فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل
قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابراهيم ع عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال
يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر
ولا يعبث بجراحته عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الجنب به الجرح
فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره
وليصل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التمسح بالمنديل قبل ان
يجف قال لا بأس به عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
ان يمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان
اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر
عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه سعد عن احمد عن الحسن بن علي
الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال
نعم يجزيه ان يمسح عليه الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به



بن بلال الفرج وهي جنب أتصلي فيه قال إذا اغتسلت صلت فيهما. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد
عن إسمعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة
يبقين صفرة الطيب على أجسادهن وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصببن الماء صباً على الأجساد. عنه
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام
ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن
مريضاً فلا شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية
وإن كان مريضاً لم يجئ إلا بعد. عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن إسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً قال فقال إن كان مريضاً
فعليه الغسل وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه. الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال
إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أفضل من ذلك وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله. محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل أم لا قال قد جاءها ما
يفسد الصلاة فلا تغتسل. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما
كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه. الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال
اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وأنقى
فرجه ثم ضربت هي فأنقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدين وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع. الحسين
بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على
شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء
أمسسته الماء فقد أنقيته ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده. محمد بن الحسن الصفار

عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من
وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين
الحرمين. سعد بن عبد الله عن الحسين بن [illegible] الصوفي قال حدثني محمد بن الحسن عن أبيه عن داود بن أبي يزيد العطار
وهو داود بن فرقد عن بريد بن معاوية العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي جاريته [illegible] قال ليس به بأس
الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد
فقال يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد
بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به. عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن
علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام
وينكح فيه قال لا بأس به. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله
عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك قال إن الله يتوفى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية
إذا فرغ فليغتسل قال قلت أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ قال إنا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن [illegible] عن حريز بن عبد الله قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الأخبار. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي
خادمها قال لا بأس ما أحلت له من ذلك ما لم يتعده. عنه عن سعد بن إسمعيل عن أبيه إسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا
عن الخادم يكون لولد الرجل أو لوالديه أو لأهله هل يحل له أن يتجرد بين يديها أم لا قال أما الولد فلا أرى به بأساً
أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك قال إن كان ناسياً
فقد تمت صلوته وإن كان متعمداً فالغسل أحب إلي وإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود. إبراهيم بن إسحق الأحمر عن [illegible]
عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في أي الليالي الغسل في شهر رمضان قال في
تسع عشرة وفي إحدى وعشرين وثلث وعشرين والغسل في أول الليل قلت فإن نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة
إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك. باب دخول الحمام وآدابه وسننه. محمد بن علي بن محبوب عن عدة من أصحابنا



عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك
ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت
وهو شرهم احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه
عن امير المؤمنين عليهم السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يدخل الرجل
الماء الا بمئزر عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي
قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون
على كل الحمير ينظر بعضهم الى سوأة بعض عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في
البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام
وبادرت فدخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت عنه عن علي بن السندي عن حماد بن شعيب عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس عنه عن العباس بن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله
او من رآه متجردا وعلى عورته ثوبه فقال ان الفخذ ليست من العورة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن
ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد
سترت العورة عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة
المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عني عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظه
ليعيره به يوما ما محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة
المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره عنه عن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف
فيرى منه شيئا انما هو ان يزري عليه او يعيبه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس به علي بن حديد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد

عن هرون بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله عليه السلام قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي
فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به منذ اول من امس فقال اطل فانها طهور احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في كل خمسة عشر فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض
على الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القوا عنكم الشعر فانه نجس
احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام
محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة
فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن
اسراف انا ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن
عنه عن ابي اسحق ابراهيم عن ابي احمد اسحق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبدوس بن ابراهيم عن ابي عبد الله
قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك
بالحناء من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه
مثل الورد من اثر الحناء عنه عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت
على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك
ان تدمنه فان ادمانه يورث السل عنه عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام فقال اياكم والخرق فانها تبلي الجسد عليكم بالخرق احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن مسلم
مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلام اسأله ايتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي النورة
تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع المرأة مختضبة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن
ان شئت كله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي عليه السلام قال
علي وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحيا فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب الاذى

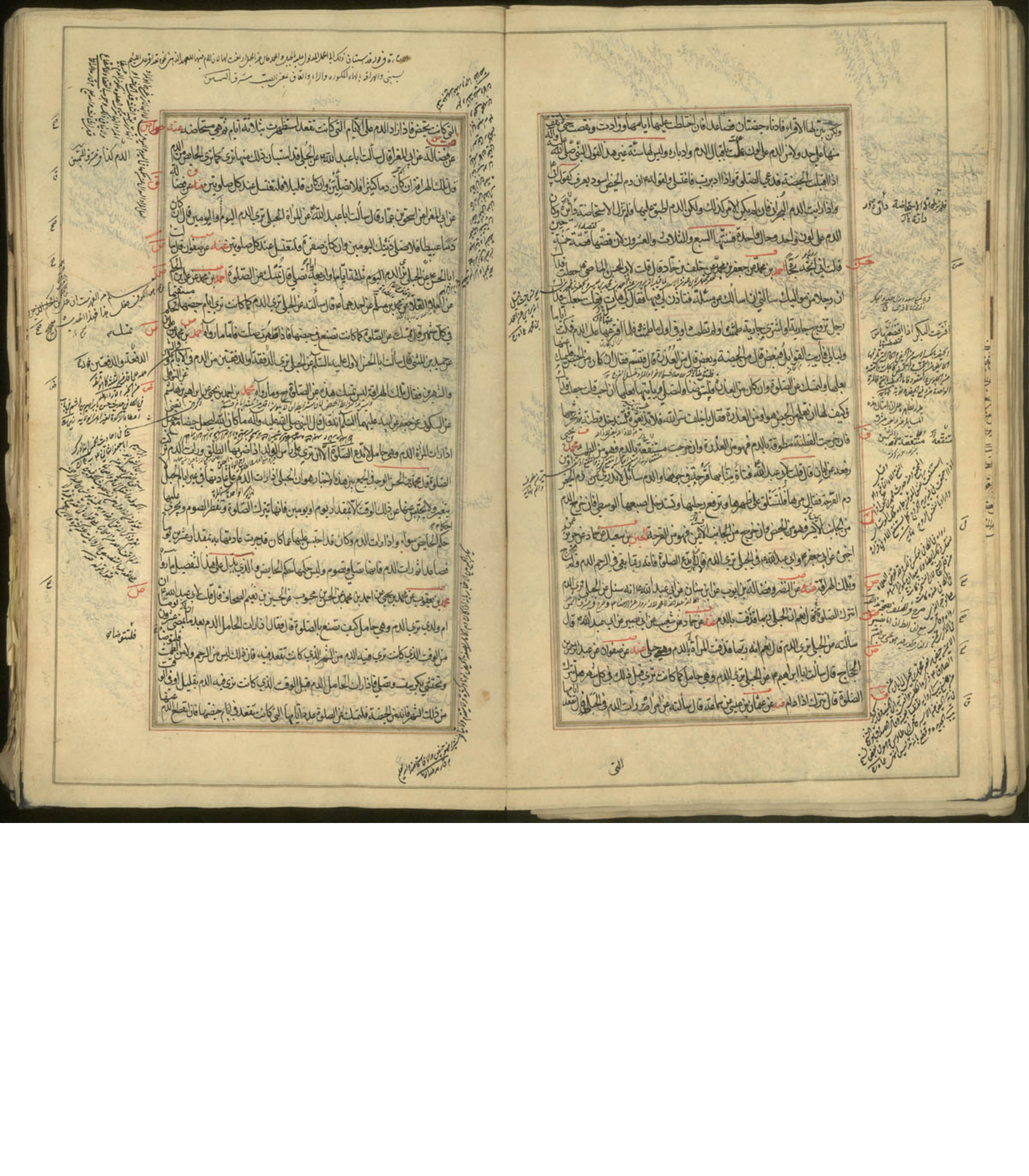




وهذه سنة التي كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى
اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله
فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها
وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك
الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي
وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض
فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت
الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف
ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام
الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره في ايام
الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم
وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما
فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امراة
من اهلنا استحاضت فسالت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة
من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام فارى جواب ابي ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا تراه
قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة
وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله
ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه وهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط
ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي
ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى

والثانية

والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت
حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر
في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر
غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله
فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتين الا ترى ان
ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها
بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا
او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمراة التي
تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا
قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام
قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون
حتى تصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد
ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها
ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم
الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها
سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في
اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني
فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الان ان ذلك قد صار
لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت فقد صارت
سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام



ولكن بين لها الاقراء فادناه حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف
منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول النبي صلى الله عليه وآله
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ع ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي
واذا رايت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان
الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها قصة حمنة
قالت اني اثجه ثجا احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي ع جعلت فداك
ان رجلا من مواليك سالني ان اسالك عن مسالة فتاذن لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت فداك
رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكثت اياما
وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك
بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك
وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث محمد بن يحيى
رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من
دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم
من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
اجمعي عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في الحبلى ترى الدم قال لا تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج
وتلك الهراقة عنه عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم
اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك
الصلوة قال تترك اذا دام عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد اياما

التي

التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن
فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله ع عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم
قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين عنه عن فضالة
عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان
دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين عنه عن صفوان قال سالت
ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة تصلي قال تمسك عن الصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما
في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي
عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر
والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل
اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم ترکت
الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلى اذا رات الدم على عادتها في غير ايام الحبل
بتغير ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت لا تتقدم يوما او يومين فانها تترك الصلوة وتفطر الصوم ويجري عليها
حكم الحائض سواء واذا رات الدم وكان قد احتبس عليها عما كان قد جرت عادتها به تمتد عشرين يوما
فصاعدا ثم رات الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع ان
ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما
من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت
من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها

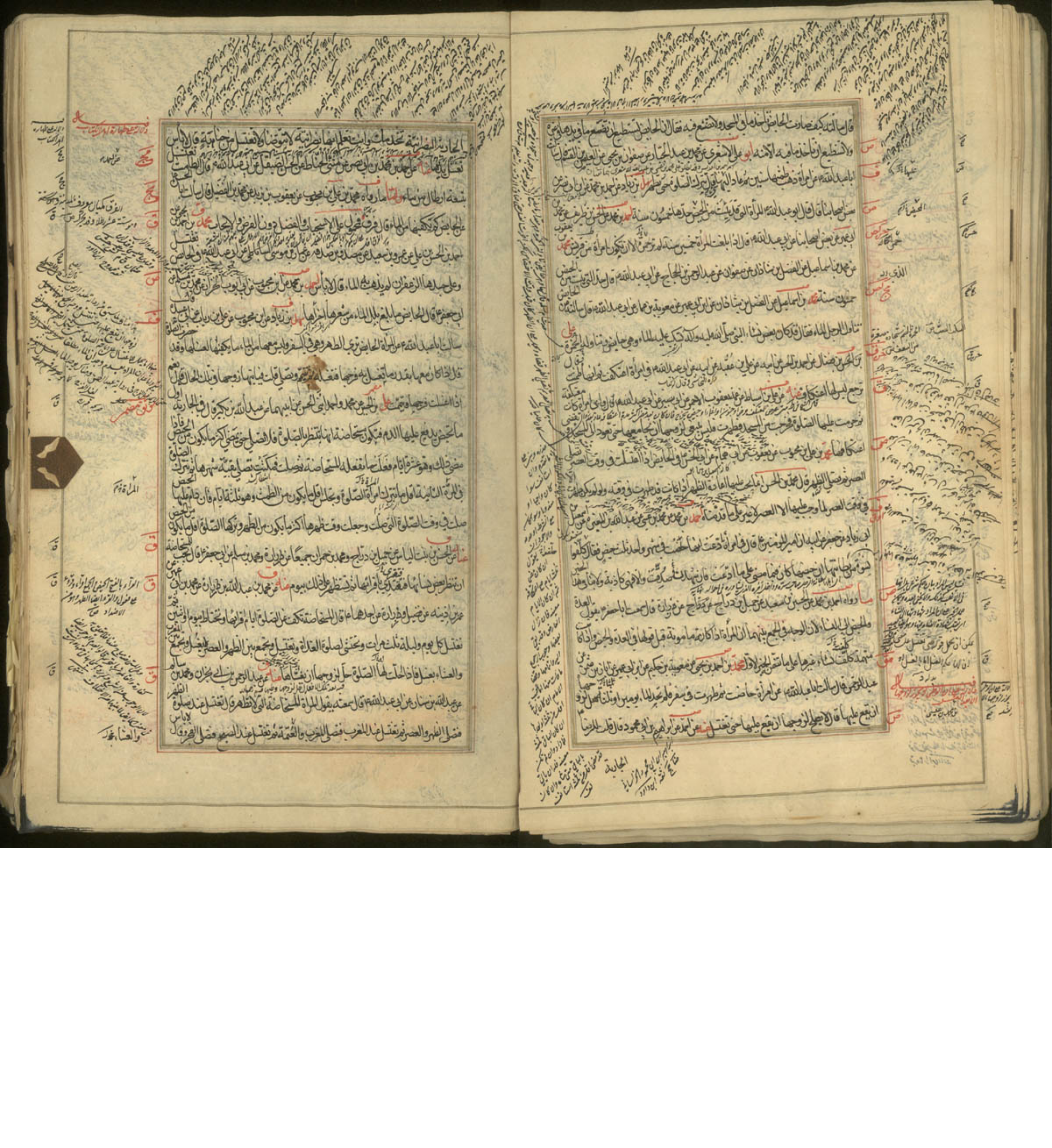




اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد
اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به عنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان
حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالته عن الحائض تفطر في شهر رمضان
ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ولا بأس وهذا الخبر ما
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان
قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم
تأكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم
انما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رأت الدم بعد الزوال فالذي يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار
عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي عن
جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا
طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت و
قد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به محمد بن
الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة
فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة
قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله

في المرأة

في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان
لم تر شيئا اتمت صلوتها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا
تغتسل فقال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا
عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ
اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن
عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة
قال غسل الجنابة عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب على
ان قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه انها يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفردا ولو لم يكن ذلك لجاز ان
يكون الغسل المضاف الى الجنابة ويكون ذلك مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار والذي
يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل
ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى
تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض
بيومين فليس من الحيض احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة
فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر



قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال ان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره
ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله ع عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن محمد
ابن عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش محمد
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال حد التي يئست من المحيض
خمسون سنة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض
تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة علي
بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع في امرأة اعتكفت ثم انها طمثت قال
ترجع ليس لها اعتكاف وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اي امرأة كانت معتكفة
ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي
اعتكافها محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي همام عن ابي الحسن ع في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي
العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن الحسن انما يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقته ولو لم تكن طهرت
في وقت العصر لما وجب عليها الا العصر لا غير على ما قدمناه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل
ابن زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا
نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ولا ينافي هذا
ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول العدة
والحيض الى النساء لان الوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة قبل قولها في العدة والحيض واذا كانت
متهمة كلفت نساء غيرها على ما تضمن الخبر الاول محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثا هل لزوجها
ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل عنه عن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع

الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس
تغسل يديها عنه عن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل
بتسعة ارطال من ماء ولنا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت
عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق فيحمل على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الحائض تغتسل
وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس احمد بن محمد بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال
سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة
قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم
اذا غسلت فرجها وتيممت علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول
ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا
مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة
في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض
صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض
عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة
ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم
تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب
والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سالم
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر تغتسل عند صلوة الظهر
فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعتمة ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس





ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل
جعلهما طهورا الماء والصعيد عده عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان و فضالة عن الحسين بن عثمان عن
عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش
ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او
بالف درهم وهو واجد لها ايشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت
وما يشتري بذلك مال كثير محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى
الحناط عن الحسين الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة
قال قلت انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر و
ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة و ليس
عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء
غسله واعاد الصلاة لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد او غيره
يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلاة محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة
قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول عليه السلام فاحتلم فاصابته
جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد سعد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر
ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب المياه واحكامها

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت

وكم الكر

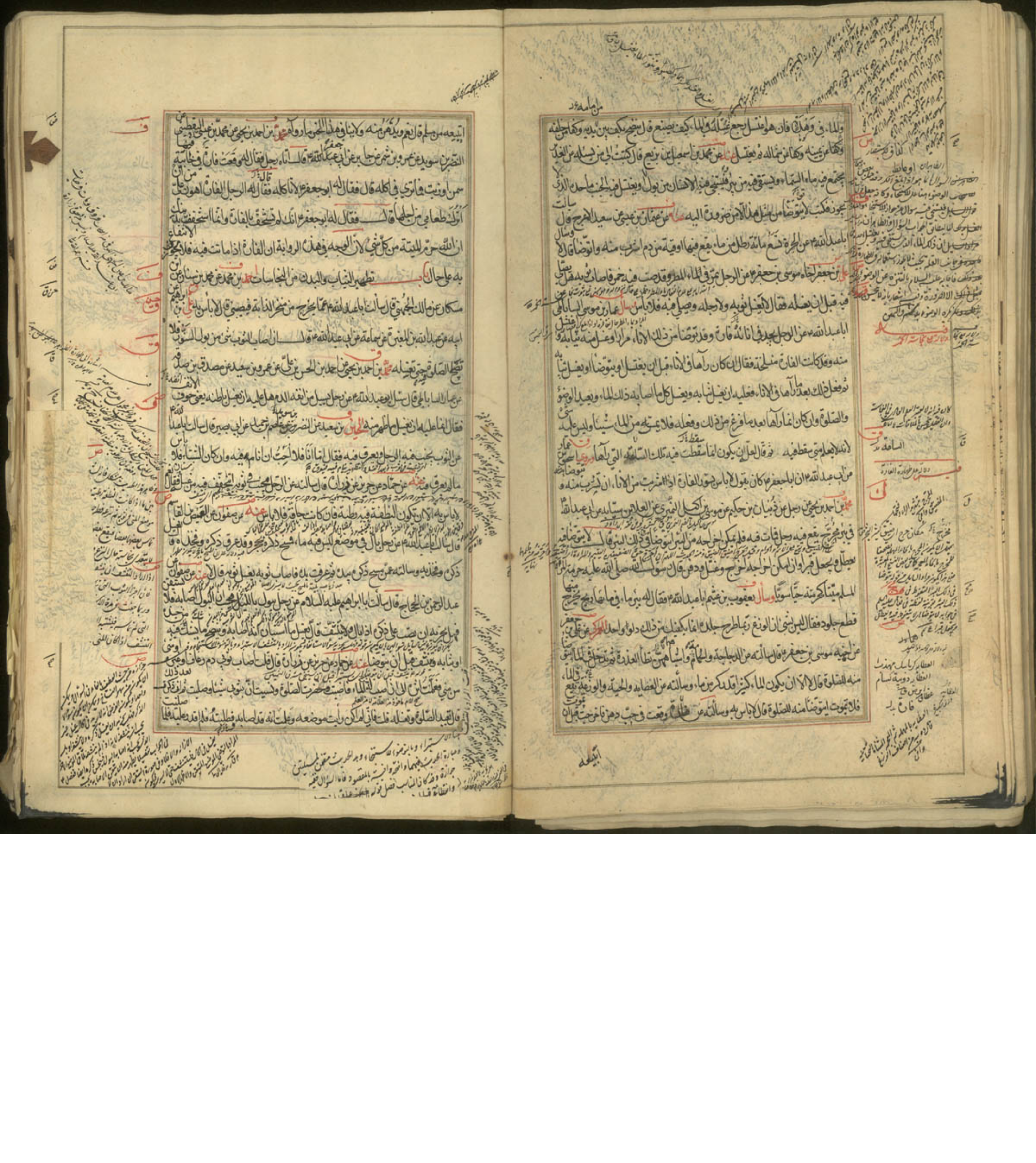
وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الابار
مفارق لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا
والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي
له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك
وتوضأ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن والاستنجاء منه
فقال توضأ من الجانب الاخر ولا توضأ من جانب الجيفة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل
يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الماء الاجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل
عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير فلما
يتغير فانه ينزح منه مقدار و ينتفع بالباقي على ما بيناه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال
ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة
او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل
يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ
من ذلك الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان
مفسدا له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر
فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله
عن قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة





عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة
قال لا بأس اكلت النار ما فيه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري
قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع قال محمد بن الحسن وبهذا الخبر نأخذ
عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم
قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في
هذا الخبر فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه
قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية
لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر
وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة
في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن ابي مريم قال
حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج
منها حيا نزح منها سبع دلاء عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول قال محمد بن الحسن الوجه في
هذا الخبر اذا كان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة
او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن قوله لا بأس به معناه اذا نزح منها
خمسون دلوا على ما قدمنا القول فيه سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير

عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له
فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في
هذا الخبر فيما مضى الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء فقال لا بأس به احمد
بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب
الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ
صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه
فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن
يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان
الوضوء غسل وجهه ومسح على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا
اغتسل من هذا وهذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع
الماء فيه فان ذلك يجزيه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة
ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء
بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله تعالى يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة
الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منها فقال
وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه قال محمد بن الحسن الوجه في هذين
الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع
فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب
لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه



وللماء في وهذي فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا بأس وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر محرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في ذلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته حيا سويا وسأل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله ع فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد الموركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسألته عن العظاية والحية والوزغة يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان

ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا يبيعه وهذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر ع لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر ع انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء لان الوجه في هذه الرواية ان الفارة اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله ع عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال لا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلوة فيه حتى تغسله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل المجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسل فقال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت

وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم استيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا
ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم
شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله
قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه
اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي
وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة
وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان
عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله
ام لا فقال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذان الخبران من الامر بغسل ابوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن احدهما ع في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما
جعله الله للاكل محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال
لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين
مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن والزيت اذا اصابا الثوب ان يصلى فيه عنه عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون
في ثوبه قال لا بأس عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار الدرهم

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه
فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما غير ذلك فانه يجب منه
اعادة الصلاة التي صلاها وهي في ثوبه بعد ان يكون قد سبق العلم بذلك حسب ما بيناه في ذلك
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ابي
عن ميمون عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه
جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حيث قام لم ينظر فعليه الاعادة
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن محمد قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح
الصلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسألته عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباهها
تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس احمد بن محمد عن جعفر بن
بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي
القطرة قال ليس به بأس سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت
الى ابي الحسن الاول ع اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح
ثوبه في النهار مرة واحدة سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله المغيرة عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة وقربنا حمار فبال
فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله
عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء
ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن الطست يكون فيه
تماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل او فضة قال لا يتوضأ منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره



بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسح بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك
بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس
اهل الجنة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون المسؤل
الراوي لا ابو عبد الله ع واذا لم يكن فيه تصريح بذكر المسؤل حملناه على ما قلناه لان مس الحديد ليس
يوجب اعادة الصلاة و بهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان
يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء
حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الا
لانا قد بينا انه يجزي من الجباير ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها واذا امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا
على ما قلناه من المذهب محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان
بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره
فمسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه
بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا
ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة
عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى
على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان
شاء الله تعالى

باب تلقين المحتضرين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري
قال رأيت ابا الحسن الاول ع يقول لابنه قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ
أهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت
اذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال له يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت

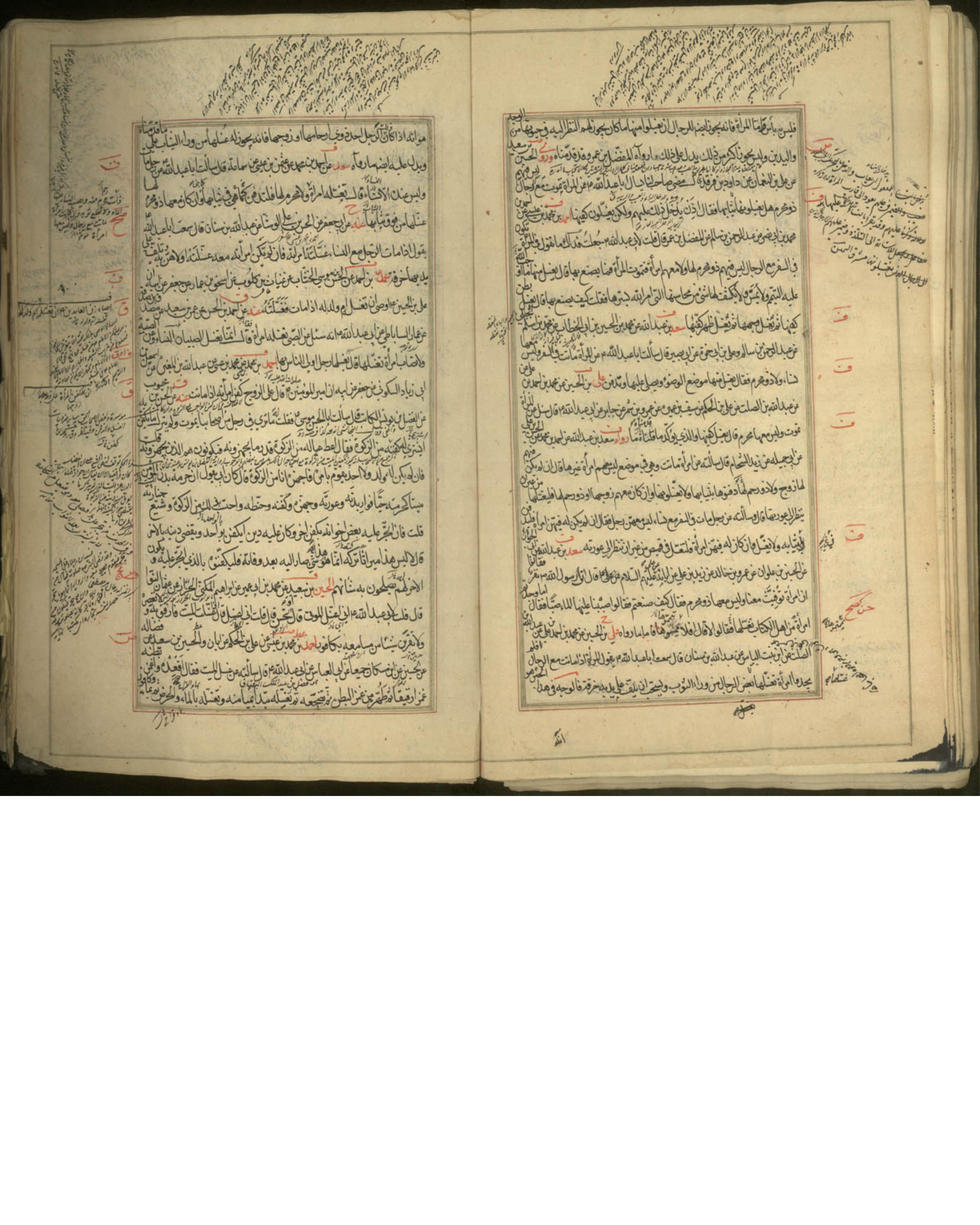
قط الا عجل الله راحته ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له
ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله
تعالى قال الناس وانت يا رسول الله صلى الله عليه وآله يرحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن
معروف عن ابي يعقوب عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع
المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك
فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الجهمي عن اسماعيل بن يسار عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله علي
بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة توفيت
ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن
بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال
يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت
فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته
عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله ع حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت
فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس
انما ذلك اذا برد علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الذي يغسل الميت عليه
غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها
عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثو





ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر
الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع مثله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه
ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المرأة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل
على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته
او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي
ينبغي ان يحمل كل ما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالاطلاق وقد روي في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او
يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك
انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي
على عورتها خرقة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما
يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يغسل
الرجل امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمرأة
انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال ويدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل
المرأة الا ان لا يوجد امرأة احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
من غسل فاطمة قال ذاك امير المؤمنين ع قال فكأني استعظمت ذلك من قوله قال فكأنك ضقت مما اخبرتك به
فقلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم
لم يغسلها الا عيسى قال قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا

معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء
من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغسل امرأته
قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه
واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي
بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا
يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال
قال تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية
ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمرأة
تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان تدفن كما هي ولا تمس على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع
قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه
الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه
نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن
ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في رجل مات ومعه نسوة
ليس معهن رجال قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين
ويدفنه والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها
في اكفانها ويصلون ويدفنون لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب وانما سغنا من ان تغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان يصب الماء عليهم



فليس به بأس وأما المرأة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من الوجه
واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه وروى الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم
ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون
في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله
عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن
كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي
عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ماتت في السفر وليس معها
نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن
عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة
تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها والذي يؤكد ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم
لها زوج ولا ذو رحم لها دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان
ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن
في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فلتغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا
ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم
امرأة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا قال فلا يمموها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن
الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم
يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فالوجه في هذا

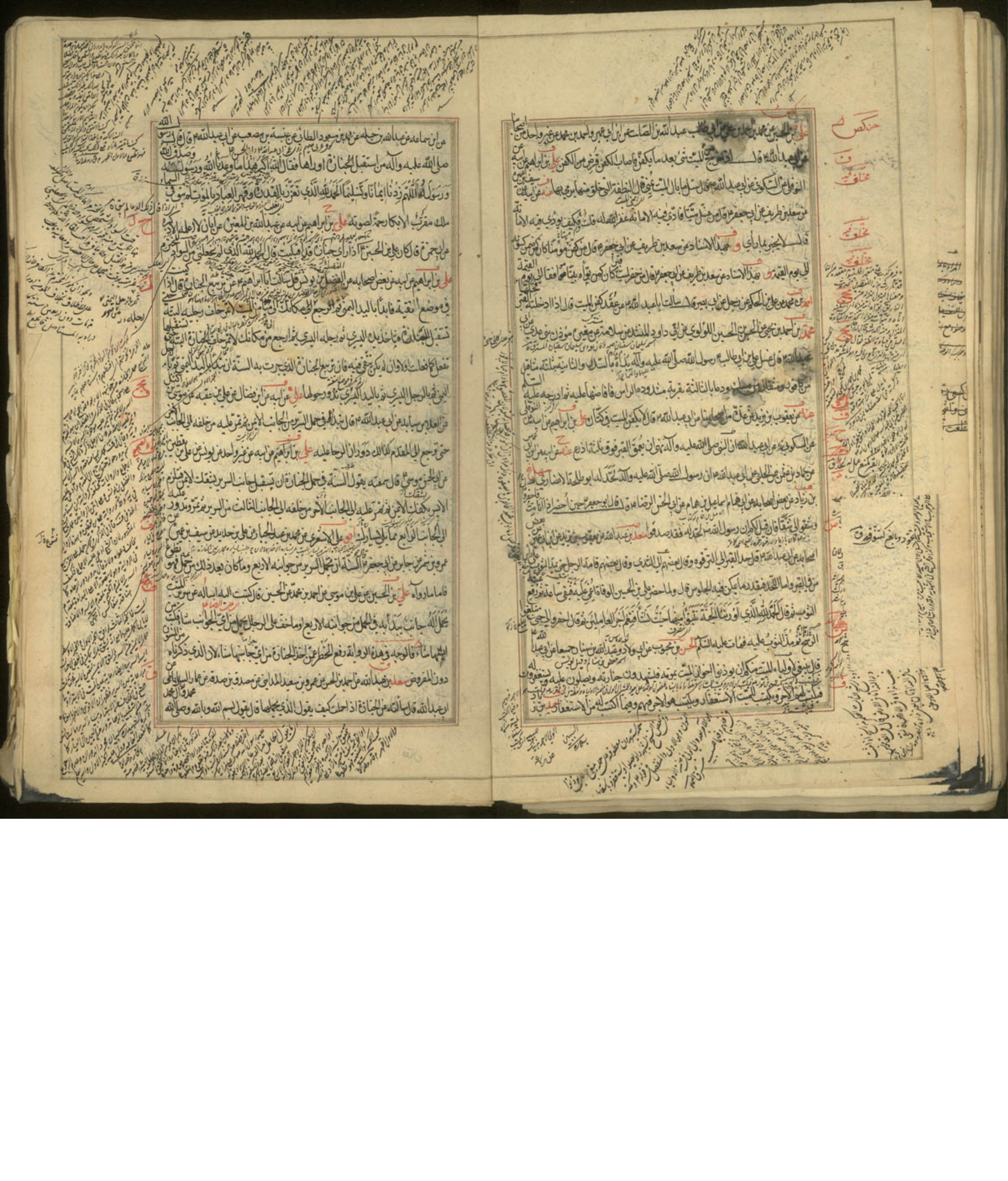
هو انه اذا كان الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه
ويدل عليه ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة ذو محرم لها فقلت فمن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها
غسلها من فوق ثيابها عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على
يدها خرقة محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
علي بن الحسين عليه السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة فقال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية
ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت عنه عن الحسن بن محبوب
عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به
اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت
فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن
ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته
قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر
قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هو شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون
الآخر لهم يصلحون به شأنهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم المكي الخزاز عن عثمان النوا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به و
لا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه
غمزا رقيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور



ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه
والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث
مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسله من تحت القميص
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت
تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم تفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا
في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا
قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم تغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه
اغتسل الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به
ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية
على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده
ومفاصله قلت فالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع
من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن
مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب
وان كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب و
علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا
يسقط لوجهه قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الافضل وهذا
محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
واحمد بن الحسن عن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن

سيابه

قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد
فقال اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين
والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة
ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل
قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ
بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى
القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتا اياتي اهله ثم يغتسل فقال هما
سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا توضأ ثم اتى
اهله ويجزيه غسل واحد لهما علي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه
ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في
ذلك جهده الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كفنه معه في بيته لم يكتب من
الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اوصاني عند الموت
يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون
باكفانهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون
بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه
عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد
غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض





اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات. سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة
عن جابر عن ابي جعفر ع قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة. محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابي محمد ع أيجوز ان يحمل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجل
وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد. علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه
وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر
ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع
فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى
على الجنازة قال وليها لابي جعفر ع ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فأبى ان يرجع قال فقلت له
قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امضه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع
انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك. سهل بن زياد عن الحسن بن علي
عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته. ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من تبع جنازة
مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك. الحسين بن سعيد عن الحسين
بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط
لمتابعته اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية. سهل
بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول من مشى مع جنازة حتى
يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل
احد. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر ع
وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر ع فقعدت معه ولم يزل
الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ع ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي يفعل ذلك

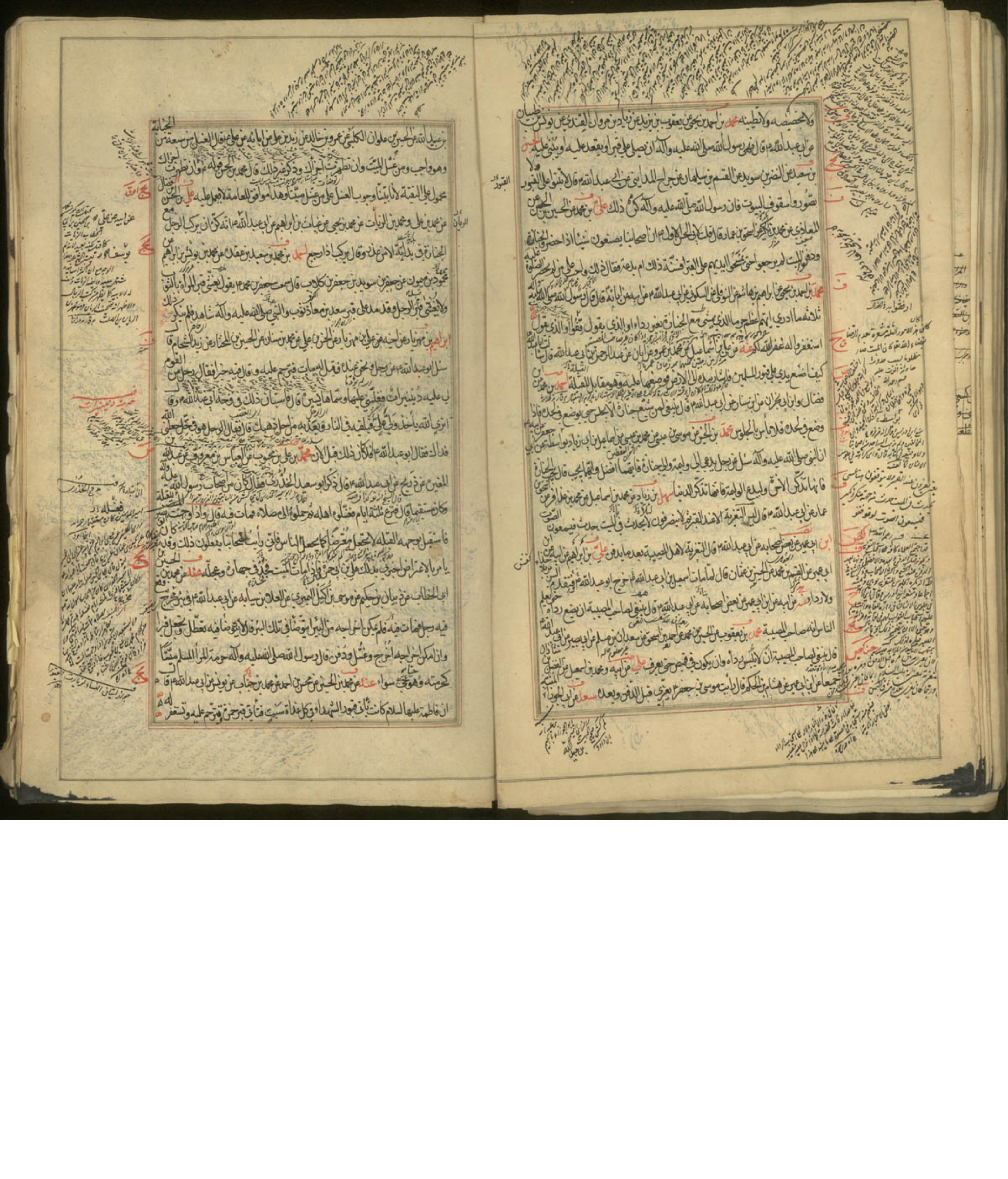
فقال

فقال ابو جعفر ع والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله
قد كنت اظن اني قد رأيت. سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال كان الحسين بن علي
عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين ع مرت جنازة يهودي
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام. محمد بن
يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض
ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز. علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن
علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك
واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنيه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن
كتابك وعلي امامك. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال اذا وضعت
الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي
واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
وبعلي اماما وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه
وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء. الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما يحل
كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص ثم تسل الميت سلا
فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله
وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر
وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام
ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان


صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم
عرّف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه
اليك ولقّه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين
تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها
عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع
درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند رأسه
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
احدهما ع عن الميت فقال تسلّه من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره
عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان
عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يلفّ به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن
عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف
عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله وان امير المؤمنين ع امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك
قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لُقّن فينصرفان عنه ولا يدخلان
اليه احمد بن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من جدد
قبرا او مثّل مثالا فقد خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله
فقال محمد بن الحسن الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد
مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرمّ سائر القبور
من غير ان تجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدّد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به

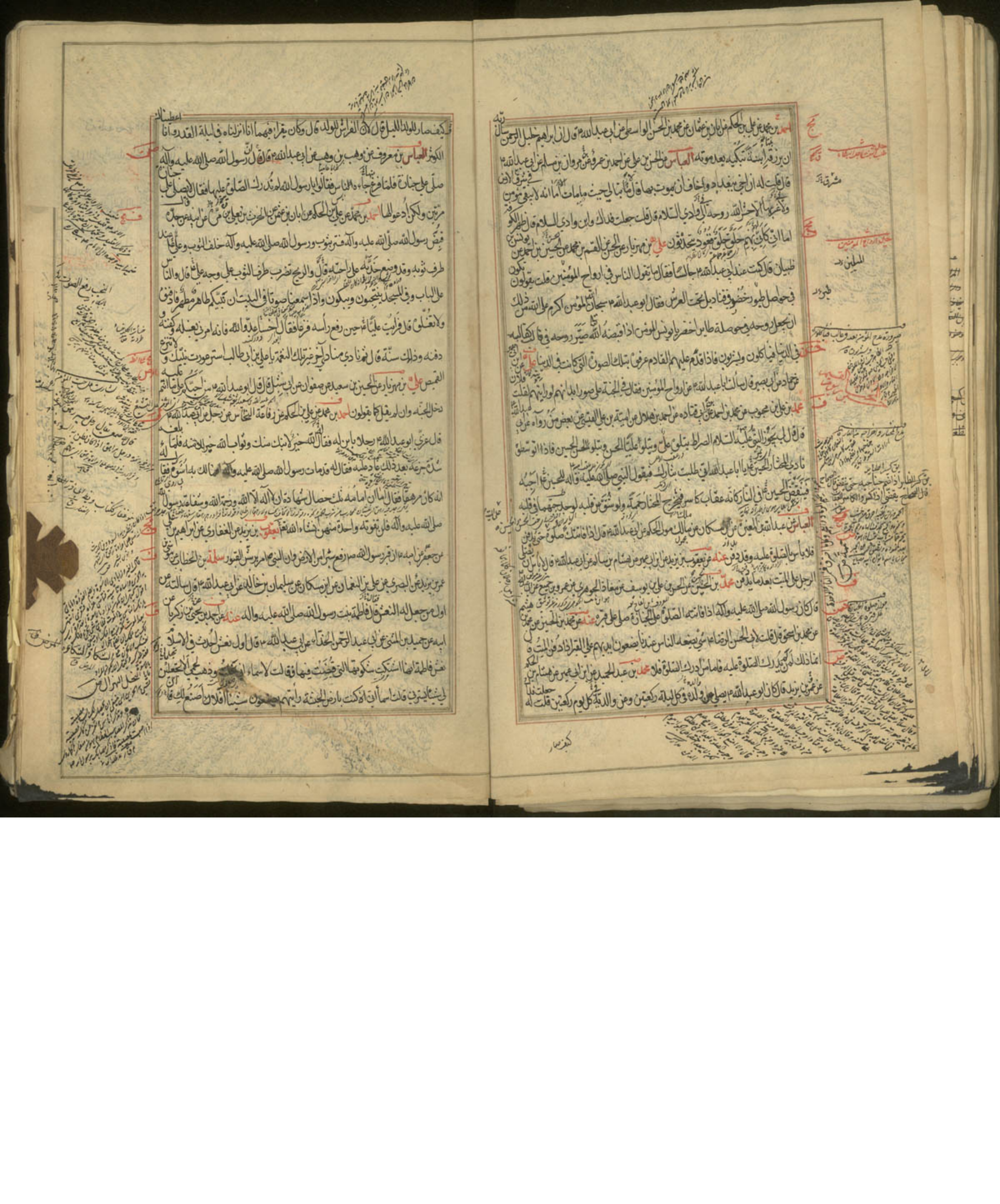
من سنم

من سنّم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه ويمكن ان
يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز
ان يكون الفعل مأخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم قال ومعناه
نبش قبر الانسان لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا وقال محمد بن علي بن
الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء المعجمة الذي ذهب اليه
سعد بن عبد الله والذي قال البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام
في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله
يقول انه الخبر بالخاء المعجمة والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق
يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الروايات يكون النهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه
او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد
الذي قصده الخبر عنه عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين
كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه
في الطين فكان الغريب يقدم والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله
فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
لا تطينوا القبر من غير طينه عنه عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب
لم يخرج منه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد ومضى
الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله
في القبر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قبر رسول الله
محصب حصباء حمراء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر
قال سألت ابا الحسن موسى ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس



ولا تجصصه ولا تطينه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان
عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال لا تبنوا على القبور ولا
تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن
المعاذي عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة
ودفنوا الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول
استغفروا له غفر الله لكم عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة احمد بن محمد عن ابن
فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا
وضع في لحده فلا بأس بالجلوس محمد بن الحسن عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن ابي زياد بواسطة عن ابي جعفر عن ابيه ع
ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة
فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الهيثم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله ع فتقدم السرير بلا حذاء
ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم
الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده سعد عن ابي الجوزاء عن المنبه

بن عبيد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال الغسل من سبعة من الجنابة
وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله ع وان تطهرت اجزاك
محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لا يعمل عليه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي ومحمد بن الريان عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع انه كره ان يركب الرجل مع
الجنازة في بدايته الا من عذر وقال يركب اذا رجع احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يونس عن ابراهيم بن
محمد بن ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول يغطى قبر المرأة بالثوب
ولا يغطى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك
ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم
لي عليه دنينيرات فغلبني عليها وسماها لي قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله ع وقال
اترى الله يأخذ ولي علي فيلقيه في النار ويعذبه من اجل ذهبك قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله
فداك فقال ابو عبد الله ع الا كان ذلك قبل الآن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن
المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وكان مستقيما قال فنزع ثلثة ايام فغسلوه اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجهت الميت للقبلة
فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان
ابو بصير يأمر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة واذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر محرج وقع
فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه تعطل ويجعل قبرا
وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتا
كحرمته وهو حي سواء عنه عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن جناب عن يونس عن ابي عبد الله ع قال
ان فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له





اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشدت على قوائمه
جللته ثوباً فقالت هكذا اتيتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله واستريني سترك الله من النار محمد
عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق ع هل اغتسل امير المؤمنين حين غسل رسول الله
عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله طاهراً مطهراً ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام
ذلك وجرت به السنة

تم الجزء الاول

من تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزء الثاني
كتاب الصلوة والحمد لله وحده

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب
لا وجه للتشاغل بشرحه لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وعليه السلام ومما لا خلاف فيه غير انا نورد
في الباب الذي يلي هذا الباب ما يتضمن تفصيل هذه الفرائض ايضاً ان شاء الله تعالى باب المسنون
من الصلوة قال الشيخ ايده الله والمسنون من الصلوة في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها
الى اخر الباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال
حدثني اسماعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احد وخمسون
ركعة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وانا قلته

اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة
وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان قال سأل
عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible]

من افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال
ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال
اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا
فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثماني ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات
بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرأ فيهما مائة
آية قائماً او قاعداً والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثماني ركعات من اخر الليل يقرأ في صلوة الليل
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين ويقرأ في سائرها ما احببت من القرآن ثم



أعجبك ما صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فأكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوباً فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله واستريني سترك الله من النار.

محمد عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن عبيد قال كتبت إلى الصادق ع هل اغتسل أمير المؤمنين حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهراً مطهراً ولكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام ذلك وجرت به السنة

تم الجزء الأول

كتاب الصلاة

قال الشيخ أيده الله والمفروض من الصلاة في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه لأنه كالمعلوم ضرورة من دين النبي عليه السلام وليس مما فيه خلاف فيحتاج أن نورد في الباب الذي يلي هذا الباب ما يتضمن تفصيل هذه الفرائض أيضاً إن شاء الله تعالى

باب المسنون من الصلاة

قال الشيخ أيده الله والمسنون من الصلاة في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة ثم ذكر شرحها إلى آخر الباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني إسماعيل بن سعد الأحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلاة من ركعة قال إحدى وخمسون ركعة

وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله قال الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة والنافلة

أربع وثلاثون ركعة وبهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا أبا عبد الله ع يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة

وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله ع وأنا جالس فقال له جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال وأربعاً الأولى وثماني بعدها وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاً وثماني صلاة الليل وثلاثاً الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النضري قال سمعت أبا عبد الله ع يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عشرة ركعة من الليل

وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله ع عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة قال تمام الخمسين

وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله ع عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال أربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن أبي عمير ثم وصف كما ذكر أصحابنا

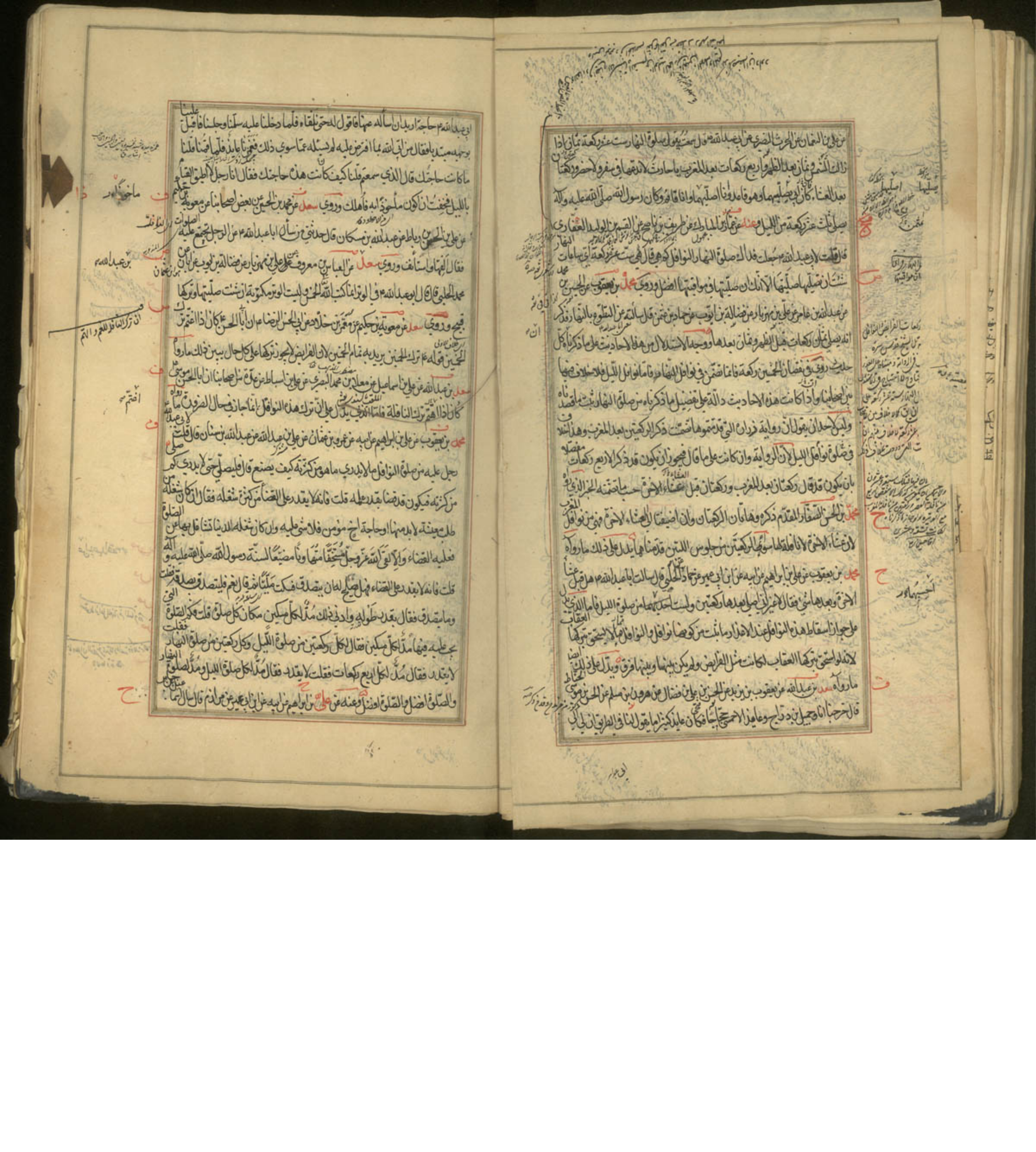
وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال صلاة النافلة ثماني ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً والقيام أفضل ولا تعدهما من الخمسين وثماني ركعات من آخر الليل يقرأ في صلاة الليل بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين الأوليين ويقرأ في سائرها ما أحببت من القرآن ثم



الوتر ثلث ركعات يقرأ فيها جميعاً قل هو الله احد ويفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر يقرأ
في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاما الاحاديث التي رويت في نقصان
ما ذكرناه من الصلوة مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات
فليس في هذا الخبر نهي عما زاد على الاربعة والاربعين وانما نهى عليه السلام ان ينقص منها ولا يمتنع ان
يحث عليه السلام على هذه الاربعة والاربعين ركعة لتأكدها وشدة استحبابها بهذا الخبر ويحث على
ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب
قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوة قال ست واربعون ركعة
فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احداً كان اصدع بالحق منه وهذا الحديث
ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوة وانما سأله عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة
والاربعين وافردها به لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرنا
وانه اراد تأكيد فضل هذه الستة والاربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابو بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر منه ثمان ركعات عند زوال الشمس
وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان
ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم
آخر الليل فبين في هذا الحديث ان هذه الستة والاربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها
ليس تأكدها في الاستحباب فاما ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل
كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر و
ركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت
فهذا جميع ما جرت به السنة قال في الصلوة نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي فزاد قال فجلس وكان منكا

فقال

فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل
يقول ومن آناء الليل فسبح فيجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان
في زرارة لكثرة اشتغاله التي الاخلال بها يعود عليه بالضرر او سبب من الاسباب يتوقعه ذلك
ولولاه لما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها لان عندنا متى كان به عذر يضر به اشتغاله
بالنوافل عنه جاز له تركها اصلاً لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل
على ذلك ان شاء الله تعالى والذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة
على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل
العصر فهذه اثنا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر
ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان
تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملاً من الخير ان
يدوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة وغيرها فلذلك سوغ له الامام عليه السلام
الاقتصار على ما دون الخمسين والذي يقضي بما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم
يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعاً واربعين وبعضهم يصلي
خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة
قال يصلي امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعاً بعد الظهر واربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب و
ركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثماني صلوة الليل
والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر والفرائض سبعة عشر فذلك احدى وخمسون ركعة ويدل ايضاً على ان
ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة
صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وروى احمد بن محمد



عن علي بن النعمان عن الحرث النضري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثماني اذا
زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان
بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وعنه عن حماد بن المبارك عن طريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغفاري
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال هي ست عشرة ركعة اي ساعات النهار
شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر
انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه كل
حديث روي في نقصان الخمسين ركعة فانما تضمن في نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا اختلاف فيها
بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما قصدناه
وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة التي قدمناها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا اخلال
في صلوة نوافل الليل لان الرواية وان كانت على ما قال فيجوز ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلة
بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الاخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه
محمد بن الحسن الصفار المتقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى العشاء الاخرة فهي من نوافل المغرب
لان عشاء الاخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع هل قبل عشاء
الاخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل فاما الذي يدل
على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل والنوافل مما لا يستحق العقاب بتركها
لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرائض ولم يكن بينها وبينها فرق ويدل على ذلك ايضا
ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط
قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى

ابي عبد الله ع حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا
بوجهه مبتديا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا
ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام
بالليل فخفت ان اكون مأخوذا به فاهلك وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم
عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سال ابا عبد الله ع عن الرجل يجتمع عليه الصلوات
فقال الغها واستانف وروى سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن
محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها
قبيح وروى سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع ان ابا الحسن ع كان اذا اغتم ترك
الخمسين قوله ع ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها على كل حال يبين ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن علي بن اسماعيل عن معلى بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى ع
كان اذا اهتم ترك النافلة فاما الذي يدل على ان ترك هذه النوافل انما جاز في حال الضرورة ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى
من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله
في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا تشاغل بها عن الصلوة
فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت
وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي
يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت
لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار
والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر



ابا عبد الله ع فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها
قلت لا احصيها قال توخ قال ابو حازم وكنت قد مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك
اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر فيه

باب فرض صلاة السفر

قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلاة على المسافر احدى عشرة ركعة
في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيله الى آخر الباب. اذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكرناه
من ان الفرائض في السفر هو العدد المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصيام ان شاء الله تعالى والذي يدل على ذلك ههنا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يريد السفر متى يقصر
قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة
قال يصلي ركعتين فان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا وروى ايضا عن صفوان ومحمد بن
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلاة
قلت فدخل وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله
خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم وهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله
فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر
كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وروى عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا المغرب ثلث وروى ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلاة تطوعا
في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وروى عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع
صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء هذه الاخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب
وانا بمشية الله استوفي الكلام على وجوب التقصير فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب نوافل الصلاة في السفر

قال الشيخ ايده الله ونوافل الصلاة في السفر سبع عشرة ركعة
ثم ذكر تفصيلها الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر
وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في
حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه وعنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن
سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحرث قال سألته يعني الرضا ع عن الاربع
ركعات بعد المغرب في السفر يحملني الجمال فلا يمكنني الصلاة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها
في المحمل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال صل
ركعتي الفجر في المحمل وهذان الحديثان يدلان على شدة تأكيد هذه النوافل لانه امر بها في حال كون الانسان
في المحمل ولم يسوغ تركها الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة
قال قال لي ابو عبد الله ع لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة
بالليل في سفر ولا في حضر وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا نقضي صلاة الليل بالنهار في السفر قال نعم
وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله ع يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته
اينما توجهت به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال قال لي ابو جعفر ع صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي
صلاة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله
على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن صلاة النافلة بالنهار

بالسفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل
بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا
فلا اقضيها فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا
فقال انك قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت لا تطيق فيحمل على انه لو قضاه لم يكن ماثوما دون ان يكون
ذلك مسنونا او يكون قد علم من حاله انه ان لم يامره بذلك استهان بالسنن ويودي ذلك الى الاخلال
بالفرايض فامره بذلك ليتوفر دواعيه على المحافظة على الصلوة وعلم من حال الاخر خلاف ذلك فامره بترك
الاعادة على انه ليس في الخبر ان له ان يصلي نوافل النهار او فرايضها بالليل واذا لم يمكن ذلك في ظاهره حملناه
على الفرايض ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه مما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر
واذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي
يبين عن ان اعادة الصلوة نوافل النهار وليس يسمون ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة
النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضيها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا
واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير
عن سدير قال ابو عبد الله ع كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة
فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي عليه السلام
هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمله الخبر الاول ايضا وان من امر بقضاء
النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امر بتركها علم من حاله انه خرج قبل ان يقضي فيها
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدا بالزوال

فيصليها

فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما
حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما
حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ ايده الله ووقت الظهر من بعد زوال
الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر ووقت الظهر على
ثلثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين
صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس فاما الذي يدل
على الاول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر ع اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وعنه عن الحسن بن
سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال
سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت
العصر قامة ونصف الى قامتين وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة
من غير علة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة
فاما الذي يدل على الضرب الاخير وهو وقت من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر ع
حين سالته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع
صلى الفريضة واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان

ووقت العصر ذراع من وقت الظهر كذلك اربعة اقدام من زوال الشمس

الظهر

لا يحمل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك
ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين
سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم
وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا
عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله
على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس
لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل
قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق وعنه
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى
محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال
قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد النبي ص يومئذ قامة وروى الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع
عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعنه
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل
وقت الظهر وعنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وروى
سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني
عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرئه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك

فصل الظهر

فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة لمن صلى النوافل
ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النضري
وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين
من هذا قالوا قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك ولكن لاحد ان
يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة
وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف
فان المعاني ليست مختلفة من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا لمن يصلي
السبحة وصلوة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى بقدر ما تصير الشمس على قدم فذلك وقته ومن صلى
على ذراع فكذلك وقته ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذلك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله ع
في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان انت طولت فحين تفرغ منها والثاني
ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلام ذلك
وروى ذلك علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع القامة والقامتين
الذراع والذراعين في كتاب علي ع وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة
هي الذراع وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع
ان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب
اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من
قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل
الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت الصلوة سواء كان قدما او ذراعا
او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب والذي يدل على هذا المعنى ما رواه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عما
جاء في الحديث ان صلّ العصر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا
ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم
يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم
ذراع وذراعين وقدم وقدمين فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي
يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع و
متفقين في كل زمان معروفين مفسر احدهما بالآخر مسدّدا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل
القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة
اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين
واما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
علي عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن
قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا
ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة
فصلّ الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
وموسى بن جعفر بن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن
وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس
مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى
سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع
وقت العصر الى غروب الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة

عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول
وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس
الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه
قبل هذه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما
حتى تغيب الشمس والذي يدل على ان ما تضمنته هذه الاخبار من قوله ثم انت في وقت منهما الى ان تغيب الشمس انما
وردت رخصة للمضطر وصاحب العذر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال سألت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال
من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال
ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس
وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر
العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله قد وقت للصلوات المفروضات
اوقاتا وحدّ لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن
فرائض الله تعالى فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدائرة الهندية فالمرجع
فيه الى اهل الخبرة وليس مأخوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد
رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا
يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس
قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت
فصلّ الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصلّ العصر الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال
ذكر عند ابي عبد الله ع زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله ع تأخذون عودا طوله ثلاثة اشبار

فهو ايس فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت الشمس وقال الشيخ
رحمه الله ووقت المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت الفجر محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن
بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المغرب اذا توارى القرص
كان وقت الصلوة وافطر وروى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه
وروى عن احمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما ع انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها
قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وروى عن محمد بن ابي الصهبان
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله ع اوخر المغرب
حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل ع نزل بها على محمد صلى الله عليه حين سقط القرص
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقت المغرب اذا غربت
الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه واله ليلة من الليالي العشاء الاخرة
ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله صلى الله عليه واله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله
فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى وموسى بن جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو
داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما
يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل
فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك
قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع

قال اذا غابت

قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا غابت الحمرة من
هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي
قال صحبت الرضا ع في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران
قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل
قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس بمناف لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة
قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على آخرين فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سأله سائل عن وقت المغرب قال
ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق
واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وما رواه احمد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابي همام اسماعيل بن همام قال رأيت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام
فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند
ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت
وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لان
مع الضرورة يجوز تاخير الصلوة عن اول وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة
فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك
وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع من الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن يونس عن علي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في جانب المصر فتحضر المغرب

وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال
صل في منزلك وروى سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما
افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت
في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله
اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير
اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر
حين يبدو حتى تضيء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله
كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وعنه
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه
صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا
فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالموانع وما يجري مجراها والذي
يدل على ما ذكرناه وانه لا يجوز تأخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا عند عذر وما ثبت انه مامور في هذا الوقت بالصلوة و
الامر عندنا على الفور فيجب ان يكون الصلوة عليه واجبة في هذه الحال ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال
رجل لابي عبد الله ع اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله
حين سقط القرص وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال ان ابا الخطاب قد
كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب
الحاجة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ملعون ملعون من اخر المغرب

طلب فضلها وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط
الشفق فقال لعلة لا بأس وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت
لابي عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل
ذلك متعمدا فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب وآخره
ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك ايضا لصاحب الاعذار والحوائج الضرورية يدل
على ذلك طرف مما قدمناه من الاخبار لان اكثر الروايات تتضمن وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله
متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء
شديد معترض فقال ابو عبد الله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي
الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك
صدره فدخلنا على ابي عبد الله ع فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء
الشفق فقال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله ع صلى العشاء الآخرة قبل
سقوط الشفق ثم ارتحل فيحتمل هذه الاخبار وجهين احدهما ان تكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو
لمن اضطر وهو لمن يعلم او يظن انه ان لم يصل في هذا الوقت وانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحائل يحول
بينه وبين الصلوة او مانع يمنعه منه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى
يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة

وبيح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا والثاني ان يكون
رخصة للدخول في الصلوة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلوة لانه متى كان الامر على ما وصفناه
فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منها مع بقاء
الشفق واذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك والذي يدل على ان ذلك جائز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل
الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة الغداة
اعتراض الفجر وهو البياض الى قوله ولكل صلوة من الفرائض وقتان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص
يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال
وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس فروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى احمد بن محمد بن
الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم
من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف
افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع
مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله
فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله
فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل
المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قران الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل

وملائكة

وملائكة النهار وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن
الماضي ع قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سوراء فاما الحديث المقدم ذكره
وهو حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الغداة تامة فالمراد بهذه الاخبار صاحب الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غير من الصلوات والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر
الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته و
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق
الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وروى الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال
اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة
الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع
فينبه اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان
واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه
وقت لمن شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل
آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة قال الشيخ رحمه الله ولكل صلوة من الفرائض الخمس وقتان اول وآخر فالاول
لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع
منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين

والاول والآخر عفى عن ذنبه في تأخيرها مما قد بيّنا فيما تقدم ان آخر الوقت وقت لاصحاب العذر والحاجة
وان من لا عذر له فوقته اول الوقت ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن يونس عن
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله
وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت
افضله وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله ع لفضل الوقت الاول
على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجّل وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها
اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وروى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع
قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت فان احب
الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد عليه وان قلّ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب
ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وعنه عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع
قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف
والمسافر والنائم في تأخيرها وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل
على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان
يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه

العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا فمنها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال
به العقاب وان كان يستحق به ضرب من اللوم والعتب ثم قال الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلوة الى آخر الباب
قد مضى شرح ذلك مستوفا

باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن اراد معرفتها
في باقي الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها قال الله تع قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث
خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب الله تع بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام
لمن نأى عن المسجد والمراد بالشطر النحو يدل على ذلك قول هذيل شعر اقول لام زنباع اقيمي ٥ صدور العيس شطر بني
تميم ٥ وقال لقيط الايادي ٥ فقد اظلكم من شطر ثغركم ٥ هول له ظلم تغشاكم قطعا علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن
ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه
للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا وعنه عن ابن ابي حمزة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه
من بدر محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله
اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما ع قال سألته عن قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم
من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امر به قال نعم ان رسول الله ص كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل
ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام في قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق
والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تع
يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة

الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل
اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء
مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك
يسمى مسجدهم مسجد القبلتين. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال
ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا.
ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي
ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم
والحرم قبلة للناس جميعا. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله ع لم صار الرجل ينحرف
في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن
اجل ذلك وقع التحريف على اليسار. وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة
وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث
يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا
انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا
من حد القبلة. الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة
فقال ضع الجدي في قفاك وصل. قال الشيخ واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان عليها دليلا بالشمس
والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات
الى اي جهة شاء وذلك مجز مع الاضطرار. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد
عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت
علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه.
وروى الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله. فاما ما يدل على ان التحري
يجزي عند الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع

يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك. الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم
قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك. وليس لاحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون
حال الاختيار وهلا اجاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار
لم يكن لما قدمناه من الخبرين فانه يصلي الى اربع جهات معنى لان على مقتضى ظاهر هذه الاخبار يجزي التحري
ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط متضمنهما جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال
الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار يكون قد جمعنا بينهما على وجه ولا تنافي بينهما والذي يدل على
ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن
حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت
صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها. وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن معمر بن
يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى
قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي قد دخل وقتها فلو لم يكن المراد
بتلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان
الخبران لان ظاهرهما يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزأت صلوته. قال الشيخ رحمه الله
ومن اخطأ القبلة او سها عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرف بعد خروج الوقت لم
يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه ح اعادة الصلوة كان
الوقت باقيا او منقضيا. علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت
في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي

فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع مثله و
عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت
وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا ع عن رجل صلى في يوم سحاب
على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى
القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه عنه
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل
ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا
وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك
وان كان فرغ منها فلا يعيدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو
في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين
يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة الحسين بن سعيد عن محمد بن
الحصين قال كتبت الى عبد صالح ع الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته
بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله
يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله

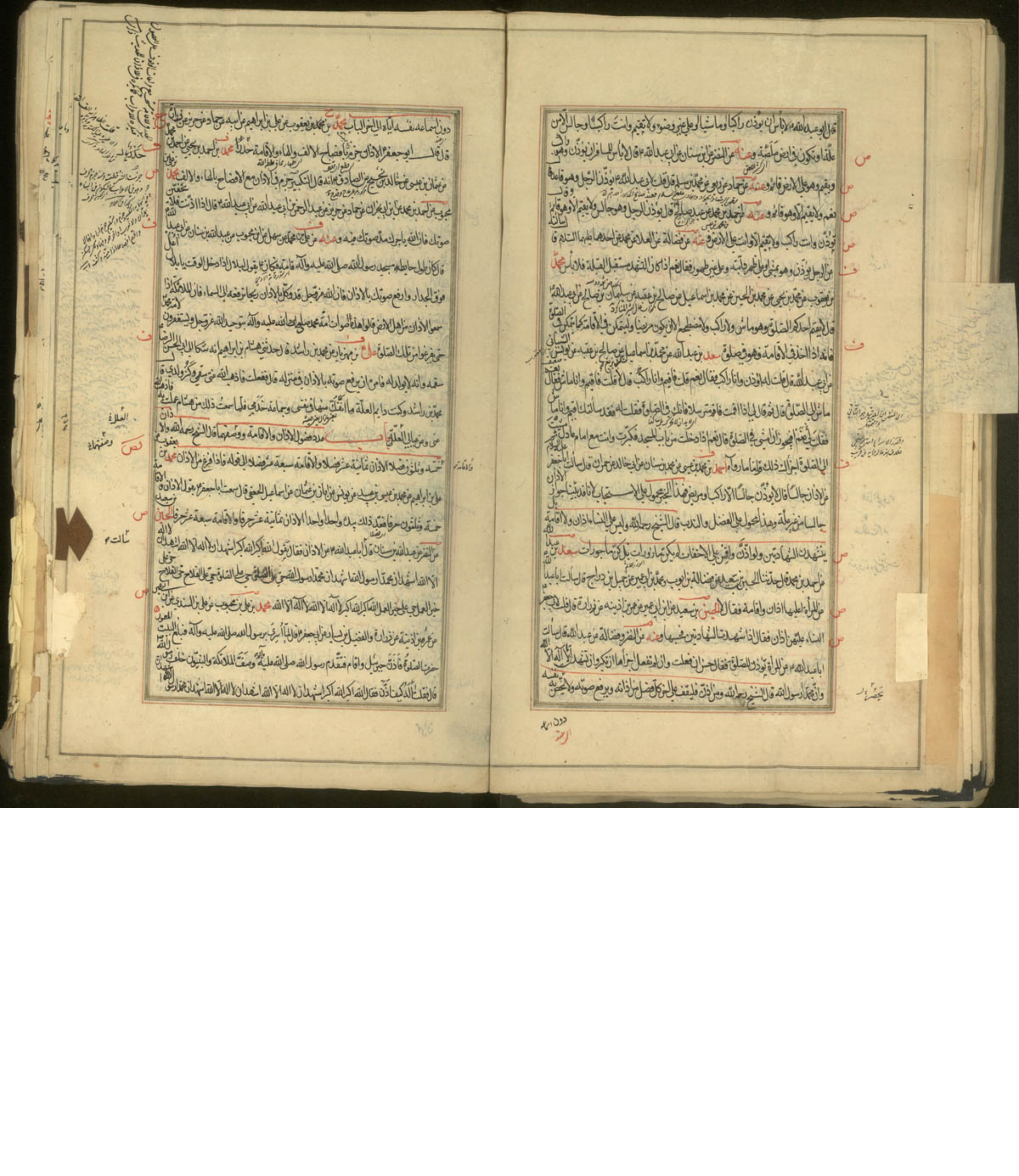
باب الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان
يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن
سيابة قال قال لي ابو عبد الله ع لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه

ليس فيهما تقصير محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة
بقعود او بكلام او بتسبيح قال الشيخ رحمه الله فان كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة واجبين
لا يجوز تركهما في تلك الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان
واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن
فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقتصر الانسان
اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة ولا يترك الاذان
والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلاتان لا يقصران في السفر وقد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيده
تاكيدا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال
ابو عبد الله ع اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة
بغير اذان وهذه الاخبار كلها دالة على تاكيد الاذان في صلوة الجماعة لانها تتضمن اباحة تركهما مقيدا بحال الوحدة
والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص
في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل وعنه عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في الصلوة
اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد فليس بمناف لما ذكرناه
لانه انما يجوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع ثم نبهه بقوله وما احب ان
يعتاد ذلك على ان الاولى فعله والذي يكشف عما ذكرناه من انه انما يجوز له الاقتصار على الاقامة في ساير الصلوات

لعارض ومانع ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة الحسين بن سعيد عن محمد بن
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان
قال نعم لا بأس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل
عن احدهما ع قال يجزيك اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت
في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فائدة قال الشيخ رحمه الله وفي الاذان
والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر الحسين بن سعيد
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت ولم
صلى خلفك صف واحد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو
انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف
وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الى قوله ولا بأس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء الحسين بن سعيد
سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان
وحده فلا بأس وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما
ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة
الركعتان وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع طلوع
الفجر فان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء
يقيم الا وهو على وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تؤذن و
على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب

عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول
لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل قال الشيخ رحمه الله
وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى كلام ليس من الاذان فليتكلم به ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل
الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم
يؤذن فقال لا بأس حتى يفرغ من اذانه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا ابا هرون الاقامة من
فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومِ بيدك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس وروى سعد عن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعنه
عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد
يقيم ان شاء فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضا مما يتعلق بالصلوة
مثل تقديم امام او تسوية صف وما يجري مجراهما والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا
المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام
فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا
المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قال الشيخ رحمه الله ولا
ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا ومثل ذلك من الاسباب ولا يجوز الاقامة
الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير





محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها
حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله ع وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى لهم الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال
سمعت ابا عبد الله ع يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل حتى فرغ من الاذان وقال في آخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فاما
الخبران الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد
الى افهامه السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات
والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه
بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال الاذان
مثنى مثنى والاقامة واحدة وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان فمحمول على حال التقية او عند
العجلة دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان
فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن

مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن
واقيم واحدا واحدا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال الاذان يقصر في السفر
كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان
الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة
وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان ابي ينادي في بيته
بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ
فانهما محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه
وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت
على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة خير من النوم من السنة لما ساغ له
تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبيه انسان
على الصلوة او انتظار لغيره وما اشبه ذلك يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة
او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس
قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى قوله واذا
اراد ان يقيم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله ع قال لا بد من قعود
بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعنه عن احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في
الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين



فقال الأيضرّه ولا باس به فمحمول على حال التقية لان عند التقية يجوز الاخفات به ويحتمل ان يكون اراد
من لا يقراء بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة ونحن نبيّنه فيما
بعد والذي يدل على ان في حال التقية يجوز الا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عم عن الرجل يصلي بقوم يكرهون
ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سأله عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب
قال نعم ان شاء سرّا وان شاء جهرا فقال لا يقرأها مع سورة الاخرى فقال المحمول على من كان في صلوة النافلة
وقد قرأ من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرأ باقيها فحينئذ لا يقراء بسم الله الرحمن الرحيم والذي يبيّن ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن
الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد
ذلك ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم
اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القران قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عم
جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب
من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عم
لا تقرأ في المكتوبة باقل من السورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن الرجل
يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل
قال قلت لابي عبد الله عم ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا
باس وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال يجوز للمريض
ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وهذان الخبران

يدلان

يدلان على انه مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة وروى الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من
الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فلا باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان فاتحة
الكتاب يجوز وحدها في الفريضة وروى الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان فاتحة الكتاب
وحدها تجزئ في الفريضة فمحمول على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة
الاختيار ويزيد بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف
شيئا واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من
ثلث ايات فمحمول على انه يجوز له ان يكررها في الركعة الثانية دون ان يقرقها في الركعتين وهذا اذا لم يحسن غيرها
فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان
فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عم فقرأ بنا بالضحى والم نشرح فليس
هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءتهما في السورتين الا في ركعة واذا لم يحتمل ذلك حملناه
على انه قرأهما في ركعة وروى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى
فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك فهذه الرواية تضمنت انه قرأهما في ركعتين
الخبر انه قرأهما في النافلة او الفريضة فاذا احتمل ذلك حملناه على النافلة والذي يكشف عما قلناه ما عليه الرواية
الاولى رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عم الفجر فقرأ الضحى والم نشرح

فاما النوافل فلا باس ان يجمع الانسان فيها بين سورتين واكثر من ذلك وان يفرق السورة الواحدة ايضا وقد (قدمنا)
طرفا مما يدل عليه ونزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يفرق بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع و
السجود قلت فيقطع السورة فقال لا باس وعنه عن محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل
بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة
سورة سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تجمع في
النافلة من السور ما شئت وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما ع قال سألته
هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد
عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله قال تقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد
وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله
احد واخر البقرة امن الرسول بما انزل اليه الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من آل عمران ان في
خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث ايات السخرة
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله
احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد
واخر سورة الحشر قوله لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي
على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بك من النار
سبع مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال
لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب
وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يقرأ في
هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون

تقرأ

ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل
عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل
امين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب
امين قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الناس في الصلوة جماعة
حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فاول ما فيه ان جميلا وقد روى ضد ذلك
وما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما ذكرناه فيها
ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله ع اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا
فعدوله ع عن جواب ما ساله السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح بكراهيتها للتقية و
الاضطرار فعدل عن جوابه جملة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه
اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه
من ركوع او سجود قال هي العبودية وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن زرارة قال قال ابو (جعفر ع)
رفع يديك في الصلوة زينتها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي والعباس بن
معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان
ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلث والفضل في سبع عنه
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي
عنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه
من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال
يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح
سبح سبح وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم
قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من
الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول
ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعا والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو
ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خف بهم وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول
سبحان الله سبحان الله سبحان الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت
ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي
ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات
في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك
اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك و
اقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب
العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير و
تخر ساجدا الحسين بن سعيد عن القسم عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت رأسك
من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رأيت
ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن القسم بن محمد
الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم

وعنه عن صفوان

وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس اذا صلى الرجل
ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الارض باليدين اولا لعلة
او مرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر
وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك
فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني واني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع
قال كان علي ع اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما يقتضي جواز الاقتصار
على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفع ذلك روى الحسين بن سعيد عن صفوان
عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري
عن ابي عبد الله ع قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فكيف يجمعون بين هذه الاخبار قيل له اول
ما نقول انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما جوزنا ذلك عند الضرورة و
مع الاختيار فلا يجوز ذلك ولانا انما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان
ربي العظيم وبحمده او سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا يجوز اقل من ثلث مرات وايضا
ليس في شيء من هذه الاخبار ان من نقص من ثلث تسبيحات فان صلوته باطلة ويحتمل ان يكون ارادوا به نفي الكمال و
الفضل دون البطلان والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي جعفر ع اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر
على انهم نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر

على ما ذكرناه كان فرق بين الاخلال بالواحد ثم ان ذلك يبطل الصلوة وبين الاخلال بالجميع الذي يبطل الصلوة و[قد]
علمنا انهم فرقوا مع انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون و
هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن التسبيح فقال الله تقول سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان [ربي الاعلى]
ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وهذا اصرح بما قلناه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا [احفظ]
كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت [الصلوة]
فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة [فلا يقيم]
صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام
ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه [حتى]
كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال [بخشوع]
الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه و
وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى [لو صب]
عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان [ربي]
العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال
وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده [ثلث مرات]
ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين و[الجبهة]
والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما
استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله [ربي]
واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع و
لا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما

فرغ

فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن الحكم عن ايوب الخراز
عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى [جلس]
حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من [الركعة]
الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم تقوم فقد تصنع كما اصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انما اصنعوا [ما]
تؤمرون انما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقد ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان [يكون]
[قد] من يعتقد ان يقتدي بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام
من ادب الصلوة لا من فرائضها والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير [عن]
زرارة قال رايت ابا جعفر ع وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا معاوية بن عمار
وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا [جلست]
في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم
ركبتيك كفيك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و[محمد بن]
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك
بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك
وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف [الى]
اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك [الى]
ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما و[اقم]
صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا
وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه
ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك
بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض

بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين
اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما
شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف
ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد
بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع
قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك
المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير
لا تفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام
وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمخصوص بسجدة الشكر دون التي
هي في الصلوة لان السنة فيها الا يكون الانسان لاطيا بالارض حسب ما ذكرنا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث ع سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره
وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سالته عن السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن احدهما ع قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه
وقصاص شعره فقد اجزا عنه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن موضع جبهة
الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يحيى بن عمار عن بعض اصحابنا عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله
اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل
في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله ع عمن بجبهته علة لا يقدر

على

على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا والوجه في هاتين
الروايتين ان من يكون بجبهته دمل او ما يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويدعه فيها فليفعل ذلك
فان لم يستطع ذلك وثبت عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد وعليه العمامة
لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع
واسجد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته
اقوم واقعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في
القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وكان الشيخ رحمه الله ذكر
في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير الذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في صلوة الفرض
في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشر تكبيرة
وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام
خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا
الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن
في القنوت تكبير لكانت التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول ان احمل ما زاد على التسعين تكبيرة
على انه اذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور احدها انه ليس كل الصلوة فيها
نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد به ذلك لكان نقول اربعا
وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احد عشر تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة القنوت مضافا اليها

ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات
كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان
يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع
ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك والذي روي مما ذكرناه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
علي ع اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان
يفعل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان
يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسالت ابا عبد الله
بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت
قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سأله
بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك
قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما راى غفلة منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير
بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله ع كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى منها
قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله ع قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة
والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير

عن محمد بن

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اما ما لا
يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة انما اختص في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة
تاكيدا للفضل وزيادة للثواب دون ان يكون حظرا فيما عداها بدلالة ما اوردناه من عموم الالفاظ مثل
قولهم القنوت في كل الصلوات ومثل قولهم في كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روي من الاخبار التي
تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال
سالت ابا عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت
الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فانما تتضمن نفي الفضل
وتاكيد الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في هذه الصلوات
مترتب في الفضل غير متساو على وجه واحد ويجوز ان يكون نفيه عن بعض الصلوات وخصوا به بعضا لضرب من
التقية والاستصلاح والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام
واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك
عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية
سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية بن عمار عن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبد الله ع
قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وقل يجزي من القنوت
ثلاث تسبيحات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي
ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد قوله وان شئت فبعد فمحمول

على حال المعضلة او التقية على مذهب بعض العامة في صلاة الغداة. الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله
بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع
درجته. قال محمد بن الحسن التسليم في الصلاة على اربعة اضرب اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان
ماموما ولم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ايضا وان كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا
يسلم تسليمة واحدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك
فواحدة مستقبل القبلة. وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم
اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة. وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل عن ابي جعفر عليه السلام
قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فمحمول على ما قدمناه وهو انه اذا كان الماموم ليس على يساره
احد والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم
وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت
في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على
يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد. قال الشيخ رحمه الله ثم تسجد سجدتي الشكر الى قوله
ويستحب التوجه في صلوات فسنذكره فيما بعد عند تعقيب صلاة الفريضة ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع
تكبيرات في سبع صلوات الى قوله والمرأة تضم في صلاتها ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به
خبرا مسندا وتفصيلها على ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلاة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة

من ركعتي

من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة
مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة. قال الشيخ رحمه الله والمرأة تضم في صلاتها
الى قوله فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها
لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها
فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل
اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا
نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها. وعنه
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال تضم فخذيها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة
اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح. قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات
الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه فقد مضى شرحه
كله الا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلاة الظهر. ويدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور
تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة
فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها واما العصر والمغرب
فاذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية
ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان. وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله
القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم

يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح
والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء
نصر الله واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو مما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب ه
وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله ان اقرأ المعوذتين
في المكتوبة ه وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال
امنا ابو عبد الله في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ه وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرأت في صلوة
الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ه
وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة وابو اسحق ثعلبة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها
ه وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قل هو الله احد
تجزي في خمسين صلوة ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوته الظهر على نحو من صلوته
العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء وكان
يقول اول صلوة احدكم الركوع ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينه وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع
نفسه ه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا

اسمع

اسمع اذنيه الهمهمة ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من
غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فليس ينافي الرواية الاولة لان هذا محمول
على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم
مثل حديث النفس ه فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين ه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان
تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال
تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ه سعد عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء
قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ه فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما ه روى ذلك
عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايهما افضل القراءة في الركعتين
الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب
وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ه فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين لا تقرأ
فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأ معتقدا انه لا يجزي غيرها ويجزيه دون ان يقرأها

على وجه الاختيار وطلب الفضل وليس في ذلك بمنا قض لما ذكرناه فاما ما ذكره رحمه الله من التشهد الاخير
فقد قدمنا التشهد الاول ونذكر الآن التشهد الثاني ثم نبين اقل ما يجوز الاقتصار عليه في التشهد ان شاء الله
الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة
الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او
ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات
الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى
فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد
وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات
ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل
والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين ثم تسلم وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن
ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور
بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على
الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك فليس بواقع ان تكون الشهادتان
واجبتين وانما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين ايضا تسمى تشهدا
والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت فكيف مرتين قال اذا استويت
جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال
قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد
ربه وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال التشهد
في كتاب علي عليه السلام شفع الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا
لهلك الناس محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي

للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد
بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا
ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا ٥
وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي
عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء
جهر وان شاء لم يجهر ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه الى [illegible] فاذا سقط
الفرض ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسالته عن الرجل يأتم في الصلوة
هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل
لتعقيب الامام ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين
سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة
فليذهب حيث شاء ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على
الله ان يكرم ضيفه ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة
قال قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يتكلم حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف
هو ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن
الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات ٥ وعنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم

عن احدهما قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ٥ محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما
عالج الناس شيئا اشد من التعقيب ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان
دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد
علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم
ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة
هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن
هي والله اشدهن هي والله اشدهن ٥ وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من سبح
تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير ٥
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي
نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام
المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر الله له ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح
فاطمة الزهراء كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ٥ وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء
افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ٥ وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل
يوم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي
على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح فاطمة الزهراء فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ
سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل

بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين مرة ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين ٥ الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل بعد التسليم الله اكبر
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما
اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ٥ وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان
بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق رأسه ٥
الحسين بن سعيد عن ابي معوية بن شريح عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذيل فقال يا رسول الله اني
شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا
رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات
سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله تعالى يعافيك بذلك من العمى
والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل
صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك
قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي
صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب
الجنة يدخل من ايها شاء ٥ وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله
عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما ذا الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة ٥
وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية

ثم وضعتم

ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق
والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من
الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من
كل سوء احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الآخرة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة
وتعوذ بالله من النار ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما
رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ
نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها ٥ وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من احب ان
يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة
فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك
باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما
وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ٥ ثم قال امير المؤمنين
عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام
٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية ٥ عنه عن
ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

فقلت له جعلت فداك ان شيعتك يقولون الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت
الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا
وبالكعبة قبلة وبعلي عليه السلام وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني
رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير ۵ وقد قدمنا كيفية ما ينبغي ان يسجد المصلي سجدتي الشكر
وهو ان يكون لاطيا بالارض ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة
سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ۵ قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على التقية لانه موافق لقول العامة ۵ وعنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال
اسحق رأيت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل ۵ احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم
تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى
الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا
على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول
الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم
ماذا له فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا
لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ۵ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في
سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان

وفلان

وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرى اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم
اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى آل محمد
وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن بالارض وتقول
يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا
صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا
معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب
العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله ۵
وعنه عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ۵ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته
يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت لاخرستني وعصيتك ببصري
ولو شئت لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو
شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي
ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك
مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض
فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه
لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول
ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه ۵ احمد بن محمد بن
عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء يدعى به في دبر كل صلوة تصليها فان كان بك داء من سقم
ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء

ولتمر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسدّ الهواء بالسماء
واختار لنفسه احسن الاسماء صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا
وعافني كذا وكذا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح بيديك على موضع
سجودك ثم امر بيدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر على جبهتك الى جانب خدك الايمن
كذلك وصفه لنا ابراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهموم والحزن ثلثا ٥ وعنه عن ابي اسحق النهاوندي عن
احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة
الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس
فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب وترى ان
ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا سقط القرص فليؤذن للمغرب الى
قوله واذا غاب الشفق كل ذلك قد مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلث
الركعات الى النافلة بغير تعقيب وعلة ذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم
عن ابي العلا الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى يصلي ركعتين
كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ٥ وعنه عن العباس بن معروف عن
عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع
ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ذكر ابو جعفر ٥ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
رحمه الله عليه فقال سئل الصادق عليه السلام عن صلاة المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها
تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه محمد صلى الله عليه وآله كل صلاة ركعتين فاضاف
اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة
فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد

الحسن عليه

الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين فقال للذكر
مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن
محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات
التي بعد المغرب ٥ وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال
صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك
يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة ٥ وقد روي جواز التعفير وسجدة
بعد المغرب ٥ روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمة الله عليه قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رأيت ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك
سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد
الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر
وبعد الظهر وبعد المغرب ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي
اسمعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تمسح بيدك
اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار
والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب
ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا ٥ محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو
عبد الله عليه السلام قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد
اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي

ذنبي العظيم ٥ قال الشيخ رحمه الله تعالى فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الآخرة الى قوله وليأو الى
فراشه ٥ قد مضى شرح ذلك كله ٥ روي عن الصادق عليه السلام انه قال تقول بعد العشاءين اللهم بيدك
مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير
النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير
دائم ونعيم لا يزول ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله
عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد ٥ قال الشيخ رحمه الله وليأو الى
فراشه الى قوله ولا يترك السواك ٥ روي عن الصادق عليه السلام انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات
وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله
عز وجل ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله
اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك
توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي
انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه
فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي
بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل
عليه السلام الحسين عليه السلام ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب ٥ وروى
بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر الحمد لله الذي بطن
فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير
خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ٥ وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر انه قال من قال هذه الكلمات
فانا ضامن له الا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن

برّ ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ٥
وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام
ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا
فسقط عليه البيت ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية
ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل
عن احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ٥ وعنه
عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل
لا في شهر رمضان ولا في غيره ٥ وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن
بدعوة الا استجيبت له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل
ليلة فقال كل ليلة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل
العسكري قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة
ويذهب ثم يظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم
يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان
يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له ٥ والاخبار التي رويت في جواز تقديم صلوة الليل في اول الليل
فانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفي وقت ما يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاته
فحينئذ يجوز له تقديمها ٥ مثل ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما
صنعت ٥ والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا مخصوص بحال السفر والضرورة ٥ ما رواه حماد

بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم
شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي
الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال
القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم
حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول
الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب
اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضى
صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد
بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وعنه
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في قول الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد
وطأ واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن كفه
عن اعراض الناس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله
عن ابي الحسن في قول الله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل
وعنه عن ابي زهير النهدي عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم
بصلوة الليل فانها سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وعنه عن ابي
زهير رفعه الى ابي عبد الله قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل
تجلب الرزق وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد
آخر الليل زينة الآخرة وعنه عن عمر بن علي عن عمه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه جاءه رجل

فشكا اليه

فشكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله يا هذا اتصلي بالليل قال
فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تعالى ضمن بصلوة الليل قوت
النهار وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عن علي بن ابي
طالب عليه السلام قال قيام الليل مصحة البدن ورضى الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته وعنه عن محمد بن عيسى عن
داود الصرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمن عن
ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل قال
فقال له امير المؤمنين انت رجل قد قيدتك ذنوبك وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون
عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم بالليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره
فيامر الله ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني
لثلث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له وعنه عن محمد
بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمن وابو عثمن اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم انا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار
الدهني عن ابي عبد الله قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وعنه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن
الديلمي قال قال ابو عبد الله يا سليمن لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل وعنه عن سهل بن زياد عن هرون
بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل
فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق وروى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان البيوت التي يصلى فيها
بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر في وصيته له
يا ابا ذر احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة في حديث طويل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان
الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي
لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك

لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا
فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات
بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت
العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين
ثم اقرا الخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضا
فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت
فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول
ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب
معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم استفتح
الصلوة بالتكبير ه قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم الى صلاة الليل ويستحب ان يقنت بهذا الدعاء ه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرا في كل ركعة
خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يقرا في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال علي بن النعمن وقال الحارث
سمعته وهو يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله ص يجمع قل هو الله احد في الوتر
لكي يجمع القران كله ه وروي ان من قرا في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة
انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وابي احمد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار
واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا ه احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقران فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح
قال اقرا الحمد واعجل واعجل وهذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع

الفجر

الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا بالوتر وقال ان كنت فاعلا ذلك
اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة يدل على ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله ع
اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع والافضل ان يعدل عن
اتمام صلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر
ابدا بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر فان انا
بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدات بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدا ب
صلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل
الفجر فانما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة عن اول الوقت الى آخره ويجوز ذلك اذا كان
تاخيرها انما يكون للاشتغال بشيء من العبادات ه والافضل ما ذكرناه ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم
يقضي صلوة الليل والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله ع اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها
بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن القراة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي
باب فكان ابي اذا صلى يقرا في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرا قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي

وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول قل هو الله احد تعدل ثلث
القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة
في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى في الاوليين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله
فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد والتسليم في الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلاث ركعات
تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد
واركع ركعة وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله احد وسلم في
الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين
من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره
عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قلت له افصل الوتر فقال نعم قلت له اني ربما عطشت فاشرب الماء فقال نعم
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع فيمن انصرف في
الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم يقضي ما يشاء ويتكلم ويحدث
ويتوضأ ثم يتمها قبل ان يصلي الغداة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
عن الوتر افصل ام وصل فقال فصل محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة
وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله ع افصل في الوتر قال نعم قال قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم
وانكح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر
فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في
ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح ع

فقال صلها

فقال صلها فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بصلتها فانه
لا يجوز التسليم بينهما على وجه واذا كان فيها الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص وهو عندنا ان من قال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين في التشهد انقطعت صلاته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز
وان لم يقل جاز ايضا فكان التخيير انما يتناول هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب
العمل بها لان ما انبأناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا بدليل مع
ويجوز ان تكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذهب العامة وما يخرج على هذا الوجه
لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره ويجري عليه هذه التسمية
لانه سبب في اباحته وهذا الكلام مما الانسان فيه مخير ان شاء تكلم وان شاء ابتدا في الوتر من كلام والذي
يكشف عما ذكرناه اخيرا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر ع قال ركعتا
الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يتكلم قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان يدعو الانسان في الوتر بما
وذكر الدعاء الى آخره الى قوله ثم يصلي ركعتي الفجر فلم نشتغل بتخريج اسانيد الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى ومن
اراد ان يقف على الدعاء بعينه فليأخذه من الكتاب ومما ورد في الحث على الدعاء في الوتر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر
آخر الليل سبعين مرة وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عما اقول في
فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال قال لي استغفر الله
عز وجل في الوتر سبعين مرة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين
بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال
لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعنه عن محمد بن الحسين عن
معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة
الدعاء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم

وتستغفر لاهل

واستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات
في ترسل وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله ع اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال اجملهم محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل
ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين
فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول ع اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر
قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك
المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي
وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا
ثم يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله ثم ليصلي ركعتي الفجر الى تمام قوله وليضطجع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل
طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت
في كتاب رجل الى ابي جعفر ع الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما
فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن ركعتي الفجر
فقال احشوا بهما صلوة الليل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت ركعتي
الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ركعتي الفجر
قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك
من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنزل الغداة انهما قبل الغداة وعنه عن حماد بن عيسى عن
حمزة بن يعلى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد عن محمد بن احمد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر ع
احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سألت
ابا عبد الله ع فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع فاما ما روي من
ان وقتهما مع الفجر او بعد الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وروى عن صفوان عن العلا عن ابن ابي يعفور ومحمد بن
محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وبهذا الاسناد عن ابن مسكان
عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية قل هو الله احد وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر قال
صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع
صلهما بعد ما يطلع الفجر فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه قبلها تناقض لان التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر
ومع الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم يرد ان يحشوهما في صلوة الليل وليس في شيء منها انه لا يجوز قبل الفجر
بل في كثير منها امر يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول الذي هو
يطلع صعدا دون ان يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه ع قال صل الركعتين ما بينك وبين ان
يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة فبين بهذين الخبرين ان المراد
بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك وهذا اشارة
الى الفجر الذي يطلع صعدا وكذلك الحديث الآخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة
والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوءه منتشرا كثيرا في افق السماء ويحتمل ان تكون هذه الاخبار وردت
من التقية مع تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان هاتين الركعتين لا تصليان الا بعد طلوع الفجر

الباب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة
اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت
عند الفجر اعدتهما فان هذين الخبرين وردا فيمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر او
فينبغي له ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اعادا ذلك على طريق الاستحباب
وليس في الخبرين انكم اذا فعلتم ذلك والامر على ذلك اعيدوهما ثانيا فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرا في ركعتي الفجر باي سور شئت وقال اما انا فاحب ان اقرا فيهما بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر واستبان الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن سليمان بن خالد قال سالته ما اقول اذا اضطجعت على
يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام اقرا الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بالعروة
الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله
الجات ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا
حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح
ثلثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما
فرغ جعل مكان الضجعة سجدة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسن بن عثمان عن رجل من
ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وعنه عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته
جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ولينبغي ان لا ينام الانسان

بعد هاتين

بعد هاتين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد
القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة
بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن ثم
ليرفع راسه فليذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس كل ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدم ثم قال الشيخ رحمه الله ثم ليرفع راسه
فليذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى آخر الباب محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له فان جلس فيه
حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وعنه عن ابي جعفر عن
ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى يا ابن آدم اذكرني بعد
الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب خمسين آية وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن النوم
بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة
في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقال عليه السلام نومة الغداة مشومة
تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم
وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل
نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الصادق عليه السلام في قول الله تعالى فالمقسمات
امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله
من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة

من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة اداؤها في وقتها و
واستقبال القبلة فيها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في الركوع والسجود والتسبيح في السجود والتشهد
والصلوة على محمد وآله فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عمدا في صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة

ومن تركهما ناسياً فلها احكام. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوات فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع
والسجود والدعاء قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود. الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور. وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل
الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور. قال الشيخ رحمه الله فان صلى قبل الوقت متعمداً اعاد وان اخطأ
في ذلك فادركه الوقت وهو فيها فقد اجزأته وان كان فرغ منها قبل الوقت اعاد. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له. وعنه
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره
من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلاته. علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح
عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تصلي قبل ان تزول الشمس فانك تصلي في وقت العصر خير لك ان تصلي
قبل ان تزول. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسماعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت
ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك. فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئاً من الصلاة
في غير وقتها فلا يضرك فان المراد به جواز تأخير الصلاة عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار فاما تقديمها فانه
لا يجوز على كل حال. قال الشيخ رحمه الله فان نسي استقبال القبلة او اخطأها ثم ذكرها او عرفها ووقت الصلاة باق
اعاد الصلاة وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان تكون صلاته الى استدبار القبلة
فعليه اعادة الصلاة كان الوقت باقياً او ماضياً. الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبداً صالحاً
عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان
قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلاته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه. وعنه
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم

فصلى ثم

فصلى لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان قد
مضى الوقت فحسبه اجتهاده. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة
وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد. وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته
قال ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع
الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة. قال الشيخ رحمه الله وان ترك تكبيرة الافتتاح متعمداً او ناسياً
اعاد الصلاة. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلاة
فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلاة قال يعيد. وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر
في اول صلاته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن. احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ذريح
بن محمد الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر. وعنه عن الحكم عن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة. وعنه عن البرقي
عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري
عن محمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يصلي فلم يفتتح الصلاة بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر
وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح. سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا انت كبرت في اول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى
وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلاة كلها. سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر
حتى دخل في الصلاة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته. وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب



عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه
فهذا الخبر محمول على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه المضي في صلاته
فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلاة بلا خلاف لما قدمناه من الاخبار وايضا الخبر الذي
قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام تضمن التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح
وان مع العلم لا بد من اعادة الصلاة فعلمنا ان ما تضمنه هذا الخبر من ان ذلك جائز انما هو مع الشك دون اليقين
والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن
ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان
ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة
قلت فان ذكرها بعد الصلاة قال فليقضها ولا شيء عليه قوله عليه السلام فليقضها يعني الصلاة ولم يرد التكبيرة وحدها
واما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا اعاد الصلاة لم يكن عليه شيء واما ما رواه
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام
في الصلاة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلاته فهذا
مثل الاولين لان تقدير الكلام في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلاته واذا احتمل ما قلناه لم يناف
ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود
والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت
ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلاتك اذا كان نسيانا الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في
الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها وعنه
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت

الغداة

الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلاته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فالمراد
به انه متى لم يقرأها على العمد دون النسيان فانه لا صلاة له فاما مع النسيان فان صلاته جائزة يبين ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات
فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله
فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح
ويصلي فاما من ترك القراءة متعمدا فقد بينا انه لا صلاة له ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب [illegible]
سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه
او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والذي رواه سعد بن عبد الله
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهما السلام قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب
في الركعة الاولى فقرأها في الثانية وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ
في الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك قوله عليه السلام اذا فاتك
فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولى وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما
من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها قال الشيخ رحمه الله فان ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة
من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت



عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة هذه الاخبار كلها محمولة على انه ينسى الركوع في
الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين الا
وذكر وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع
قال يستيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ و انصرف
فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة
من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلوة
لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاولتين من الرباعيات لئلا
يتنافى الاخبار ويحتمل ان يكون اراد بقوله استأنف الصلوة يعني الركوع الذي فاته وليس في الخبر انه يستأنف
الصلوة من اولها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك
فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا قال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قائم ركع
وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء وهذا ايضا اذا كان في الركعتين
الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاولتين يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك
فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على القسم الاول ما
قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري
اركع ام لا قال فليركع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال

قال سألت ابا

قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد فضالة عن الحسين عن ابن مسكان
عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما
ذلك من الشيطان فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما اراد عليه السلام اذا استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري
اركع في الثالثة ام لا فهو يجب عليه المضي لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد
دخل في حالة اخرى يمضي في صلوته ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن
ورزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته
وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى
السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال
فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام فاستأنف القراءة
بعد التسليم ان كان سهوا في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم
وسجد سجدتي السهو روى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا ينقض السنة الفريضة فاما ما يدل على انه اذا سها عن واحدة وذكرها
قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه ويسجد ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته
فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل
شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخراز عن المفضل





ركوعه وسجوده وقال اما بأس بذلك فاما الذي يدل على انه اذا تركه متعمدا فلا صلوة له ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر ع تدري اي شيء
حد الركوع والسجود فقلت لا قال سبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له
قال الشيخ رحمه الله فان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته
ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا
نظيفا فيتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم
الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال ليتم صلوته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم
وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما
حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة
فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالمراد بهذا الخبر انه اذا
ذكر قبل الركوع رجع فتشهد ولم يلزمه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه
ويؤيده ايضا وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم
محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة

فلا يجلس

فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين
وهو جالس قبل ان يتكلم ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة
كالصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا
ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة
فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الشيخ رحمه الله والسلام في الصلوة سنة وليس بفرض تفسد بتركه
الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام
قال الشيخ رحمه الله والتوجه بسبع تكبيرات الى قوله والقنوت سنة مؤكدة فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفا فيما تقدم
قال الشيخ رحمه الله والقنوت سنة وكيدة لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه
بعد فان لم يذكر حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال
يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع
قال فقال يقنت اذا رفع راسه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي
عبد الله ع قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة
عليه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع
ايقنت قال لا فيجوز ان يكون ع انما اراد لا اعادة عليه وجوبا لان القنوت اصله ليس بواجب فكيف
تكون اعادته واجبة وانما هو مستحب مسنون فكذلك قضاؤه انما يكون مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا



ويجوز ان يكون انما امر بالاعادة عليه اذا كانت الحال حال التقية والذي يبين هذا ويوضحه ما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر ع في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت
وقال هو اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفى وفيه غنا
قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء ع وفضل ذلك والجهر
في بعض الصلوات والاخفات في بعضها ومن تعمد الاخفات فيما يجب فيه الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد
روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك
فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته
فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلي من الفريضة
ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة لانهم
الذين يخيرون في ذلك والذي يعمل عليه ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله والامام يجهر في صلوة الجمعة
الى قوله ومن فاتته صلوة الليل فيذكر ذلك في ابوابه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة
الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفرغ لذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلوته من اخر الليل وان
قضاها بعد عشاء الاخرة قبل ان ينام اجزأه ذلك وكذلك من نسي نوافل النهار او اشتغل عنها قضاها ليلا فان فاته ذلك
قضاها في غد يومه من النهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم
اقض وترا ابدا وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع افضل قضاء النوافل قضاء صلوة
الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت فلم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب
وان شاء بعد العشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يقضيها
ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل
وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد

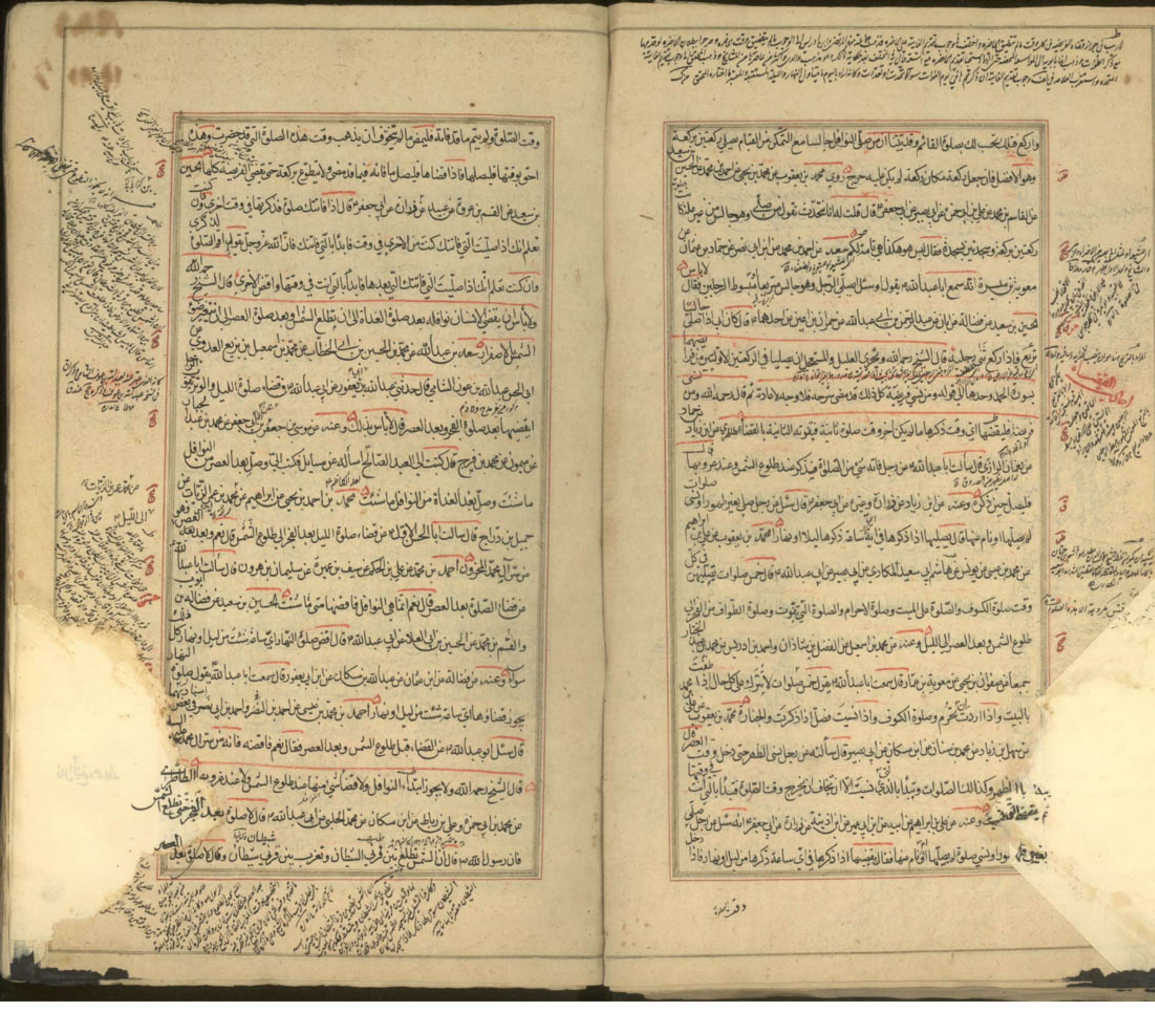
المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع افضل قضاء صلوة
النوافل صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني
ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه
من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمع عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة
وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي
صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وعنه عن الحسن عن فضالة
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي
عبدي يقضي ما لم افترضه عليه فاما كيفية القضاء فانه يقضيها على حسب ما فاتته والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء وعنه
عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته
عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا وعنه عن محمد بن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل
يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت اصبح
عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما ما روي من انه يقضيها شفعا اذا قضاه بعد الظهر مثل ما روى
علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر ع يقول تقضيه من النهار
ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني
قال سالت ابا الحسن ع عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان يكون المراد
بهذه الاحاديث من اراد قضاءها جالسا مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل



ركعتين والذي يبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع
عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالساً قال يضعف ركعتين بركعة وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي أبو عبد الله ع إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يبين
أنما يلزم من هذه حاله ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع
عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وتراً متى ما ذكر وإن زالت الشمس فجاء هذا الخبر صريحاً بأنه يقضيه وتراً ولو كان
بعد الظهر فلولا أن المراد بتلك الأخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة ويحتمل أن تكون هذه الأخبار مختصة بمن يتهاون
بالصلاة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال إذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وتراً ومتى ما قضيته ليلاً قضيته وتراً و
قضيته نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً تضيف إليه أخرى حتى يكون شفعاً قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة
لتضييع الوتر قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بأن يقضي نافلة في وقت فريضة يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن
إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن الرجل يصلي الأولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ
من نافلته فيبطئ بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في
يوم آخر وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر عن جعفر بن محمد ع قال إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع
الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قال لي رجل من أهل المدينة يا أبا جعفر ما لي لا أراك
تطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس قال فقلت إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة
فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لأبي جعفر ع تدركني الصلوة
أو يدخل وقتها فأبدأ بالنافلة قال فقال أبو جعفر ع لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وعنه عن محمد بن زياد
عن حماد بن عثمان عن أديم بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت الفريضة قال وقال
إذا دخل وقت الفريضة فابدأ بها قال الشيخ رحمه الله والمسافر إذا خاف أن يغلبه النوم لما لحقه من النصب فلا
يقوم في آخر الليل فليقدم صلاة الليل في أولها بعد العشاء الآخرة إلى قوله ومن ضعف عن صلاة الليل فيما
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن صلاة الليل والوتر في أول الليل

في السفر

في السفر إذا تخوفت البرد أو كانت علة فقال لا بأس أنا أفعل ذلك الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله ع
قال سألت الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد أيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل قال نعم وعنه عن محمد بن زياد
عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله ع قال سألته عن صلاة الليل أصليها أول الليل قال نعم إني لأفعل ذلك فإذا أعجلني
الجمال صليتها في المحمل علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا خشيت
أن لا تقوم من آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل صلاتك وأوتر من أول الليل عنه عن ابن مسكان عن ليث
المرادي قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار أصلي في أول الليل قال نعم عنه عن ابن مسكان
عن يعقوب الأحمر قال سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت
ثم قال إن الشاب يكثر النوم وأنا آمرك به الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت أبا عبد الله ع
عن صلاة الليل والوتر في السفر من أول الليل إذا لم يستطع أن يصلي في آخره قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن ضعف عن الصلاة
قائماً فليصلها جالساً ويجوز للعليل محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن محمد بن إبراهيم عمن حدثه عن أبي عبد الله ع قال يصلي المريض
قاعداً فإن لم يقدر صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه
رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه
من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع في قول الله عز وجل الذين
يذكرون الله قياماً قال الصحيح يصلي قائماً وقعوداً المريض يصلي جالساً وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض
الذي يصلي جالساً وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله ع ما حد المريض الذي
يصلي قاعداً فقال إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه ولكن إذا قوي فليقم وعنه عن علي عن أبيه عن حنان بن سدير
عن أبيه قال قلت لأبي جعفر ع أتصلي النوافل وأنت قاعد فقال ما أصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت
هذا السن وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت
له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها قال صلاته صلاة القائم الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال إذا أردت
أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها



واركع فقال يحسب لك بصلوة القائم وقد بيّنا ان من صلى النوافل جالساً مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة
وهو الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت
ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
معوية بن ميسرة انه سمع اباعبدالله ع يقول وسئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا او مبسوط الرجلين فقال لا بأس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن حمران بن اعين عن احدهما ع قال كان ابي اذا صلى جالسا
تربع فاذا ركع ثنى رجليه قال الشيخ رحمه الله ويجزي العليل والمستعجل ان يصليا في الركعتين الاولتين من فرايضهما
بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن نسي فريضة كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن
فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلوة ثانية فيفوته الثانية بالقضاء [illegible] عن ابن زياد
عن نعمان الرازي قال سألت اباعبدالله ع عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها
فليصل حين ذكره وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال خمس صلوات تصليهن في كل
وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى
طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله ع يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت
بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال
يبدأ بالظهر وكذا الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها
ثم يقضي التي نسيت وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى
بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل

وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه
احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته فيما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها الحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت
تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري
وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى قال الشيخ رحمه الله
ولا بأس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان يتغير ضوء
الشمس بالاصفرار سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن العدوي عن
ابي الحسن عبدالله بن عون الشامي قال حدثني عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع قال قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل
ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك وعنه عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار
عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل
ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن
جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر وهو
من سر آل محمد المخزون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سألت اباعبدالله ع
عن قضاء الصلوة بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك
سواء وعنه عن فضالة عن ابن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت اباعبدالله ع يقول صلوة النهار
يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن ابي نصر وبعض اصحابهما
قال سئل ابو عبدالله ع عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
فان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر

وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد
العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس هذه الاخبار وما شابهها
محمولة على ابتداء النوافل في الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة على القضاء و
الابتداء ولا تنافي بينها والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لي لا يجوز ذلك الا للمقضي فاما لغيره فلا
وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها روى ابو جعفر محمد بن علي قال
روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما
ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم
انف الشيطان قال الشيخ رحمه الله ومن احب ان يقوم في اخر الليل الى قوله ومن قام في
آخر ليله روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف
حتى ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروي عن النبي ص انه قال من قرأ هذه الاية عند منامه
قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نورا الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة
يستغفرون له حتى يصبح واما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك الى اخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى
الحمد لله

باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة

قال الشيخ رحمه الله

وما يجب منه اعادتها وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
شك في الركعة الاولى قال يستأنف وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين

بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا شككت
في الركعتين الاولتين فاعد وعنه عن احمد البرقي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي
يعفور عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل
وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في
الاولتين فاعد الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته اذا سها الرجل في الركعتين
الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة فضالة
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت
في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد
الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال
يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في
الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي ابراهيم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة
وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمر
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة
فقال يتم بركعة وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم
على صلوته ۵ فاول ما في هذه الاخبار انهما لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانهما اضعاف
هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا الدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة
لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك
اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض وصلوة النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر
حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني الانسان ان شاء على الاقل
وان شاء على الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه
كنا قد جمعنا بينهما اجمع ولم يكن قد اطرحنا شيئا منها ۵ قال الشيخ رحمه الله ومن سها في
فريضة الغداة او المغرب اعاد ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر
فاعد ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن
انه قد اتم وفي المغرب وفي الجمعة وفي الصلوة في السفر ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر ع قال ليس في المغرب والفجر
سهو ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع ۵ وعنه عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
قال ابو عبد الله ع اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ۵
وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب
اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ۵ وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد

الحضرمي عن سماعة قال سألته عن السهو في صلاة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام
ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها
ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة ۵ وعنه
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة ۵ وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان
اسئله ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال
بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله ع فقال لعلك اعدت فقلت
نعم فضحك ع ثم قال انما يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ۵
فروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت
لابي عبد الله ع انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم
اليس قد انصرف رسول الله ص في الركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم ۵ فليس في هذين الخبرين
ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد
وقع في اعداد الصلوة ومن سهى في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبرانه بركعة
حسب ما تضمنه الخبران ولو كان السهو واقعا في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب
ما قدمناه ۵ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن نعمان الرازي
قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين

فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا
اعيد واتم فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله فذكرت له الذي كان من امرنا فقال
لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى فبين عليه السلام في هذا الخبر ان
من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه مع ان في الخبرين الاولين ما يمنع من التعلق
بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا مما يمنع العقول منه فاما ما تضمن
الحديث الاخر الذي جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس
يناقض ما نذكره من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما
انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو
والثاني انه لو كان فيه تصريح بالعمل ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسيا وظن
ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلوة
فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله به ولا يتفاوت علمه بانه لا يسوغ ذلك ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلث قال يسلم ثم يقوم فيضيف
اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا ٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية
بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين ام ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة
فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة
فقلت صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي
ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة
وهذا والله لا يقضى ابدا ٥ وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال

يضيف اليها ركعة فليس في هذه الاخبار ما يضاد ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه
الاخبار ان السهو وقع في النافلة او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة
المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك
نوافل المغرب تنسب الى المغرب كما ان الفريضة تنسب اليه واذا احتمل ما قلناه حملناه
على ما لا يتناقض فيه الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجها آخر وهو ان يكون من
شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلاجل ذلك جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن
تقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يعترضه ادنى شك الا انه لا
حكم له ويكون قوله عليه السلام يضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون
الفرض والايجاب ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي
عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى
التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم فاما الخبر الاخير الذي تضمن
ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن
صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى
ولا يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة انما تجب على من شك فيها فلا يدري ركعة صلى او
ركعتين فلم يتبين ذلك فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة ٥ والذي كشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمن عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجئ الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي
اني قد اتممت فلم ازل ذاكرا لله تعالى حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان
ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة فان كنت قد
انصرفت فعليك الاعادة قوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان
قد استدبر القبلة وقوله عليه السلام في الخبر الاول ذهب وجاء فمحمول على خلافه على انه ذهب



وجاء من خبر ان يستدبر القبلة. ه يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن احمد
قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول
وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا ه قال الشيخ
رحمه الله ومن سها في الركعتين الاخيرتين من الظهر او العصر او عشاء الاخرة فلم يدر
اهو في الثالثة او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه في ذلك على واحد
منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته
كانه او وهم في ثالثة او في رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة
ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد
في الثانية منهما ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر
ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع
فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ه وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم
في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين
واربع سجدات ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير قال سالته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه
اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى
ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ه وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي

عبد الله ع قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة
الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد ه قال الشيخ رحمه الله وكذلك من سها فلم يدر اهو في
الثانية او الرابعة وكان ظنه في احدهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما
سواء بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرء في كل واحدة منهما
الحمد وحدها وان شاء سبح ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم
فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ه وعنه عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين
ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ه وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم
سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
واربع سجدات يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان قد صلى اربعا كانت
هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي
السهو ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له من لم يدر في اربع هو
او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب

ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها
اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما
بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال
من الحالات ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن
الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان
هذا الخبر محمول على صلوة المغرب او الغداة التي لا يجوز فيها الشك على ما بيناه ۵
قال الشيخ رحمه الله وان شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على الاربع
وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس وتشهد ايضا
وسلم ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين
من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان اربعا كانت الركعتان
نافلة والا تمت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام ثنتين او ثلثا او اربعا
وجب عليه اعادة الصلوة لانه لم تسلم له الركعتان الاوليان وقد دللنا على ان من
لم يسلم له الركعتان الاولتان وجب عليه ان يستأنف الصلوة ۵ ويدل عليه ايضا ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض
على الشك ۵ وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن ع قال
ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ۵ فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام ثنتين ام ثلثا قال يبني على
الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبر الاول لانه قال يبني

على الجزم والذي يقتضيه الجزم استئناف الصلوة على ما قلناه والامر بسجدتي السهو
فيكون محمولا على الاستحباب دون الجبران للصلوة ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح ع قال سألته عن
الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او ثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال
كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك
ان يذهب عنه ۵ فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه شك في
صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من كثر سهوه فلا يمكنه التحفظ فيسوغ
له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من الصلوة
على حال فاما من كان نسيانه حينا فانه يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ۵ يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلت له الرجل يشك
كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك
كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة
فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض
الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث
ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ۵ ومن كان في صلوته فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة
الصلوة ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا فقال
يستقبل ومن سها عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر روى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله ع عن رجل صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع

قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر ومن سهى عن التشهد في النافلة حتى يدخل
في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم وليس كذلك في
الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلاته ثم يتشهد بعد التسليم
ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته
عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع
ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد ٥ محمد بن مسعود العياشي قال
حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد
حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت
في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال
ليس النافلة مثل الفريضة ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن سهى عن القراءة الحمد ومن قرأ سورة
فقد مضى شرح جميع ذلك ٥ ثم قال الشيخ رحمه الله ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم احب ان
يقرأ غيرها فله ان يقطعها ويقرأ سواها ما لم يتجاوز في قراءتها نصفها ومن قرأ بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة ويريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في
سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون

سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير
جميعا عن ابي عبد الله ع في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى
حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن سهى
عن سجدة الى قوله ومن تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه
لاعادته ٥ ثم قال رحمه الله ومن تكلم متعمدا في الصلوة بما ليس من الكلام بها في الصلوة
اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة الصلوة ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم
قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد ٥ فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او
لم يتكلم ولا شيء عليه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم
يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه فليس بمناف لما ذكرناه من وجوب
سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال وليس
عليه شيء ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجراهما ٥
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في رجل نسي التشهد في الصلوة
قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد
الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر

والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة
فليس ينافي لما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سهى فتكلم
ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من
الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر
انه قد فاته شئ من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة
الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا ه ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فان ذهب
وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا شئ عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم ما فاته
اذا سلم ه وقد قدمنا ما يدل على ذلك ه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما قال قلت له رجل لا
يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله
الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شئ عليه ويسلم ه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال
لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع ه فمحمول على صلوة المغرب لان
صلوة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان فيها وجب عليه استيناف الصلوة ه
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عن الرجل لا يدري
صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان وياخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا
كذلك في اول الصلوة واخرها ه فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب
وهمه اليه فيصلي تمامه احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم
بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه ه والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله

كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت
انك نقصت ه ومن تيقن انه زاد في الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة ه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها
واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله من زاد في صلوته فعليه الاعادة
ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا
قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة
وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شئ
عليه ه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته
عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ه فليس ينافي
للخبر الاول لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما
يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ه ومتى
شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان ه
ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد
سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ه قال الشيخ رحمه الله وسجدتا السهو بعد
التسليم يقول الانسان في سجدة السهو ه قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما
بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ه ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه

عن علي ع قال يسجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا في سجدتي السهو اذا نقصت قبل
التسليم واذا زدت فبعده ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان
عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت
فقد ذهبت حرمة صلاتك ٥ فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما
موافقان لمذاهب العامة ٥ وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه انا افتي بهما في حال التقية ٥
واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن سجدتي
السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام
كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما
تشهد بعد السجدتين ٥ فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في
الصلوات من التطويل فيهما دون ان يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال
وعندنا ان المسنون ان يخفف الانسان في التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويحمد الله في
السجود ويصلي على نبيه ص بلا تطويل ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي
السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ٥ فاما ما يستحب من الاقوال في هاتين
السجدتين فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن ترك الصلوة من الخمس متعمدا او ناسيا

ولم يدر ايتها هي صلى اربع ركعات وثلثا وركعتين ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين
وثلثا واربعا ٥ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله ٥ العياشي
عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في
النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه ٥ عنه عن محمد بن نصير قال
حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وسالته عن رجل ام قوما
في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف
العصر وقد قضى القوم صلوتهم ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص
عددها ولا يعرف ايتها هي من الخمس صلوات على اليقين او كانت الخمس اجمعها فاتته له
مدة ولا يحصيها فليصل اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت لا يتضيق لصلوة حاضرة وليكثر
من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه ٥ وقد بينا انه اذا لم يتعين له
ما فاته فانه يصلي اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت ٥ فاما ما يدل على انه يجب عليه ان يكثر
منه فهو ما قد ثبت ان قضاء الفرايض واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص
من ذلك الا بان يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ٥ ويزيد ذلك بيانا ووضوحا
ان النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب في قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرايض
بذلك اولى ٥ والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ومحمد بن احمد بن يحيى عن
ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع رجل

عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فيصلي حتى لا يدري
كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه ترك ولا يقدر على القضاء من
شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مومن فلا شيء عليه وان كان
شغله للدنيا وتشاغل فيها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا بها ومضيعا
لسنة رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم
قال نعم ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد فقال مد
لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عنها لكل مسكين مد فقال لكل
ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع
ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل
والصلوة افضل والصلوة افضل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن مرازم
قال سئل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع
فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم
وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك اني مرضت
اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر فيه ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في صلوته حتى يرى من
خلفه وجب عليه اعادة الصلوة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر ع يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان
بكله ٥ وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يلتفت
[illegible] في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه ع في الفريضة فول وجهك

شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك فلا ترفعه الى السماء
ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة
فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم
ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته ٥
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد
الحميد عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال
لا وما احب ان يفعل ٥ فالمراد بهذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى ورائه انما يلتفت يمينا وشمالا
فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع
الصلوة حسب ما قدمناه ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك
انه على غير طهارة تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك
انه كان نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد الصلوة ٥ فقد بينا ذلك في باب الطهارة
وشرحناه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل توضا فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف
فليمسح على راسه وليعد الصلوة ٥ وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح
راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلوة
٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يمسح على
راسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه
واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح راسه او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت متبلة
وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح راسه ٥ وعنه عن عثمان بن
مسكان عن ملك بن اعين عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه

فان كان في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن حماد بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي
من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة ۵ فمحمول على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار ولم
يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما من ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلوة
۵ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف وليستنج من الخلاء ويعيد
الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غناء هناك ان شاء الله ۵
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن عميرة
عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا
في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة
عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ۵ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول
او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم ۵ قوله ع علم به او لم يعلم يريد به في حال
قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدمه العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه
الى الصلوة لسهو عرض او نسيان ولو لم يتقدمه علم اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب
عليه اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول ولئلا تناقض الاخبار ۵ قال الشيخ رحمه الله
ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم يجزه ووجب عليه اعادة الصلوة ۵
ويدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلوة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه
على ما بين في غير موضع وايضا فانه لا خلاف ان الصلوة تحتاج الى نية القربة وهذه الصلوة قبيحة
بلا خلاف والتقرب بالقبائح على حال

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة
في جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكاة ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع ۵
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة أيلبس
في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ۵ وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد
مثله ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد
بن سليمن الديلمي عن غنيم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفراء
فقال كان علي بن الحسين ع رجلا صردا فلا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان
يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي
يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان
دباغها ذكاتها ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمن عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس
الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير
الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله اذ نهى
عن كل ذي ناب او مخلب ۵ وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل
سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول
لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن
لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك
قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا
في ذلك الا على رسول الله ص ۵ وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع

منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ
لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت
شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها
اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفرا
والكيمخت فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في
جلود سائر الانجاس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك
ولا يطهره دباغ ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل
بن سعد بن الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا
تصل فيها قال وسالته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم
السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها
شيئا تصلون فيه ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها قال ما احب ان اصلي فيها ٥ وعنه عن محمد
بن ابراهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة ٥ محمد
بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال
كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة
في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها ٥ علي بن مهزيار قال كتب
اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر
الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر
بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ٥ محمد بن احمد

بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثعالب
فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر
او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه ساله عن هذه
المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية
فلا باس ٥ فيحتمل ان يكون اراد انه لا باس بها اذا كان على مثل القلنسوة وما اشبهها
مما لا تتم الصلوة بها ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل
لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان
كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ويجوز ايضا ان يكون الخبر ورد لضرب من
التقية ٥ ويحتمل ايضا ان يكون المراد نفي الخبر على فكانه عليه السلام قال لا باس بالوقوف
عليه في حال الصلوة وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلوة فيها من الروايات ما فيها كفاية
ان شاء الله ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام
اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصلي
فيها ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار ولا
لبسه الا مع الاضطرار ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في
حرير محض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الثوب الابريسم
هل يصلي فيه الرجال قال لا ٥ والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الجبار ٥ يدل على ما قلنا ايضا ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سالت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب

ابريسم قال لا ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع
عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس ٥ فاول ما في هذا الخبر انا قد
روينا عن الرضا ما ينافي هذا الخبر ولا يجوز ان يختلف اقوالهم ع ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا باس
بالصلوة فيه في اي حال واذا لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال
الاختيار ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه
تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون اراد ع اذا كان الديباج سداه او لحمته غزلا او كتانا دون
ان يكون مبهما لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلوة فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس
فيه شي من الغزل ولا من الكتان بل هو محتمل لما ذكرناه ٥ والذي يدل على ما قلناه ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا
باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ٥ قال
الشيخ رحمه الله ولا يصلى في الفنك والسمور ولا يجوز الصلوة في اوبار ما لا يوكل
لحمه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل
زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج
كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شي حرام اكله فالصلوة في شعره
ووبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شي منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي
في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة
فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شي منه جائز
اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك
اكله فالصلوة في كل شي منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عمر
علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر

مما لا يوكل لحمه من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيه ٥ وعنه عن رجل عن
ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر كل شي لا يوكل
لحمه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل
قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله
ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ٥ علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي
جعفر ع ما تقول في الفرا اي شي يصلى فيه قال اي الفرا قلت الفنك والسنجاب والسمور
قال فصل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال
لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشر بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك
والفرا والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي
فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا
السمور ٥ احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا ع عن جلود الثعالب
الذكية قال لا تصل فيها ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفرا والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه
قال لا باس بالصلوة فيه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن لباس الفرا والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال
لا باس بذلك ٥ فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب ايضا وقد
بينا انه مما لا تجوز الصلوة فيه ٥ فاما السنجاب خاصة فقد رخص لنا الصلوة فيه وقد
بيناه واما السمور فقد بيناه في حديث زرارة وغيره انه مما لا تجوز الصلوة فيه
ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا قال
سألته عن جلود السمور فقال اي شي هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد

فقلت نعم باخذ الدجاج والحمام قال لا ويحتمل ان يكون ايضا المراد نفي على حسب ما قدمناه قبل هذا
الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا كان على قلنسوة او ثوب لا تتم الصلوة فيه وكلما ورد من
الاخبار في رخص لبس هذه الاشياء في حال الصلوة فالكلام عليه ما ذكرناه ٥ قال الشيخ رحمه الله
فلا باس بالصلوة في الخز الخالص ولا تجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب وما
اشبهها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد
بن سليمان الديلمي عن فريت عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل
من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه
فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله ع انا
اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال
له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء وتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل
صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله ع فانك تقول انه دابة تمشي على اربع
وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكوته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول
فقال له ابو عبد الله ع فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها
موتها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا
عن الصلوة في الخز فقال صل فيه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه
عن ابي عبد الله ع في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك
مما يشبه هذا فلا تصل فيه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال
ابو عبد الله ع الصلوة في الخز الخالص لا باس به واما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك
مما يشبه هذا فلا تصل فيه ٥ الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رايت
ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في خز ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود
الصرمي قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك ٥ فهذا حديث

شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده بروايته تختلف الفاظه لان في هذه الرواية
قال سالته واضاف السؤال الى نفسه ولم يبين من المسؤل ويحتمل ان يكون المسؤل عنه
من لا يجب المصير الى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها ٥ سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سال رجل ابا الحسن الثالث عن الصلوة في الخز يغش
بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وسمى
المسؤل وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب ان تكون الرواية الاخيرة
كذبا ولو كان السائل غيره لوجب ان تكون الاولى كذبا فاذا تقابلت الروايتان ولم يكن
هناك ما يعضد احدهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما
ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورود هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار
كثيرة في مثله ٥ قال الشيخ رحمه الله وتكره الصلوة في الثياب السود ولبس العمامة من
الثياب في شيء ولا باس بالصلوة فيها وان كانت سوداء ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء
يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا
تصل فيها فانها لباس اهل النار ٥ قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا تجوز الصلوة في ثوب
رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته كالمئزر او السراويل او قميص سواه غير شفاف ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تصل فيما
شف او صف يعني الثوب المصقل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال
ابو عبد الله ع لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل ٥ قال الشيخ رحمه الله
ويكره لبس المئزر فوق القميص في الصلوة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم ع قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة

مكروه والتوشح فوق القميص مكروه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يتوشح بازار
فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما
التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ٥ فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا ع اشد
الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به ٥ وعنه عن ابي جعفر عن موسى
بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي في القميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو
يصلي ٥ وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى
العبد الصالح ع هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم
فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو
ان لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود ٥ وما قدمناه اخيرا هو ان يتوشح
بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما يعرى من بدنه ٥ والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح
فيغطي منكبيه فلا باس ٥ قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك
فيها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ٥ وعنه عن عدة من
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمر بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع
قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ٥
قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي

بالبعض الآخر ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن عبيد الله بن زرارة
عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب واحد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سال ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في
ثوب واحد يأتزر به قال لا باس به اذا رفعه الى الثديين ٥ وعنه عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زياد بن سوقه عن ابي جعفر ع قال لا باس ان
يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن
الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد
تمت صلاته ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال
اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به
والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو
حبلا ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المراة الحرة بغير خمار على راسها ويجوز ذلك للاماء
والصبيان من جواري النساء ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سالت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة فتنشرها على راسها
وتجلل بها ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي الحسن ع قال ليس على الاماء
ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع
صلى في ازار واحد ليس بواسع وقد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في
قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان
الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس

على الامة قناع ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار
ودرع وخمار ولا يضرها بان تتقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تاتزر باحدهما وتقنع
بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت
بالملحفة فان لم يكفها فتلبسها طولا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال
لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس ٥ وعنه عن ابي علي بن محمد
بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال
لا باس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على راسها قناع ويحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين
الصغيرة من النساء دون البالغات لانه يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا
ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال لم يمكنهن ولا يقدرن على القناع فحينئذ يجوز لهن
ان يصلين بغير قناع ٥ ويحتمل ان يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع اذا كان عليها
ثوب يسترها من راسها الى قدميها ٥ فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وانما
تضمن ذكر المرأة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها الامة لان الامة لا يجب عليها القناع
حسب ما ذكرناه ٥ ويزيد بيانا ما رواه سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة تغطي راسها
فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي في درع وخمار
فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها ٥ فان المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار
ولا يواريان شيئا ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا
فانه مهما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد

بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا ٥ وروى احمد بن محمد
بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني ابي عن عبد الله بن جبلة بن عياش ابي علي
البزاز قال اخبرني ابي قال سالت جعفر بن محمد عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل
ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في بيوت
الغائط او بيوت النيران او بيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي قرى
النمل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء و
الحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا تصلي في بيت فيه خمر او مسكر ٥ وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصلي في اعطان الابل الا ان تخاف على
متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وسالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال
لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها ٥ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا ع كل طريق يوطا ويتطرق
وكانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ٥
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل
وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها
فاما مرابط الخيل والبغال فلا ٥ فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف
على تضييع المتاع ٥ والذي يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن

محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله ع عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالنا اباعبدالله ع عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضاء ع قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت انه قد روى عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها فقال ذلك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف فليصل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال اباعبدالله ع عن المسجد ينز حايط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس فالمراد به اذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستويا لان النهي انما وقع عن السجود في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة في البيع والكنايس اذا توجه الانسان المسلم الى قبلته ولا يصلي في بيوت المجوس حتى ترش بالماء الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت اباعبدالله ع عن البيع والكنايس يصلى فيها فقال نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وعنه عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصله وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن صالح بن الحكم قال سمعت اباعبدالله ع يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنايس فقال

صلوفيها

صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت اتصلي فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرء القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة وغربهم وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل فقد مضى شرح ذلك مستوفا في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه ان شاء الله ثم قال رحمه الله ولا يصلى في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في ساير النجاسات فقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب الطهارة والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد ذلك فلا اعادة عليك وكذلك فان اصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب ينزعه ويصلي عريانا من قعود والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وروى محمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد

واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي ايماء ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول فليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه
٥ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة
فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم
يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه
غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه ٥ الكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها انه
ليس في شيء منها ان يصلي فيه اي صلوة واذا لم يكن هذا فيهما حملناه على صلاة الجنازة لان
صلوة الجنازة مما يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا كما انه يجوز ان لا يكون نفسه
طاهرة والآخر انه يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة ٥
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا
تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله فكيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله
فاعاد الصلوة ٥ فاما خبر علي بن جعفر خاصة يجوز ان يكون الدم الذي كان في الثوب دم
السمك لان ذلك مما تجوز الصلوة فيه قليله وكثيره ٥ فان كان مع الانسان ثوبان واصاب
واحدا منهما نجاسة لا تحل الصلوة فيه فليصل في كل واحد منهما ٥ يدل على ذلك ما رواه
سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن قال كتبت اليه اسئله
عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف
فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ٥ قال الشيخ رحمه الله تعالى ويكره
للانسان ان يصلي في قبلته نار او سلاح مجرد او فيها صورة او شيء من النجاسات ٥ محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح
في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد
قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن
قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان
شر لا يصلي بحياله ٥ وعنه عن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سالته عن
الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وقد
روي انه لا باس بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك ٥ روى ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال
ابو عبد الله ع لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له
اقرب اليه من الذي بين يديه ٥ فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا
المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب
عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا
اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او
فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة
فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله
اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على
الجواد ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في غمد او مكتر سكين
في قرابها او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه واذا صلى وفي اصبعه خاتم من

حديد لم يضره ذلك ان شاء الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن
علي بن عقبه عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية اهل النار والذهب
حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه
وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة
الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت له فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه
لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه
المنطقه من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقه للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح
اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا
تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ ٥ وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد
متى كان في غلاف فلا باس بالصلاة فيه ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص لا يصلي الرجل وفي يده خاتم من حديد ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا
تجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حايل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك
الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه
وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
معمر بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر
قبلة قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل
ما قدمناه وروى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال
كتبت الى الفقيه اسئله عن الرجل يزور قبور الائمة ع هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا
وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند رأسه

ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه
نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر
واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي
عن يمينه وشماله ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن
جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن ٥ اما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم انه
لا بد منه ٥ ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود
فاما اللثام ٥ فالذي يدل على انه لا يجوز ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو
متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا
باس ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي
عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما ع انه قال لا باس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه
٥ فان المراد بهذين الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا باس به فاما اذا
منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ
الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة قال الشيخ رحمه الله ويكره
للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه
فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان
اسفرت فهو افضل ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او في

صف واحد ومتى صلى وهي مسامتة له في صفه بطلت صلاتهما وينبغي اذا اتفق صلاتهما
في حال صلاته في بيت واحد ونحوه ان تصلي بحيث ان يكون سجودها بحذاء قدميه في سجوده و
كذلك ان صلت بصلاته كانت حالها ما وصفناه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه
في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما
للمرأة بشبر ه وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سالته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا
الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا
وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه ه وعنه عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا
فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ه وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في
بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ه سعد عن
سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع
اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي
بحذاك جالسة او قائمة ه وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
ادريس بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة
على فراشها جنبة فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا ه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين
يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن

يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب
ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت ه واما ما رواه
سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس ه فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام اذا كان الرجل بينه
وبين المرأة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة او تكون
هي من ورائه ه ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في
اخبار كثيرة في انه يجعل الرجل ساترا بينه وبينها ه العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته
بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها
معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك صلوة القوم وتعيد المرأة صلاتها ه
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون
في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار ه قال محمد بن الحسن ذكر ذلك علي
بن الحسين بن بابويه وسمعناها مذاكرة من الشيوخ ولم اعرف به خبرا مسندا ه قال
الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد
رخص ذلك للنساء ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
مصادف عن ابي عبد الله ع في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته
ه قال الشيخ رحمه الله ولا باس للرجل ان يصلي في النعل العربي بل الصلوة فيها
افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في الشمشك
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال
ركعتي الطواف ه وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع
يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط سعد عن ابي عن ابي بصير عن عبد الله



بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ٥ وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر ع صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة ٥

قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ٥ محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن ع اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن يفعله ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار قال سالته عن الصلوة في الجرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه قال يصلى فيه ٥

قال الشيخ رحمه الله ويكفي الرجل في الصلوة قميص اذا كان ذلك صفيقا ولا بد للمراة من درع وخمار في الصلوة فقد مضى شرح ذلك مستوفا فلا وجه لاعادته ٥ وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ٥ وروي عن الصادق ع انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة و روي عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض

وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ٥ وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ٥ وسال داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز ٥ وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس في السجود على الثياب في حال التقية ٥ وروي عن احدهما قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيئا من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزى عنه ٥ تم الجزء

الاول من كتاب الصلوة ويتلوه الجزء الثاني في

العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله رب

العالمين وصلواته على خير خلقه

محمد وآله اجمعين

ابواب الزيادات في هذا الجزء باب فضل الصلوة

والمفروض منها والمسنون ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سئل ابا عبد الله عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من امر المؤمن هائبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترا عليه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتى رسول الله رجل فقال ادع الله لي ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسماعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال

صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوّ من ذهب يتصدق منه حتى
يفنى ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة
وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية
عمله ۵ وبهذا الاسناد عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة
بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه
في كل يوم خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا والله قال فان مثل
الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب ۵ عنه عن
الحسن بن علي النعمن قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي
عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله ع من جاع فليتوضا وليصلي ركعتين ثم يقول يا رب
اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى
عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص لكل شيء
وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف
الصلوة التكبير ۵ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار
ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا الى الله ع يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل
ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق
بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به
وجه الله فيدخله الله به الجنة احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة
بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مثل الصلوة مثل
عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع

طنب ولا وتد ولا غشاء ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه
۵ سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل
بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من صلوة
يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله تعالى ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم ۵ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله
عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع
بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن
وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن
ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له ۵ الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان
اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها فان الصلوة اذا ارتفعت في
وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في
غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله
۵ عنه عن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم
ساهون قال هو التضييع ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل عليه رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه
ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله ع والله انه ليأتي
على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم
لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منكم لاستخفافه بها ان الله

لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال اذا قام العبد من الصلوة فخفف صلاته قال الله تعالى لملائكته اما ترون
الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي ٥ عنه
عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم
يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة ٥ محمد بن علي
بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة في ذلك
اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل منه الصلوة في تلك الليلة ٥ سعد عن احمد بن هلال عن
احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من
الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار
فقلت سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن
وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه
الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من
الليل وهي الصلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا
لله قانتين وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط النهار ووسط
صلوتين وقوموا لله قانتين في الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى العصر وقوموا لله قانتين قال وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول
الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما
وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين

مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير
الايام ٥ حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة
فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك
فقال سنة في فريضة ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال للصلوة
اربعة آلاف حد ٥ وروي عن الرضا ع انه قال للصلوة اربعة آلاف باب ٥ الحسن بن
محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته
وسنامه فقال رسول الله ص اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في
سبيل الله فقال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب
الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم
خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله
ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع بمنى فقال له رجل
ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله ع انما اعني صلوة
الليل على رسول الله ص ان الله عز وجل يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك ٥ عنه عن محمد بن عيسى
عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي
عبد الله ع ركعتي الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول الله سنهما
فما سن رسول الله فهو فرض ٥ قال محمد بن الحسن قوله فيما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فرض معناه
مقدر لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ما قلناه
٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر قال الوتر في كتاب علي ع واجب وهو وتر الليل

والمغرب وتر النهار فلا ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان موكدا يسمى
والجبا على ما بيناه في غير موضع محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن النكوني
عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما
يورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء

باب المواقيت الحسين بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن
معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلاتين وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفين بن السمط عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلاتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح ع
قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن
ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلاتين وعنه عن محمد الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال سالته عن
رجل صلى الظهر حين زالت الشمس فقال لا باس به وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيجعل يصلي الاولى
حينئذ قال لا باس به فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمن وابن رباط عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد
الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الشمس عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر
قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس
وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن ابي هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا
عنه عن حسين بن هاشم عن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر على

ذراع

ذراع قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو ما قد قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو
ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع او القامة انما ذكر لمكان النافلة وقد دللنا على ذلك
واكثرنا فيه الاخبار وليس ذلك وقتا للاجزاء لانه اذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء غير ان
الافضل ان تقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع والذي يزيد ما قدمناه
وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الميثمي عن
ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت
لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه عنه عن
جعفر بن مثنى العطار عن حسن بن عثمن الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله ع
اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت
او طولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال
كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت
فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان
انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك عنه عن عبد الله
بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سال ابا عبد الله ع اناس وانا حاضر فقال اذا
اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم
انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله النصف
من ذلك احب الي فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير
عن ابيه عن ابي عبد الله قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت
حين زال النهار فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه انما نهاه عن العادة لان

مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك
عند العوارض والعلل على ما بيناه ٥ والذي يزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن احمد بن ابي بشر عن معبد بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله اذا زالت الشمس في طول النهار
للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم ٥ عنه عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله اصوم فلا اقيل حتى
تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت
العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت
ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الفرض ثم قلتم ان البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع
في وقت فريضة ٥ روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين
الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت
فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع ٥ وروى معاوية بن عمار عن نجية قال قلت
لابي جعفر ع تدركني الصلوة فابدأ بالنافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة ٥
الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة ٥
وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل ٥ يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون
بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول
الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها
الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا انتهى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل
بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر

وصاحب الاعذار وكذلك قد ورد نافيه الاخبار ٥ ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في الحضر
ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا
القامة بدأت بالفريضة ٥ وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان تذهب ثلثا
القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة ٥ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو
ذلك ٥ فان قيل فالاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت
الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه
لئلا تتناقض الاخبار ٥ وقد ورد بشرحها ايضا اثار ٥ روى الحسن بن محمد عن الميثمي عن
معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل وقت الظهر قال
ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك ٥ روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت
طولت وان شئت قصرت ٥ وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين
من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك
وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت
فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا
٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين
وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد

دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صلى الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت
طولت وان شئت قصرت ثم صلي العصر لان الوجه في هذا الخبر انه انما نفى القدم والقدمين
حتى لا يظن ان ذلك في وقت لا يجوز غيره ۵ والذي روى ذلك رواه على جهة الافضل
يبين ما قلناه ۵ ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف
النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسئل عن الاوقات فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك
واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك
من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابداء بالفريضتين واقض النافلة بعدها
فاذا طلع الفجر فصلي الفرض ثم اقض بعد ما شئت ۵ فاما ما تضمنته الاخبار التي قدمناها
من انه لا تطوع في وقت فريضة فمحمولة على انه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق
او في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان
او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبداء بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ۵
ويزيد ذلك بيانا ۵ ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت
اباجعفر ع يقول كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر
واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة وتركت
النافلة ۵ عنه عن الحسن بن علي بن عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال
كان رسول الله ص اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر
قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله ص كان يومئذ
قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة ۵ عنه عن عباس
عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال

الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت
في الشتاء والصيف سواء قال نعم ۵ وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة
عن شيء واحد ۵ يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد
بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله في كتاب علي ع القامة ذراع والقامتان
ذراعان ۵ عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال سالته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا
قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر
قال او ليس شبر كثيرا فان قيل ان اكم قد تبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها
فضلا على بعض وقد روي ان ذلك كله سواء ۵ روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي
بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين
فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع ۵ عنه عن احمد بن ابي
بشير عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله الرجلان
يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس ۵ عنه
عن ابن رباط عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر وقد صليت الظهر
والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا
غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم
اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر ۵ قيل له
ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على
ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في
الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من
التقية والاستصلاح ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن

بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سال انسان وانا حاضر فقال
ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم
بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ وابرقابهم ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد
بن ابي حمزة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل رسول الله ص بمواقيت
الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى
العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى
العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد من الظل قامة
فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت
الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين
نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت ٥ وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية
بن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال بدل
القامة والقامتين ذراع وذراعين ٥ وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر
قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل على رسول الله ص وساق الحديث مثل الاول وذكر
بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار
تنبئ ان اول الوقت والآخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين
وقتا وان كان الاول افضل منه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن
عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل رسول الله ص فاعلمه مواقيت
الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها
وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال
اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها
وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين

الوقتين وقت وافضل الوقت اوله ثم قال قال رسول الله ص لولا اني اكره ان اشق على امتي
لاخرتها الى نصف الليل وقال قلت له ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب
حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرء الى الله ممن يفعل هذا متعمدا ٥ الحسن بن محمد عن الميثمي
عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له
٥ عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لان اصلي الظهر في وقت
العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر
حسبت لي ٥ عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال
لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت
قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي ٥ علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك
القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلاته ٥ محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ترا
الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ٥ علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل من اصحابنا ربما
اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم قال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها
الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصلِّه
٥ سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي
عبد الله ع اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك
ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ٥ الحسين بن سعيد عن حريز
بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد
بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت

العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر ه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع بين الظهر والعصر حد
معروف فقال لا ه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمن بن جعفر قال قال الفقيه
اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف ه واما ما روي من الاخبار التي قدمناها من ان
الوقت ممتد الى غروب الشمس فمحمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلوة
على ما بيناه وعلى مثل ذلك يحمل ه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت
الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع
الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ه والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسين بن محمد
بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن
تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع ه عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال صل العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله ع
صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام ه عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع ان الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت وما الموتور
قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال تدعها حتى تصفر وتغيب
ه عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله ع اول
الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت ه عنه عن
صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت
في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر ه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن
القسم بن عروة عن بريد عن احدهما قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس
من شرق الارض وغربها ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ان جبرئيل

اتى النبي ص في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق ه عنه عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك
النجوم ه وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي
عبد الله قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة
وقبل ان تشتبك النجوم ه عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي
عبد الله قال كان رسول الله ص يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها ه
عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب
حيث تغيب الشمس ه عنه عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابه
وابي اسامة قالا سالوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع
كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص ه عنه عن حسين بن حماد
بن عديس عن اسحق بن عمار عن القسم بن سالم عن ابي عبد الله قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم
قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله ص غابت له الشمس في مكان كذى وكذا
وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر ه
عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال سالته عن وقت المغرب
قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس
تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا ه عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن
وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا
وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ
وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان
تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك ه فلاتنافي بين هذين الخبرين وبين ما

قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر الاول مسّوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية
المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار ويزيد
ذلك بياناً ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود او اسمعيل بن ابي سمال
عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله يا جارود ينصحون فلا يقبلون
واذا سمعوا شيئا نادوا به او حدثوا بشئ اذاعوه قلت لهم مسّوا بالمغرب قليلا فتركوها
حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال انما
امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب
وكان يصلي حين يغيب الشفق فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع
الليل على ما قدمنا الاخبار فيه ويزيد ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت
في حوائجك فلك الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله يقول ان جبرئيل امر رسول الله
ص بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن وقت
المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها
واحد ووقتها وجوبها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمنا
من الاخبار من ان للمغرب وقتين فاوله سقوط الشمس وآخره ذهاب الشفق واشتباك
النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق ويأتي في صلوته
فانه لا يفرغ من صلوته فريضته ونافلته الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم

والذي يزيد ما قدمناه وضوحا من ان لها تين الصلاتين وقتين وانما نفي بالخبرين المتقدمين
سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر
اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب
وعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل
فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها
الى البياض في افق المغرب سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل
يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة
العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع ع يصليها اذا كان على هذه الصفة عند
قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قال محمد بن الحسن رحمه معنى قصر
النجوم بيانها علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر وقت المغرب اذا
غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام
ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله يا شهاب اني احب اذا صليت
المغرب ان ارى في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر ان
يتأنى الانسان في صلاته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل كذلك كان فراغه منها عند
ظهور الكواكب الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي بصير
عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث
الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان
من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه عن صفوان عن معلى
ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال آخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن
الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال العتمة الى ثلث الليل او الى

نصف الليل وذلك التضييع ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا ٥ محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان

بغير

في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي عبد الله فقال لي اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة ٥ سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب وانما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة يظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ٥ عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل

يجوز

ان تأخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم
صلى ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر
حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي ركعتين قال بل يبدأ
بالفريضة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال
يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم
يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح
وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام
وقال نمتم بوادي شيطان ٥ فهذان الخبران المعنى فيهما انه انما يجوز التطوع بركعتين
ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان
وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه ٥ ويزيده بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان
يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل
ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن عدة من اصحابنا انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير
المؤمنين ع لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف
الليل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف
الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ٥ قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا
الحديث والذي قبله من انه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال وقد روي
رخصة في جواز تقديمها ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت
الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع النهار الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال
٥ عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله ع
قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة في اي
ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ٥ عنه
عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة
اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره ٥ عنه عن علي
بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة
ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله
ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال لي ابو عبد الله صلوة
التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت ٥
قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها
اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على
ما بيناه ٥ يدل على ما قلناه ٥ ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عن الرجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه

يشتغل فيتعجلها في صدر النهار كلها ٥ علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي

٥ سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات ويبدأ بالتي نسيت الا ان يخاف ان يخرج وقت الصلوة فليبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخر فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقم للاخرى ٥ الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد فان كان قد صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلاة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي ع يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي

قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلي الاولى بعد ذلك على اثرها ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ٥ عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ٥ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تاخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة ٥ والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرائض اي وقت كان من ليل او نهار ٥ سعد عن

ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر في رجل دخل مع قوم ولم
يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر
ويصلي هو بعد العصر ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان
احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب ان يبدأ بالعتمة بدأ ثم يصلي المغرب بعد ٥ قال
محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي
ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان
فيه مخيرا ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع
انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه
في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم يصلي بعده الظهر على ما فصلناه فيما
تقدم ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان
يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن
يؤخرها فيقضيها بالليل ٥ فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها
لظاهر القرآن ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعيد قال قال الرضا يا فلان اذا
دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا تكون علي صلوة النافلة متى
اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار ٥ احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان
بن مهران قال سالت ابا عبد الله عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٥

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت
لابي عبد الله جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر
ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك
فيتخذونه سنة ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة
ركعتين الا العصر فانها تقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما
الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل
شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت
وابدا من صلوة الليل بالايات تقرأ ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف
الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالايات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت
صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين
زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان
يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة
بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى و
الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل
النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل
ان يصلي ان بقي عليه شئ من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم
وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل
الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم
بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له
ان يقضي صلوة ليال كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل

واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الا وتر صلوة تلك
الليلة فان احب ان يقضي صلوة عليه صلى ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة ولم
الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر التي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون
عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما
على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر قال اذا اجتمع عليك وتران وثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك
تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت
صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان
اوترت من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة
في ليلتك كلها فليكن قضاء الى اخر صلاتك فانها لليلتك وليكن اخر صلاتك وتر
ليلتك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين ٥ عنه عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابو جعفر
يقضي عشرين وترا في ليلة ٥ عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته
٥ سعد عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن محمد بن فرج قال
كتبت الى العبد الصالح اساله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت
وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن
ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر
من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها

في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى
في اخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه
في اكثر الروايات والافضل ان يؤخرها فيقضيها في وقت اخر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله
عن قول الله عز وجل وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ
شُكُورًا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن
معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال سألته عن
الصلوة تجتمع علي قال تحر واقضها ٥ عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان
قال حدثني من سأل ابا عبد الله عن الرجل تجتمع عليه الصلوة قال الغها واستانف ٥
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرايض
فيجب ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناهما
جميعا على النوافل لجاز ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز ٥ روى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال تزول الشمس في نصف من حزيران على نصف قدم
وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي
النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام
ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول
على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من
شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان
على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران
على نصف قدم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
رفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل

فليقض صلاته وليستغفر الله ٥ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي
جعفر انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها
صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك
حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت

باب الاذان والاقامة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي
عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله ص كان راسه في حجر علي ع فاذن
جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم
قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه ٥ علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن
يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس
عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سال عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا
يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به
ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ٥ وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم
ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له تصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان
والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل
في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد قرأ فليتم
صلوته ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت
قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على

صلاتك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل
بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا جعلت فداك كنت في
صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت
موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلاتك
وقد تمت صلاتك ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله قال سالته عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر
انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ص ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض
السورة فليتم على صلوته ٥ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب
لانه اذا استفتح الصلوة فالاصل انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين
ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي
على صلوته ولا يعيد ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمن الرازي قال
سمعت ابا عبد الله وساله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر
ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته
ولا ينصرف ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد ٥ عنه عن علي بن السندي عن
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها ٥ فاما ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته
فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد ٥ قال محمد بن الحسن وهذا الخبر

ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم
يؤذن اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا
باذان ٥ عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه
ولا باس بان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا
اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا
اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني
مررت بجعفر ع وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت اباعبد الله او سمعته
يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان
نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة
وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام للصلوة
قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا ٥ سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان
والاقامة قال يقول الحمد لله ٥ احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره ٥
علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا
دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن
واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وليدخل في الصلوة ٥ وعنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان اباعبد الله كان يؤذن

ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع ان النبي ص كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة
جلس ص ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس
فقال لهما علي ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ٥ احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى
القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم
وان كان تفرق الصف اذن واقام ٥ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن
٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال السنة
في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك
في المغرب والعشاء بمزدلفة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت اباعبد الله يقول لا بد للمريض ان يؤذن
ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد
الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان
واقامة فكتب يعيدها باقامة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت له
فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت له اؤذن فاقيم وانا
قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة
فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت قد سالتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان

اشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت
الى الصلوة اجزاك ذلك فاذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو
راكع لم تدرك التكبير لم تكن معهم في الركوع ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة
وجبت له الجنة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي
عبد الله ع قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم
به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر
بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء
يوم القيمة ولا ذنب له ٥ احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا
تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان
عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص للمؤذن فيما بين الاذان
والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على
الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها
الله على النار ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن
طريف عن ابي جعفر ع قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء
ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي
بصوته حسنة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال
ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن سليمن بن جعفر
عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله ع فقال له ان اول من سبق الى
الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي

بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة أسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي
في الارض ولم يكن يومئذ منارة ٥ عنه محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن السري
عن ابي عبد الله ع قال السنة ان تضع اصبعك في اذنيك في الاذان ٥ سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان
هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله ع
اخاف ان يصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين ٥ سعد
عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رايت ابا
عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نسي
الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة ٥ عنه
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل نسي
الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة فقال ليس عليه شيء ٥ عنه عن ابي الجوزا المنبه
بن عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كنا معه فسمع اقامة
جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان
جاركم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سالت ابا
عبد الله ع عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة
فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما ٥ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم فقال لا بل
يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ٥ محمد

بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد الانباري عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن
ابي عبد الله ع او ابي الحسن قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست
ركعات بعد الظهر

باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض منها والمسنون

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين ع اذا قام
في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن
القبلة لتفسد صلاتك فان الله قال لنبيه في الفريضة فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء
وجهك في موضع سجودك ٥ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله
ينبغي لمن قرأ القران اذا مر باية من القران فيها مسئلة او تخويف ان يسئل عند ذلك
خير ما يرجو ويسئله العافية من النار ومن العذاب ٥ الحسين بن محمد عن معلى عن الوشا
عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ايتباكى الرجل في الصلوة
فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن
وهب قالا قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا
بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن
المقربين اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت
الغفور الرحيم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن سنان عن ابي عبد الله قال الامام
يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث تكبيرات مترسلا اذا كنت وحدك ٥ احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن الحماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن اخف ما يكون من التكبير
في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

واذا كنت

واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر ع او قال سمعته استفتح
الصلوة بسبع تكبيرات ولاء ٥ سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قال على الامام ان يرفع يديه في الصلوة ليس على غيره
ان يرفع يديه في الصلوة ٥ قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر
فضلا واشد تاكيدا من فعل الماموم وان كان فعل الماموم ايضا فيه فضل على ما بيناه
فيما مضى ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع
البصري قال صليت مع ابي عبد الله ع فقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثم
قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثم قرأ بسورة اخرى قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما
قدمناه من تاكيد الجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لانه يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع
لم يسمع ابا عبد الله يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لبعد كان بينه وبينه ٥ والذي يكشف
عما ذكرناه ٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله في مسجد بني كاهل فجهر مرتين بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال لا يضره ولا باس بذلك ٥ فالوجه
في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاته على ما قدمنا القول فيه
ويجوز ان يكون الخبر تناول من لم يقل ذلك ناسيا دون ان يكون منه ذلك على جهة العمد
٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عن السبع المثاني والقران العظيم هي فاتحة الكتاب قال نعم قلت

بسم الله الرحمن الرحيم هي من السبع قال نعم هي افضل هي افضلهن ۵ عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله فتعوذ باجهار ثم جهر بسم الله الرحمن الرحيم ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها ۵ عنه عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل يجهر بقرائته في التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرأ شيئا في صلوة النهار جهرا ولا يخفي شيئا من صلوات الليل ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين ع يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القران قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ۵ سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن محمد بن زاذويه عن ابن راشد قال قلت لابي الحسن جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد فان صدري ليضيق بقرائتهما في الفجر فقال ع لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما ۵ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ۵ الحسين بن محمد

عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسن بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزايم وفرغ من قرائته ولم يسجد فاوم ايماء والحايض تسجد اذا سمعت السجدة ۵ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يسمع السجدة يقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقرائته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية اخرى وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت ۵ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي تسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزايم اربعة حم السجدة والتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك ۵ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شئ من العزايم الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحايض هل تقرأ القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على تركه ولا تنافي بينهما ۵ واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع

بها فلاينا في خبر الحلبي المقدم ذكره لان هذا الخبر نحمله على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد
ويقوم ويقرأ الحمد فانه لا باس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من
تمكن من ذلك بان يكون منفردا ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب
وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة
اقرأ في التطوع ه وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله اذا قرأت
السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك ه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
قال سالته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم
ه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة
فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة
فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ
سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي
بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد
ه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف
هو وقد تمت صلاتهم ه عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان
يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ
غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها ه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله

عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما
بينه قال قلت لابي جعفر رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي
في قراءته ويدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية
واحدة فشاء ان يركع بها ركع ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة
لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد ه واما ما رواه سعد عن محمد
بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن السورة
ايصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها
في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية ه فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية
لانه موافق لمذهب العامة ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع او ابو جعفر ع
فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت
ان اعلمكم ه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول
في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس
بذلك ه علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ
بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح ه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا
يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب ه عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من غلط في سورة فليقرأ

قل هو الله احد ثم لير كع ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي

عبد الله قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القايم فاقرأ وانت

جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القايم ٥ احمد

بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول من قرأ شيئا

من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت ٥ عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق

عن ابي عبد الله انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد ٥ عنه عن البرقي

عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة

هل يجزيه في الثانية الا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من

السورة ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة

لا يقرأ فيها باقل من سورة مع الحمد ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن القران

بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ذلك ولا باس به في

النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال

ان قرات فلا باس وان سكت فلا باس ٥ قال محمد بن الحسن قوله ع لا باس بالقران

بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا باس

بقرائتهما بعد قراة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه ليلا ينافي ما قدمناه من

الاخبار ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل

يقراء في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس واحد

وان شاء في غيره ٥ عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع

قال سالته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب

فقال تقرأ في الاخراوين كي يكون قد قرأت في ركعتين ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في الرجل ينسى حرفا من القران فذكر وهو

راكع هل

راكع هل يجوز له ان يقرأه قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه وقال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها

فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ الله خير اما يشركون ان يقول

الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب

العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم

يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل

الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء ٥ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث

بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ع عن ابيه ان رجلين من اصحاب رسول الله ص اختلفا في

صلوة رسول الله ص فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله ص من سكتة قال كانت له سكتتان

اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن

حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد

٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني

عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه ان النبي ص قال ضعوا اليدين

حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه ٥ عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن

فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به

الى الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله

البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما السجود على الجبهة وليس على

الانف سجود ٥ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين

قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك ٥ فاما ما رواه احمد

بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب

الجبين ٥ فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهة دون الفرض لان الفرض هو السجود على

الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه ٥ والذي يدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد

بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال ان عليا ع كره تنظيم الحصا في الصلوة
وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره
انه ليس على الانف سجود ٥ ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما
فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص ٥ احمد بن محمد عن
احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو يصلي فعددت
له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي ع وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما
ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله ص كهيئة التكبير والتسبيح
وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها الله اياه ٥ عنه عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ادعو الله وانا ساجد فقال نعم
فادع للدنيا وللاخرة فانه رب الدنيا والاخرة ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت
ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله فاخبرته فقال وفعل
فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابي جرير
الرواسي قال سمعت ابا الحسن وهو يقول اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو
عند الحساب يرددها ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن
زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله ع وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا
له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده
في الركوع والسجود ٥ قال محمد بن الحسن الاصل في صلوة الجماعة التخفيف وهذه الرواية

يمكن ان يكون

يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم ع كانوا مطيقين للاطالة واقوياء عليه
فلاجل ذلك فعل ع ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع
يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه ٥ قال محمد
بن الحسن قوله ع لا يضره ذلك بايهما بدأ معناه انه لا يبطل صلوته وان كان الافضل ما قدمناه
من انه ينبغي ان يتلقى الارض بيديه الا عند الضرورة ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين
٥ قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من انه لا يقعي بين
السجدتين ٥ ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا تقع بين السجدتين اقعاء ٥ احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هارون بن خارجة قال رايت ابا
عبد الله وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى ٥ قال
محمد بن الحسن يجوز ان يكون ع انما فعل ذلك للضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع
الابهامين على الارض ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال
رايت ابا عبد الله ع يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة
اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب
٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال قلت له يجزي
ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم
كل هذا ذكر الله ٥ سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله مثله ٥ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي

عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك
ثم ضعه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله
عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا وضعت جبهتك على نبكة
فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ه محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط
كفيه من غير ان يضع مقعدته في الارض فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله وانا عنده عن السجود على القفر
وعلى القير فقال لا باس ه فانه محمول على حال الضرورة او التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار
ه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل
بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله لا تسجد الا على الارض وما انبتت الارض الا القطن والكتان
ه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له اسجد على الزفت
يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام
ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت
ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي
بخطه ان الماء والنار قد طهراه ه عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي
الحسن الرضا ع قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج ه سهل بن زياد عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة
ه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يصلي

على الر

على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته في الارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو
يصيب ارضا جددا قال لا باس ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن
الماضي يسئله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض
وما كان لي ان اسال عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض
ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ه
قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف
الانسان على ما لا يسجد عليه ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن حمران عن احدهما ع قال كان ابي
يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل الحصا على الطنفسة
حيث يسجد ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابي عبد الله ع
دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصا فجعله على البساط ثم سجد ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما ع قال
لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض
فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن ع
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان
الماء والنار قد طهراه ه علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن
عقبة اليه يعني ابا جعفر ع يساله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا
بخيوطه ولا تصل على ما كان بسيوره قال فتوقف اصحابنا فانشدهم بيت شعر لتابط شرا
الفهمي كانها خيوطة ماري تغار وتفتل وماري رجل حبال يفتل الخيوط ه احمد

بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عنبسة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله ع
ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي واسجد عليه فقال نعم ليس
به باس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة فاخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض
ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احدى
المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا ع جعلت
فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن
سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كم قميصه
من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به
عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي
الحسن ع هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه
فقال نعم لا باس به سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
الماضي ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث ع فقلت هل
يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود
على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما
يجري مجراهما والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض
باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا

ولا ينافي

ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة
فكتب الي ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ الى هلاك النفس وان
كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه فاما ما رواه
احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد
القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فهذا الخبر
محمول على حال التقية احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال داود بن يزيد ابا الحسن ع عن
القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز قال محمد بن الحسن
لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل ابن دراج عن ابي عبد الله ع لان ذلك الخبر محمول على
الكراهية وهو صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي
ايماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه
قال لا تصلي فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون
الحظر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا باس ان
تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي ع انه كان لا يسجد على الكمين ولا العمامة احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت
ابا الحسن ع قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف
اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن السجود على الثلج
فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج ٥ لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار او مع وجود شيء
يستر به الثلج ويسجد عليه على ما بيناه في خبر منصور بن حازم ٥ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن
اشيم عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض
فكتب لا باس صل عليه ٥ عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الرجل يصلي على
سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ٥ المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على الحصى قال لا يرفع راسه حتى يستمكن ٥ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر ع وساله عن
السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم ٥ عنه عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله ع عن السجود على
الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان يحب ذلك
ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله يحبه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المريض فقال يسجد على الارض
او على المروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة
من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة
او على عود او على سواك ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه
ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها ٥ وعنه بهذا الاسناد
قال سألته ابا عبد الله عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى
عليه ٥ وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا

جا فقال

جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود
ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم ٥ وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت
على الارض ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا باس بان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك ٥ عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او
على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه ٥
عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولم يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى تمكن فينحي الحصى عن
جبهته ولا يرفع راسه ٥ عنه عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة
فلا باس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن
الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم
يجهر ٥ عنه عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عقبة
بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم
فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله ص اجعلوها في سجودكم ٥ عنه عن العباس بن
معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول السجود على ما
انبتت الارض الا ما اكل او لبس ٥ عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحا ليس فيها اثر السجود ٥
عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن المراة تطول قصتها فاذا
سجدت يقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها

على الارض ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن الحر و عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين ع اذا رفع راسه من السجود قعد حتى
يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر و عمر اذا رفعا رؤسهما من
السجود نهضا على صدور اقدامهما كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين ع انما يفعل ذلك اهل
الجفا من الناس ان هذا توقير الصلوة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في
الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس ٥ الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله اصلي على النبي و انا ساجد فقال نعم هو
مثل سبحان الله والله اكبر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد
عن بعض اصحابه عن سميع عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع ان النبي ص نهى ان يغمض الرجل
عينيه في الصلوة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله ع عن القنوت و ما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك و لا اعلم فيه شيئا موقتا
٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ادنى القنوت
فقال خمس تسبيحات ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر رجل نسي القنوت و هو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله
ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمن بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله
قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبع مرات ٥ احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل القنوت
في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته و ليس عليه شيء و ليس له ان يدعه متعمدا ٥
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه اساله عن القنوت فكتب اذا

كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين و قل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ٥ سعد عن محمد
بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل
في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فيقنت الامام ايقنت معه قال نعم و يجزيه من القنوت
لنفسه ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت
لابي عبد الله اخاف ان اقنت و خلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك
تركع ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا تشهد
في النافلة بعضه تشهد الفريضة ٥ عنه عن علي بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي
جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك و تعالى جدك و لا
اله غيرك و انما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عز و جل عنهم و قول الرجل السلام علينا
و على عباد الله الصالحين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله ٥
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي
كهمش عن ابي عبد الله قال سالته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت و انا
جالس السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته انصراف هو قال لا و لكن اذا قلت السلام
علينا و على عباد الله الصالحين فهو الانصراف ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال لي ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله عز و جل به و النبي ص فهو
من الصلوة و ان قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت ٥ احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك
٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمن بن عبد السلام
عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله ع عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر
جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة و ان كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة ٥

أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله ع
عن التسليم ما هو فقال هو اذن ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العمركي عن علي بن جعفر
قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمدا بني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ۵ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت
صلاته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه ۵ احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم
من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود
الاخير فقال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكان نظيفا
فيتشهد ۵ قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما سأل عمن احدث بعد الشهادتين
وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلاته ۵ ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه
اعادة الصلوة على ما بيناه ۵ واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين
على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امره به من اعادته بعد ان يتوضأ محمولا على الاستحباب ۵
فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر
بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل
ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء
قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته ۵ فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من دخل في صلاته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا
كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما ان عليه اتمامها لو احدث
قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة ۵ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد

عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء
في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة ۵
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر
انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة ۵ قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلاته ويتم الشهادتين على
وجه القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا من التشهد اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه
له متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكر ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه
قضاء التشهد على ما بيناه ۵ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال
عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلاته
ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلاته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم ۵
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا
جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه ۵ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب
العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على محمد وآله ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم
قال قد تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته ۵
قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه
اعادة الصلوة ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج
فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم قوله ع آخر الصلوة التسليم محمول
على الافضل واما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه ۵

احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع
اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب
محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا ع في حاجة
فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت
الفجر قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد
الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون ع انما نام لعذر كان به محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن الحسن بن علي ع انه قال من
صلى في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله
بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال
ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفا انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم
تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر ع قال
اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله ع وهو يلعن في
دبر كل صلوة مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية
ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع الامام اذا انصرف فلا يصلي
في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه ان امير المؤمنين ع قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع
يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال

فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من
موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا
وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
محمولة على الاستحباب لان من لم يفعله فقد تمت صلوته والذي يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن الرجل هل يقطع
صلاته شئ مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شئ ولكن ادرؤا ما استطعتم وروى ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شئ كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشئ
فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي
ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه ما رأيت الرجل مر
قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل ايقطع صلاته شئ مما
يمر به بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شئ ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن رجل
رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة فقال يحشو انفه بشئ ثم يصلي ولا يطيل ان
خشي ان يسبقه الدم قال فقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا
كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ياخذه
الرعاف والقئ في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد



صلاته وليس عليه وضوء ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة ه الحسين بن سعيد عن الحسن
اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع
الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر
عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة
فليصل وليصبر ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا
باس ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يريد
الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي
تصفق بيديها قال وسألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه
ه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله فسأله ناجية ابو
حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من
الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله تطلب رزقه ه
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما كلمت الله به في صلوة
الفريضة فلا باس وليس بكلام ه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي
عبد الله ان عليا ع كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى
فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني ان كان اماما ه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن داود الخندفي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا قمت في الصلوة فاعلم انك
بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا
تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت

راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا كان في
الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا
نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا ع هكذا كان يفعل ه عنه عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال
لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين ه عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي جعفر
عن ابيه عن علي ع قال لا يجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وقال لا يصلي الرجل
محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله
ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي
عريانا قال لا باس ه عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رأيت ابا
عبد الملك القمي يسأل ابا عبد الله عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان
شئت فعلت ليس من هذا اخاف عليكم ه احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع
عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم ه عنه عن بكر بن محمد الازدي
عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله أسمي الأئمة في الصلوة قال اجملهم ه
احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل
هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير
مرض ولا علة فقال لا باس ه وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين
هل يصلح له ان يتناول حائط المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال
لا باس ه سعد عن احمد بن الحسن عن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن التكاة في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا
باس ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال سألته

عن الرجل يصلي متوكيا على عصى او على حايط فقال لا باس بالتوكي على عصى ولا اتكاء على الحايط

ه عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال

رايت ابا عبد الله ع يصلي فمر به رجل وهو بين التجدتين فرماه ابو عبد الله بحصاة فاقبل اليه الرجل

ه عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ان ادخلت يدك في انفك

وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك ه عنه عن ابن ابي نجران عن معوية

بن وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلاة

فكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها

ه عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم

يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل

الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن

اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرعاف والحجامة والقي قال لا ينقض

هذا شيا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة ه وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد

عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او ازّ في البطن فبادروا بهن ما استطعتم

ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه معه الى الانصراف عن القبلة

او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة

ه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال

يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار

بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي ع هكذا ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن

مسلم قال دخلت على ابي جعفر وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف

اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له ه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سمع قال سالت ابا الحسن ع فقلت له اكون اصلي فتمر بي

الجارية فرفعت سمتها الي قال لا باس ه عنه عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي

عبد الله قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يوذ احدا ه عنه عن محمد بن سنان عن ابي

خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصا ه عنه عن علي بن الحكم

عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها

في الحصا فان عليا ع كان يقول اذا رايتها فادفنها في البطحاء ه احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق

النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله اني ابيت واريد الصوم

فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي

قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك ثم تعود في الدعاء ه

عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة المدايني عن عمار الساباطي عن

ابي عبد الله قال لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد ه احمد بن محمد عن محمد

بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر ع عن ابيه عن علي ع انه قال من ان في صلوته فقد تكلم ه عنه

عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو

يصلي المكتوبة قال يقتلهما ه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع

عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم ه علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة

والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا ه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة

قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او

هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة

فتفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته ه محمد

بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في

صلاة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك

فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لا يقطع الصلوة
الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت ٥ عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سالته عن الرجل يكون في صلاته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته
ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه
فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته ٥ سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله
يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها
والا فلا ٥ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال سالته عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل
من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك ٥ سعد عن
محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيفا كما قال ٥ الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال
اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن
المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي ص وانا
في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن يصلي قائما والى جانبه رجل كبير
يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن وهو قائم في صلوته
فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلاته ٥ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال
انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا

فلاشي

فلا شي عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال
نعم وان قلب وجهه عن القبلة ٥ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا
عبد الله عن رجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو انفه ثم
يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم ٥ عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية بن عمار قال
قلت الرجل يعبث بذكره في صلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده
قال لا باس ٥ احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال
سالته عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شي هل يصلح له ان ينظر
فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت
فانه لا يصلح ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع انه قال في رجل يصلي فيرى الصبي يحبو الى النار او الشاة
تدخل الى البيت لتفسد الشي قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم ٥ عنه
عن محمد بن احمد العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يكون في صلوة
فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على
القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله يقول وذكر صلوة النبي ص قال
وكان ياتي بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا
استيقظ جلس ثم قلب بصره الى السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض
الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده
على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فرا

فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن
ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام
ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن
ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ۵ عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال ليس من عبد الا ويوقظ
في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا
يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان ۵ عنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر قال اذا استفتحت صلوة
الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرا آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة
۵ محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
سالته عن قول الله قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان ياتي عليه ليلة
من الليالي لا يصلي فيها شيئا ۵ عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال
سال ابو كهمش ابا عبد الله فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل ههنا
وههنا فانها تشهد له يوم القيمة ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم عن
ابي عبد الله قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه
فقال تستنبه مرة فصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت ۵
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحق ابني سليمن بن داود ان ابراهيم بن
محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل صمت
في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع فهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم
كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة ۵ عنه عن
الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر قال كانوا قليلا من الليل ما

يهجعون قال كانوا اينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
۵ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ان
ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه
يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
قال كانوا اقل الليالي تفوتهم ولا يقومون فيها ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر
ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه ويتشهد ثم يقوم فيتم
قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف
ويتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ۵ علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك ۵
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال قلت لابي جعفر الركعتان اللتان قبل
الغداة اين موضعهما قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ۵ الحسين
عن النضر عن محمد بن ابي حمزه عن ابي الجارود عن ابي عبد الله قال سمعته يقول كان علي ع يوتر
بتسع سور ۵ الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله يقول اما يرضى
احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل ۵ محمد بن علي
بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل
فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز ۵ عنه عن محمد بن عيسى
قال كتبت اليه اسئله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلاة الليل
في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله ۵ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان

افضل ذلك اذا انتصف الليل قال محمد بن الحسن مصنف الكتاب قد بيّنا الوجه
في امثال هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فما
روي من الرخصة في تقديمها في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم انه ان لم
يصلّ في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع ساير الاعذار فلا يجوز
على ما بيّناه والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد عن احدهما قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان
والثلثة لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين
ليلة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء
فاوتر ثم نظر فراى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده
عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا قال الرضا ع
اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل فاجعله وترا
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
ان خفت الشهرة في التكاة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه
من كفه اليمنى وضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر ذلك احمد عن موسى بن القسم وابي
قتاده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر
فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم
فيصلي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب
حيث شاء احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ساعات الوتر
قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد

فجر الصبح

فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح عنه عن علي بن الحكم عن ربعي عن
المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله اقوم وانا اشك في الفجر فقال صلّ على شكك فاذا طلع الفجر
فاوتر وصلّ الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصلّ غيرها فاذا فرغت
فاقض مكانك ولا تكون هذه عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا
يصلون بالليل عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد قال قال لي ابو
عبد الله ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر
قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن
ابي الحسن الرضا قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل
عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان
صلاها مصبحا قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب انما ينبغي له الاعادة
اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا
صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها والذي يبين ما قدمناه ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت
صلوة مفروضة فلا تطوع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي
عبد الله اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر واذا علي ليل قال فصل صلوة الليل
عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول
اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت عنه عن
محمد بن الحسن عن علان قال حدثني اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الركعتين اللتين
قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال قال اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اير كعهما

او يؤخرهما قال يؤخرهما ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله
قال كان ابو عبد الله يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين
وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى
صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت شفعا واحتسب
بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا ه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية
بن وهب قال سمعت ابا عبد الله يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي
ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل ه محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر

باب احكام السهو

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا
ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ه عنه
عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله يرفع للرجل من الصلوة ربعها او
ثلثها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل ه عنه عن حماد بن
عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين ع يصلي فسقط
رداه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري
بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك
هلكنا فقال كلا ان الله يتمم ذلك بالنوافل ه عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة
فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله يا ابا محمد ان
العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكن
يتم له بالنوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله ع

اجل لا

اجل لا ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن
ابي جعفر ع وابي عبد الله انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها
كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه صاحبها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها
تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت
في الفريضة فان كنت دخلت في نافلة فتنويها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت
في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة ه محمد بن مسعود العياشي عن
جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة
قال هي على ما افتتح الصلوة عليه ه عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن
عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة
فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة
فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي
نافلة ثم انك نويتها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول
صلاته ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات
ايحتسب الركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا ه الحسين
بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن السهو في
النافلة فقال ليس عليك شيء ه عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله
قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك ه عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان ه

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن السهو فانه
يكثر علي فقال ادرج صلاتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع
والسجود ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كلما شككت فيه
مما قد مضى فامضه كما هو ه عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي
ابراهيم ع في السهو في الصلوة فقال تبني على اليقين وتاخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها
ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام سهو
ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك
في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض
في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد
فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك كما انت فاذا
انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة
ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته وان لم يذكر حتى يركع
فليمض في صلاته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس ه احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو
بن سعيد عن الحسين بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول ع اسلم رسول الله ص في الركعتين الاولتين
فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم ه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله يقول صلى رسول الله ص ثم سلم في ركعتين
فساله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين
فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعا ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فاتم الصلوة اربعا

وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل
ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله ص وصارت اسوة وسجد
سجدتين لمكان الكلام ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سال حفص البختري ابا عبد الله عن رجل
صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان
رسول الله ص لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ه عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة
فقلت ما بال رسول الله ص لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله ص لم ينتقل عن موضعه
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر قال سئل عن رجل دخل
مع امام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه
فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء
ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر
الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له حينئذ البناء على ما مضى
والاخبار الاولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة ولا تنافي
بينها على حال ه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله ص صلى
بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال
وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله ص اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام
فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم
وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت

فما بال الرسول لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله
لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوة اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين ٥ فاما ما
رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة
قال فليتم ما بقي ٥ فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل
دون الفرايض ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو
بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ٥
فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين ٥ الوجه فيهما ان نحملهما على انه
اذا لم يذكر ذلك علما يقينا وانما يذكر ذلك ظنا ويعتريه مع ذلك شك فحينئذ يضيف
اليهما تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلوة لا
يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل فليس فيه
انه ترك ركعتين من الفرايض ٥ ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد
قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة
فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ٥ علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم
قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا
باس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ٥ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في الرجل يشك

بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلاتك
بالحصا او قال احفظها بالحصا ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في
حاجته ان احب ٥ عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال
سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فياخذ الرجل البول او يتخوف على
شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام ٥ الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم
قبل ان يسلم الامام قال لا باس ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن
مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن شيء من السهو في الصلوة فقال
الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال
اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم وصل ما ظننت انك كنت نقصت فان
كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء فان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما
نقصت ٥ سعد عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن
علي عليهم السلام انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم
يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل
القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما
المرغمتان ٥ قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه
لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة واذا شك في
الصلوة الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز ان يكون ع انما فعل ذلك لان قول
واحد لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون كان غلطا منه وانما سجد السجدتين احتياطا ٥

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا نسيت شيا من
الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سوا ه عنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى
فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين ه محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى
عن علي بن ادريس عن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى قال ان الرجل اذا كان في الصلوة
فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك ه عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل
عليه سهو قال لا ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
سالت ابا جعفر هل سجد رسول الله ص سجدتي السهو قط قال لا ولا يسجدهما فقيه ه قال
محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي ع سها فسجد
فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تضمنته من الاحكام معمول بها على ما بيناه ه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المحال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن
حمران عن ابي عبد الله ع قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيد ه
قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد بينا ان
في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلوة على ما بيناه ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله في رجل دعاه رجل وهو
يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا ه قال محمد
بن الحسن مصنف هذا الكتاب وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا
السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون اراد يكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي
السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن
ابي بكر قال قلت لابي عبد الله اني ربما شككت في السورة فلا ادري قراتها ام لا فاعيدها قال

ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله اقرا سورة فاسهو فانتبه وانا في اخرها فارجع
الى اول السورة او امضي قال بل امض ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال
يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي
قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته
ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ه عنه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك
فامض ولا تعد ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة
قال سالته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا
فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب في اخر صلاته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم
يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله ص صلى بالناس ركعتين
ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس
اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته ه عنه عن
الحسن بن علي الوشا عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له يفوت الرجل
الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدا بالوقت الذي هو فيه
فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاول
فالاول ه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسه قال سالته عن الرجل
لا يدري ركعتين ركع ام واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب ويسجد سجدتي السهو ه قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب الوجه في

هذا الخبران نحمله على النوافل لان النوافل حكمها ان يبني على الاقل احتياطا على ما بيناه ٥
فاما الفرايض فانما يُبنى على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله اسهو
في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب ٥ عنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو
يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان
لم يكن بللا فذلك من الشيطان ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت
ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان
تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شي مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان
يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم
بشي وعن الرجل اذا سها في الصلوة فنسي ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر ٥ وعن
الرجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما
ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته ٥ وسئل عن الرجل
ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد تمت الصلوة ٥ وعن الرجل يدخل مع
الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد
سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل
سجدتي السهو ٥ وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد
سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ٥ وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة
قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح ٥ وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام
وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد ولكن للتان وجبت

عليه الصلوة

عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح
الصلوة وهو قايم ولا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن
سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عن رجل
صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ٥ عنه عن موسى بن
عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عن رجل
وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او
الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته
تلك فيتوضا ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان فيه يصلي فيبني على صلوته من الموضع الذي
خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى
عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او
ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي ع فقد مضى معنى هذا الخبر

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي
وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته
نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها ٥ قال محمد
بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن ع عن المختضب اذا تمكن من السجود
والقرأة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ٥ عنه عن احمد
عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا
كان على طهر فقال نعم ٥ سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

بن موسى الساباطي قال سالت اباعبد الله ع عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحنا فقال
ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان
عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا
باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل
يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه
ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم
يدخل الاخرى فلا باس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال
لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد ص حنيف سعد
عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال كلما لا
تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار
تكون في السراويل ويصلى فيه سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف
الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس عنه عن الحسن بن علي
بن يقطين عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها ووضعتها على راسي ثم صليت

فقال

فقال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم
عن ابي عبد الله قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر
مثل القلنسوة والتكة والجورب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن
علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما ع قال كلما كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس
بان يكون عليه الشيء مثل التكة والقلنسوة والجورب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد
بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من جلود
الحمر الميتة فيصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر
كنت كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية
فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يتقيأ في ثوبه ايجوز الصلوة فيه ولا يغسله قال لا باس سهل بن زياد
عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه
ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال
بعضهم لا تصل فيه فكتب الي لا تصل فيه فانه رجس احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله ع مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل
يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها
ويعيد صلوته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور
او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم
في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول
يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تعمدا او نسيانا لزمه بعد ذلك

اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة واوردنا فيه الاخبار منها خبر زرارة
وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب
ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه
اصابه شي فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به
قال عليه ان يبتدي الصلوة قال وسالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ
من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شي عليه علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره
انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه
فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم فلا ينافي التاويل الذي ذكرناه لان
هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة
في الثوب وجب عليه حينئذ اعادة الصلوة فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب
عن العلا قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصيب ثوبه الشي فينجسه فينسى ان يغسله فيصلي
فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد وقد مضت صلوته وكتبت له
فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها هاهنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز
ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة او دم السمك
وما يجري مجرى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما قال سالته عن
الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف علي بن مهزيار عن فضالة
عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري

ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شي من
الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه بخلاف هذا الخبر روى
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله وانا حاضر اني اعير
الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرد علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال
ابو عبد الله صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه
فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن
المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى
واليهود احمد بن محمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن
الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها
ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا
ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد
فخرج فيها الى الجمعة الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمن عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن احمد بن هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن فارة المسك تكون مع الرجل ايصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك محمد بن علي
بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد ع يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة
مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار
عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد ع اساله عن الصلوة في القرمز فان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة
فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله رب العالمين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله

الوسايد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شيء منها

بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من

بين يديك واجعلها من خلفك عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا باس ان

تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه

عن ابي عبد الله عم قال سالته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان

لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد

بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك

علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عم عن الدراهم السود فيها التماثيل

ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة الحسين بن سعيد قال قرات

كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عم يساله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قراته

لا باس بالصلوة فيه قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب ذكر محمد بن علي بن الحسين

بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن

سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف

بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة الحمراء فانها ميثرة ابليس محمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عن

الرجل يصلي في ثوب المراة في ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة علي بن

ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل خرج من سفينة عريانا

او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امراة جعلت يدها على

فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان

فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع

عنهم التوجه فيه يومييان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما توجه الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة

قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله

بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا

عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي

الامام ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم محمد بن علي بن

محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل قطع عليه

او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته

اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم عنه عن يعقوب

بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في الرجل يخرج عريانا فتدركه

الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا عنه عن ايوب بن نوح

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها

ويركع احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله وانا معه حاضر عن

الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى بها احمد بن محمد عن

الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عن رجل ليس معه الا سراويل قال

يحل التكة عنه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد

السيف ويصلي قائما محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسالته عن السراويل

هل يجوز مكان الازار قال نعم علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن

خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون

عليه رداء او عمامة يرتدي بها * احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلى فيها قال
اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء * محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى
فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله * محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا
ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء
* عنه عن العباس عن علي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن ابيه قال رايت على ابي عبد الله ع
جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي
لبسنا اخشن ثيابنا * عنه عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع هل تجوز الصلوة في ثوب
يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز * محمد عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سالت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب
اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم * محمد عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس
* قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته *
عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء
ولا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلى فيها قال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر ع كان
يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك * احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة فيما
كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا
سال ابا عبد الله ع وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف فيصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه

الكيمخت

الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال فما
علمت انه ميتة فلا تصل فيه * سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت له منديل تمندل به يجوز له ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به
ويصلي قال لا باس * سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح انه
قال لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل
الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس * احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان
بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها
والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب
* الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز
فقال لا باس به ان علي بن الحسين كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق
بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه * عنه عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يصلي وازراره
محللة قال لا ينبغي ذلك * عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة
يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا * قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذا
الخبر محمول على الاستحباب او على انه اذا كانت النجاسة رطبة فلا يصلى عليها لئلا
يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة يؤمن ذلك عليها فلا باس بذلك * والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر قال
سالته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس * عنه عن العباس
بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على
الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس * سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن البارية يبل قصبها بماء قذر

هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها ه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضاء عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا
فقال والله اني لاكره ذلك وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تماثيل فقال اتخذ
هيهنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل فيه ه قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب
هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا باس بالقعود عليه والوقوف
ما لم يسجد عليها ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال
لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق
راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية
قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر قال سال رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او
يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت
فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم
قال ان حل الازار في الصلوة والحذف بالحصا ومضغ الكندر في المجالس على ظهر الطريق من عمل
قوم لوط ه عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تصلي
المرأة عطلاء ه عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن عن جلود
الفرا يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكوتها اذا كان البايع مسلما غير عارف
قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسألوا
عنه ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضاء قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري
الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا
اشتري الخف من السوق فيصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسئلة ه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر ع ان عليا ع قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه

ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ه عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضاء
قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الو بر جعلت فداك قال اذا حل وبره
حل جلده ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل
النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون في علمه
مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه
الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا تصل عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل
تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من بول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة
على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه
حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع
القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله
رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزاكم المشي عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا
مبلطة يعني مفروشة بالحصا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز
الصلوة فيه ه محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله قال تكره
الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم ه محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة
عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران ه
عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي
ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قال وسالته
عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس قال
وسالته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم اتصلح قال
لا تصل عليها وسالته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم



القوم في السيف الا في حرب • محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة • عن ابي الحسن الرضا انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب • احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين النخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس • قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة عليه قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه • وسألته عن الرجل يصلي في المسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس • وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا بأس • وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجوز صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا بأس ان يصلي وهي معه • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت اباعبدالله عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس •

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب الوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار • عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت اباالحسن الماضي عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس • الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي عبدالله المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي • احمد بن محمد عن احمد بن محمد

بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان ابوجعفر ع اذا بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي ع قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال • محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير ع قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي • علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله قال الصلوة تكره في ثلث مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد • احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال لا تصل في وادي الشقرة • محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض • سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد • الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصل المكتوبة في الكعبة • عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد ابي اسمعيل قال قلت لابي عبدالله الرجل يصلي على ابي قبيس يستقبل القبلة فقال لا بأس • علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا ع قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك • احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبدالله السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كانت تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به

يكون يتخذ مبالاً محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان
ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر
الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا بيتا يبال فيه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان
تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن
ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر ع يا ابا بكر كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق عن سعد بن عبد الله انه قال
لجعفر بن محمد ع اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندا قال اقعد على
اليتيك وان كنت في الطين محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع
في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط عنه عن بنان بن محمد
عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن مسلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله ع اي شي يقطع
الصلوة قال عبث الرجل بلحيته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا
قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلوة لا مما ينقضها عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليهما قال سالته عن الرجل يكون به الثالول والجرح هل يصلح
له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف
ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل فلا يقطعه وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل
فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل
الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشي مما صلى عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن

السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل
بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه
احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن غياث عن ابي عبد الله ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر ع انه قال المرأة تصلي خلف زوجها
الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة احمد عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عن جميل عن ابي عبد الله في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا
كان سجودها مع ركوعه فلا باس عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان
يكون قدامها ولو بصدره محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي وهي تحسب
انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا
يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

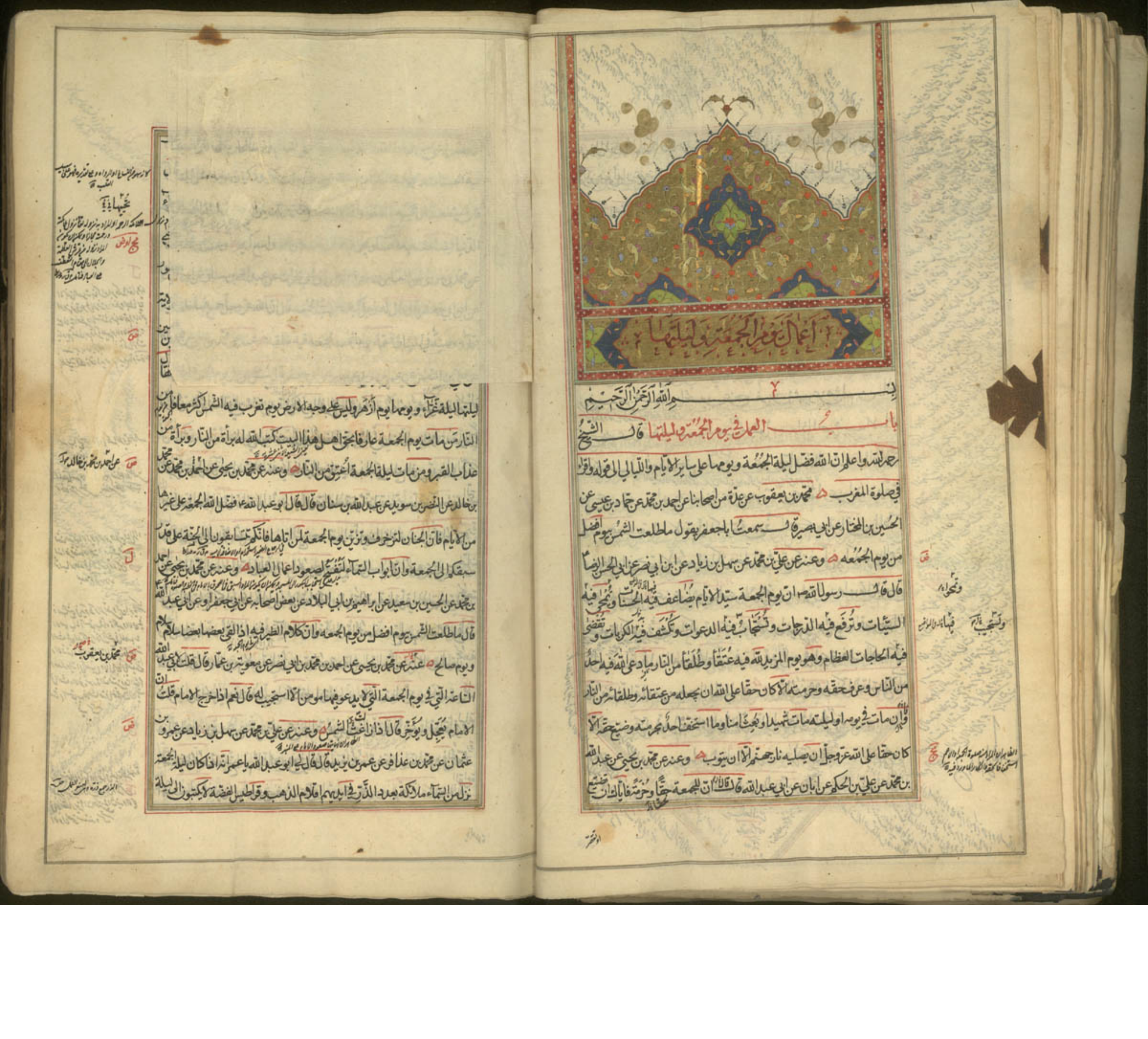
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال انا نأمر
صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين
ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف
النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه
فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش
افطروا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال
كان علي بن الحسين يأمر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو خير من ان
يناموا عنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر قال



سالته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم ٥
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سالته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم
٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان
احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث
عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت
ومتى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين ٥ عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع
سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام
قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن
محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة
واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام ٥ قال محمد بن الحسن قوله ع اذا اطاق فجب عليه
الصيام محمول على التاديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه
وكذلك قوله ع اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر او سبع سنين وجبت عليه الصلوة محمول
على الاستحباب والتاديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه باب
من الزيادات العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم او يمنعوه فيومي ايماء قال
يومي ايماء ٥ عنه قال حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل
بن جابر قال سمعت ابا عبد الله وساله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا

يقدر

يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة
فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت فكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء
فقد ضيع ٥ عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها
نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد
فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها
وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة
وانما يحسب للعبد من صلوته الذي ابتدأ في اول صلوته ٥ عنه عن محمد
بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اذا انصرف الامام
فلا يصلي في مقامه حتى ينصرف عن مقامه ذلك ٥ الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله ص
لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين
ومعه اسامة ٥ عنه عن ابن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصلح
الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة ٥ عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال ساله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي
قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء ٥ ٥ ٥ تم الجزء الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات
من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة
ويوم جمعها على الوفا والتمام ونستغفر الله
من السهو والغلط والنسيان والحمد لله
رب العالمين



اعمال يوم الجمعة وليلتها

بسم الله الرحمن الرحيم

باب العمل في يوم الجمعة وليلتها

قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على ساير الايام والليالي الى قوله واقرأ في صلوة المغرب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة

وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال قال رسول الله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات وترفع فيه الدرجات وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقا وطلقا من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب

وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع

…

ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله فضل الله الجمعة على غيرها من الايام فان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها فانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر او عن ابي عبد الله قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس

وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة



بسم الله الرحمن الرحيم

باب العمل في يوم الجمعة وليلتها

قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على ساير الايام والليالي الى قوله واقرا في صلوة المغرب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ويمحى فيه السيئات وترفع فيه الدرجات وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقا وطلقا من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث امنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فان الله واسع كريم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ص ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع فضل الله الجمعة على غيرها من الايام فان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها فانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر او عن ابي عبد الله قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مومن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويوخر قال اذا زاغت الشمس ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة

النبي الا الصلوة على محمد وال محمد فاكثروا منها وقال يا عمران من السنة ان تصلي على محمد
واهل بيته في كل ليلة جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة ه وعنه عن احمد عن الحسين
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان رسول الله ص يحب اذا دخل
واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله ان الله اختار من كل شيء شيئا
واختار من الايام يوم الجمعة ه وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان الله لينادي كل
ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لاخرته ودنياه قبل
طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن
قد قترت عليه رزقه فيسئلني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد
مؤمن سقيم يسئلني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسئلني
ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسئلني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع
الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وقد روى ابو بصير
ايضا عن احدهما قال ان العبد المؤمن ليسال الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي
سال الى يوم الجمعة ه قال الشيخ رحمه الله واقرأ في صلوة المغرب في ليلة الجمعة سورة
الجمعة الى قوله ومن السنن اللازمة ه الحسين بن سعيد عن قاسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن خنان
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة
وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا
كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان صلوة الجمعة
فاقرأ بسورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل
هو الله احد ه وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اقرأ في ليلة
الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة
الجمعة والمنافقين ه وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله القراءة

في الصلوة فيهما شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان الله اكرم بالجمعة
المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا
فلا صلوة له قوله ع فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد
ان في قراءتهما فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلوة له ه ويحتمل ان يكون اراد ع فلا صلوة كاملة
فاضلة له كما قال النبي ص لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد ع لا صلوة فاضلة كاملة
دون ان يكون المراد به دفع جوازها وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين
بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا
جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال او ما ذكرناه من بطلان الصلوة اذا اعتقد انه ليس
في قراءتهما فضل ه والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة تفسد بتركهما الصلوة
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر قال اذا كانت ليلة
الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك
وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الرجل
يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سهل الاشعري عن ابيه قال سالت ابا الحسن عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة
متعمدا قال لا باس ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين
اعاد الصلوة في سفر او حضر ه فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل
ما صلى من جملة النوافل ويستانف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين ه والذي يبين عما
ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله

رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن
جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل
هو الله احد فاجاز ع له في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر الاول بعينه سواء كان في سفر او
حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني
اسئلك بوجهك الكريم واسئلك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر
لي ذنبي العظيم سبعا علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله
يقول يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما
تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال
قال ابو عبد الله ع من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى
الجمعة ثم قال الشيخ ايده الله ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من
يوم الجمعة الى قوله فخذ شيئا من شاربك قال مصنف هذا الكتاب محمد بن الحسن قد بينا في كتاب
الطهارة فضل غسل يوم الجمعة وشرحنا بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن غسل
يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الغسل يوم
الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وعنه عن علي بن سيف عن ابيه سيف
بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول ع كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا
فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة

واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان او نسيان
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن
الحارث عن الاصبغ قال كان علي ع اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك
غسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن ذويل بن هرون عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله قال من اغتسل يوم الجمعة فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل
محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال
قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف
ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل
الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل
محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت
قال الشيخ رحمه الله وصل ست ركعات عند انبساط الشمس الى قوله واعلم ان
الرواية جاءت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال قال ابو الحسن ع صلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا
زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال
قال ابو عبد الله اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت
صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت الشمس

صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ۞ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن
يقطين عن العبد الصالح ع قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تطوع
في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار
وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصليها
الانسان كما يصلي ساير الايام على ترتيبها ۞ وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل
زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين و
بعد الفريضة ثماني ركعات ۞ قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب والافضل
عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن عن النافلة
التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ۞ ويدل ايضا عليه انه
قد روي انما اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة واذا لم يجز له غير ذلك فقد سوغ
له تقديمها فالافضل له تقديمها لانه لا يامن ان يخرج فلا يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة
فيفوته ثواب النافلة ۞ وقد روي ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين
واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ۞ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي
عمير وفضالة عن حسين عن ابي عمير قال حدثني انه ساله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة
قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدات بالفريضة ۞ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن
والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ۞ وعنه عن النضر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر
شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت

الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ۞ وعنه عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت
صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها ۞ وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ۞ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم
او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ۞ وعنه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينه عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا
موسعة وان الوقت وقتان الصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما
اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول
ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام ۞ وليس ينافي هذه الاخبار ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله
في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باها يعني من الباه اي جامع فخرج
الي في ملحفته ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء تصبه عليه فقلت له اصلحك
الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر جميعا
فقال لا باس لانه لا يمتنع تاخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا كان عذر وانما اوجبنا ذلك
على من لا عذر له ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت
فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة
افضل ۞ فالمراد بهذا الحديث ان تاخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم
الجمعة وليس كذلك في ساير الايام لان ساير الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي
الانسان السبحة ثم يصلي الفرايض وليس كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين زالت

الشمس فالبداية بالفريضة افضل حسب ما قدمناه ولم يرد عليه السلام ان تاخيرها افضل
مما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا أجهر
بالقراءة قال نعم وقال اقرا بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ه سعد عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية
ه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة
فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها ه وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله
الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها
في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون
كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ه وعنه عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر
الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة ه فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان
الجماعة يوم الخطبة مما يتقى فيه ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة ه والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله
عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا
فصرح ع في هذا الخبر ان الجمعة انما تجوز اذا لم يكن الحال حال تقية ه فاما القنوت يوم الجمعة
فان صلى الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا
صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن

سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع
وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمن بن خالد عن ابي عبد الله قال القنوت يوم الجمعة في
الركعة الاولى ه وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي
الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانيه ه وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد
عن ابي بصير قال القنوت في الركعة قبل الركوع ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول في
قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية
قبل الركوع ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد ه وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود
بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسال ابا عبد الله وانا حاضر عن القنوت في الجمعة
فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد ع ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت عندنا سنة
وليس ع اذا نفى كونه فرضا ينفي ان يكون سنة ه ويحتمل ان يكون اراد ليس فيها قنوت موظف
وانما هو شئ يقول الانسان مما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة على محمد وآله ويحتمل
ان يكون اراد ليس فيها قنوت اذا كان الحال حال تقية وخوف ه والذي يبين ما ذكرناه ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله وانا
عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك
قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد
هو في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت
قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ه

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل
على ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك قلت اسمي الائمة قال
سمهم جملة ٥ وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم
الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما
هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته
لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ٥ محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله قال من قال بعد الجمعة حين
ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل
اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز
عليه الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ٥ قال الشيخ رحمه الله ثم قم فاقم
للعصر الى قوله ان الرواية جاءت ٥ روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ٥ وعنه
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجيه عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سنان
عن ناجيه قال قال ابو جعفر اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد
الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلام وعلى
ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة
ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى الله له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة ٥ قال

الشيخ رحمه الله واعلم ان الرواية جاءت الى قوله وتسقط الجمعة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة
واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن
الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة
الظهر يعني اذا كان امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان
يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام
الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه ٥ علي بن مهزيار عن عثمن بن عيسى عن ابي مريم عن ابي
جعفر ع قال سألته عن خطبة رسول الله ص اقبل الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة ثم
يصلي ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا خطب
الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من الخطبة تكلم
ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه ٥ عنه عن فضالة عن معوية بن
وهب قال قال ابو عبد الله ع ان اول من خطب وهو جالس معاوية واستاذن الناس في ذلك
من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال
الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة ولا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى
عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وليس

بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي تضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض
والوجوب والخبر الآخر على طريق الندب والاستحباب وعلى طريق الاولى والافضل
قال الشيخ رحمه الله وتسقط الجمعة عن تسعة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال فرض الله على الناس من
الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة
ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن
كان على راس فرسخين وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها
وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم
وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في ساير الايام والذي يدل على ما ذكرناه ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمن عن القسم بن محمد عن سليمن عن حفص بن
غياث قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام
وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع
الامام فلم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع
فقال ابو عبد الله اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة
الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد
تمت له الركعة الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة فيسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم
ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي
انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص فسألت عنها ابن ابي ليلى
فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد
والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخايف فقال الرجل فما تقول ان حضر
واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له

الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن
لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف
اجزى عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه
فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي
فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر
والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزى عنهم
فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله ع قال الشيخ رحمه الله ووقت صلوة
الظهر في يوم الجمعة الى قوله واقل ما يكون بين الجماعتين فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى
ثم قال واقل ما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام فلا ينافي
هذا الخبر الذي قدمناه من انه تجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى
اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين ومن صلى
كذلك لا تجزيه الا بخطبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة
واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان الامام عادلا وقال اذا كان بين الجماعتين
ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال واعلم ان الجمعة
حقا قد ذكر عن ابي جعفر انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت
كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني الجمعة محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد
بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد
غيره

باب فضل الجماعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة
في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان
في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ٥ حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له
الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها
ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت
فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال
اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة
له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك
لقد كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ع وقال ما
اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة ما تراني
قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين
درجة تكون خمسة وعشرين صلوة ٥ وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول صلى رسول الله ص الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم
فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من
صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا
٥ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله
ابطؤا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر
بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم ٥ سعد عن ابي جعفر عن العباس

بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا ع
اساله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلاته في جماعة فقال الصلوة في
جماعة افضل

باب احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن

يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها ٥ الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال الرجلان يام احدهما صاحبه يقوم عن يمينه
وان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن بشار
المدايني انه سمع من يسال الرضا عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع
ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد عن ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال سالته كم اقل ما تكون الجماعة قال
رجل وامرأة ٥ وينبغي ان يكون الامام مبرا من الجذام والجنون والبرص وساير العاهات والفسق
ولا يكون محدودا ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ٥ فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن طريف بن ناصح عن ثعلبة
بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين
قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن ٥ فمحمول
على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يتقدمان على كل حال ويجوز ان يكون
هذا الخبر منا ولا لقوم تكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه حينئذ يجوز لهما ان يؤماهم
على كل حال ٥ ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ٥ روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال
قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين

ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا تجوز الصلوة خلف الناصب مع الاختيار
روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت
لابي عبد الله ع اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤون منكم
ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما
تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل
وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته
وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك قال فاخذت
بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله ع وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران
قال قال لي ابو عبد الله ع ان في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت
له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسأله هو الذي
ابتدأني وقال في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية
قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله ع قال فقال له حمران
اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا
معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله
في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين
قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا
وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير
المؤمنين ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه
ولا كرامة الا ان تتقيه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر ع اتجوز
جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه
ولا بأس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرائط الامامة روى ذلك الحسين بن سعيد

عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان
اكثرهم قرآنا قال لا بأس به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد
يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم والاحوط الا يؤم
العبد الا اهله روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم قبل
بلوغه ومتى صلى ذلك كانت صلوتهم فاسدة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول لا
بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان أمّ جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول
على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا قارئا للجماعة لان الاحتلام ليس شرطا في البلوغ ولا يجوز غيره لان
البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سواه من الاشعار والانبات وما
جرى مجراهما او كمال العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول متناول لمن لم يحصل له شرائط
البلوغ ولا تنافي بينهما وقد بينا انه لا بأس ان يؤم الاعمى اذا كان هناك من يسدده و
يوجهه يبين ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله ع عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما
اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن غيلان عن ابي ذر رحمه الله قال ان امامك شفيعك الى الله

فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ۞ ولا يجوز ان يؤم الاغلف بالناس ۞ روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عن علي عليهم السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها
ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ۞ وعنه عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ۞
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا ع رجل يقارف الذنوب
وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ۞ ولا باس ان تؤم الرجل النساء والمرأة ايضا النساء ۞
روى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم
النساء فقال لا باس به ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء
قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن ۞ وينبغي ان لا يتقدم القوم الا ذو الرأي والعقل
والسداد ويكون اقرأ الجماعة وافقههم واقدمهم هجرة ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم
من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله ص قال
يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن
احدكم الرجل في منزله ولا صاحب السلطان في سلطانه ۞ واذا صليت خلف من تقتدي به فلا يجوز
لك ان تقرأ خلفه في سائر الصلوات سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر وعليك ان تسبح
الله تعالى وتحمده وتهلله الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها انت فانه يجب عليك
القراءة وان سمعت شيئا من القراءة اجزأك وان خفي عليك بعضه ۞ والذي يدل على ما ذكرناه

ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرأ
خلفه فقال اما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت
خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع
فاقرأ ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا
كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
قتيبة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته
فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه
فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع
ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله
الى الامام ۞ وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الحارثي قال
حدثنا الحسن بن حسين قال حدثنا ابراهيم بن علي المرافقي وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر
بن محمد ع انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك
قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا
لعلكم ترحمون ۞ قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده
قيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة
۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ۞ فليس ينافي لما

قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ لان قوله ع سمعت قراءته
او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد
سمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزأه وقد روي ايضا انه اذا لم يسمع القراءة
فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ بحسب ما يراه والاحوط ما قدمناه
روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول
ع عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس
ان صمت وان قرأ والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزأه وان لم يتميز له
القراءة مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الامام اذا اخطأ في القراءة فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه قال
وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته
فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ويقوي ما قدمناه من انه لا تجوز القراءة خلف
الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ
وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين
قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب واذا صليت خلف من لا يقتدى به فيجب
عليك القراءة سمعت قراءته ام لم تسمع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به
فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا
جهر فانصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في
الخبر الامر بالانصات والنهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا

تلزمه القراءة لنفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال
ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج
اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا ع كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد
اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت
علي ع تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا الآية فانصت علي
ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين
لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين ع مع كونه في الصلوة انصت
لقراءة القرآن ثم عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلوة بها وكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم
ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت
ويقرأ فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد
بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا كنت معهم
من القراءة مثل حديث النفس ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف
من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس
والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدى بصلاته ما رواه
سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام
بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وهذا الخبر يدل على انه متى
لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجزه الصلوة حسب ما قدمناه واما الذي رواه سعد بن عبد الله

عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت
لابي الحسن ع اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ
شيئا حتى اذا ركعوا اركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلم اقرأ
شيئا يحتمل ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد مجزٍ في حال الضرورة
وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول مفصل والاخذ
بالمفصل اولى منه بالمجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن
ابي الحسن الرضا ع بلا واسطة ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن
بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء
في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك
فقال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بحال التقية لانه
اذا كان الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد
بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل
المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا
كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت
اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت
مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت
بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا
الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد
والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك فقالوا اتبعناك حين قمت
الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة

كذلك

معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا
قال فعلمت ان ابا عبد الله ع لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه ومتى فرغ المأموم
من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى او ليبق آية من سورته حتى اذا فرغ الامام من قراءته
اتمها فاي ذلك فعل فقد اجزاه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة
ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجد الله واثن عليه
فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجبت عليه
الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا بذلك بعد انقضاء الصلوة او لم يعلموا
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن رجل
امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على
غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر
وعنه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعنه عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم
وهو غير طاهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة
وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال صلى علي ع بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه
ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث

كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين ع ادى فرضه

على غير طهور ساهيا غير ذاكر وقد امننا من ذلك دلالة عصمته ع وذكر محمد بن علي بن الحسين

قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى

بهم مما لم يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم اعادة

شيء من الصلوة التي صلوها خلفه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال

يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وكذلك ان صلى بهم

الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير

عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم

انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ومتى احدث الامام في الصلوة فلا باس

ان يقدم من يتم الصلوة بهم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن

ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل دخل مع قوم

في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم

اتجزيهم صلوتهم بصلاته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم

وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا

يدخل معهم قد يجزي عن القوم صلاتهم وان لم ينوها فان كان الذي يتقدم ثانيا عن

الامام قد فاته ركعة او ركعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة ثم ليوم ايماء فيكون ذلك

انصرافهم عن الصلوة ويتم هو ما بقي عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل

ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون

ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده

اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو

ما كان فاته او بقي عليه وقد روى انه يقدم رجلا اخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو

الاحوط روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن

زيد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة

او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم

بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي

بن فضال عن الحسن بن علي بن فضال عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن

قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام

قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم فليس منافيا

لما قدمناه لانه ليس في قوله ع لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها

على جهة الحظر بل هو صريح بانه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي

او رفع الجواز عن ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا انه اراد الافضل ولو كان فيه لفظ النهي

لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن

هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم

رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي

فمصروف عنه الى جهة الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار ومتى مات

الامام قبل الفراغ من صلوته فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم

ويغتسل من مسه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة

ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم

ويغتسل من مسه ۝ ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة ۝ يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك
الركعة ۝ وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تعتد بالركعة
التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ۝ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة ۝ واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال
في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع يكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم يركع قبل ان يرفع
الامام راسه فقد ادرك الركعة ۝ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت
وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد
فاتتك الركعة ۝ فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه لان قوله ع في الخبر الاول اذا ادركت
الامام وهو راكع وفي الخبر الثاني وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف الذي لا
يجوز التاخر عنه في الصلوة مع الامكان وان كان قد كبر تكبيرة الركوع قبل ذلك
المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر
ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد ويصلي
فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه
لا تتناقض الاخبار ۝ والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل
المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى
يبلغهم ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان

عن عبد الرحمن

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت
انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك
فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ۝ وفي رواية
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر مثله ۝ وتجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة
الافتتاح لمن خاف فوت الركوع ۝ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع
۝ ومتى فات الانسان ركعة او ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون
ذلك اولا لدخوله في الصلوة وليصليها على الحد الذي يصليه لو ابتدا الصلوة ۝
وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة
خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء
ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب
وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى
فيهما ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب
وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما
قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب
وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ۝ محمد بن يعقوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس

الامام قال يتجافى الامام ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له
الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسالته
عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة قال اقرا
فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك اخرها ۵ سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال
لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين
بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها فقلت فكيف يصنع قال
يقراء بفاتحة الكتاب في كل ركعة ۵ قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرأ
في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما اللتان ادركهما بل يحتمل ان يكون قال
انهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فامره حينئذ ان يقرأ
بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم ينا في ما قدمناه
من الاخبار ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر ع وليس نقول كما يقول
الحمقى ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا
يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم صلوته في اخر صلوته تجوز انما
اراد به ما يختص اخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون المراد به قضاء قراءة الركعة
الاولة ۵ ومن صلى مع امام يأتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى
يرفع راسه معه ۵ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري
عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سالته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام
قال يعيد ركوعه معه ۵ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث

بن ابراهيم

ابن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود
فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه معه قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا
لم يكن المصلي مقتديا بمن صلى خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان
قد زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع راسه ناسيا
فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال ۵ وكذلك اذا رفع راسه
من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام ۵ روى سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي ابن عبد الله
بن الجارود والفضيل ابن يسار عن ابي عبد الله ع قالا سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم
به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد ۵ ومن
ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود ۵ روى
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه
ولا تعتد بها ۵ والامام اذا صلى بقوم فركع ودخل قوم فليطل الركوع حتى يلحق
الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعفي ركوعه ۵ روى احمد بن محمد بن عيسى
عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت
لابي جعفر ع اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما
تسأل عنه يا جابر انتظر مثل ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك ۵ والامام
ينبغي ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت ۵ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم
واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم
۵ وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم

اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قرائته من خلفه
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول
ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفرا قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم
وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف
فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم
فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعقد صلوته بصلوتهم وينوي
لنفسه صلوة العصر وينوون هم صلوة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلوة
ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع
عن امام كان في صلوة الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد
ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك
على القوم والمرأة تعيد صلوتها ولا باس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما
او ماموما روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن ع
اني احضر المساجد مع جيراني وغيرهم فيامرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم فربما
صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من
يصلي بصلوتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة
ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس محمد بن يعقوب

عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم
ويجعلها الفريضة والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة
فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى
الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما
عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل
فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ص ثم ليتم صلوته معه على ما
استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله
ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض
ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات
ولا باس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا روى ذلك
سعد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام
فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك
له فقال نعم لا باس به ولا باس بالوقوف بين الاساطين روى احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ولا باس بالوقوف للامام في المحراب
روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة

عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله ع
بالوقوف

عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا
باس اذا كنت تتوسع به ۞ وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطا الانسان ولا
يجوز الجماعة ويكون بين الصفين حايل من حايط وغيره ۞ روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان صلى
قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطا فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله
يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطا فليس تلك لهم
بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال
وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى
خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر ع وينبغي ان تكون الصفوف تامة
متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطا يكون قدر ذلك مسقط جسد
الانسان ۞ وقد رخص للنساء ان يصلين في جماعة وان كان بينهن وبين الامام حايط ۞ روى
ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين
خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حايطا او طريقا قال
لا باس ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال رايت ابا عبد الله ع يصلي بقوم وهو الى
زاوية في بيت يقرب الحايط وكلهم عن يمينه وليس عن يساره احد ۞ ولا يجوز لمن يصلي بقوم
ان يكون موضع وقوفه على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك ويجوز ذلك للمامومين
۞ روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي بقوم
وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او
على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او كان اكثر او اقل

اذا كان

اذا كان الارتفاع بقدر يسير فان كان في ارض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع
فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم
في موضع منحدر قال لا باس قال وسئل فان كان الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه
قال لا باس ۞ وقال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام
يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع
منه بشيء كثير ۞ فاذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلوتهما تامة
وان كان ذكر كل واحد منهما انه كان ماموما بطلت صلوتهما وكل الى صاحبه القيام
بشرايط الصلوة فلم تصح لهما صلوة ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين ع في رجلين
اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت
فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلوتهما فاسدة ليستانفا ۞ ولا سهو على
الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم وجب
عليهم الاعادة ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس
فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعا يقولون هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء اقعدوا
والامام مايل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ
عليه من خلفه سهوه بايقان منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسهو الامام
ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا
سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة
والاخذ بالجزم ۞ فاذا سهى الماموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية
فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء ۞ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب

عن عبد الرحمن عن ابي الحسن قال سالته عن الرجل يصلي مع الامام يقتدي فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه ٥ وكذلك اذا سها فسلم قبل الامام فليس عليه شيء ٥ روى احمد بن عيسى قال ابو المعزا عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس ٥ واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال له جعلت فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا فضحك وقال لا عنى قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه واله وعلى اهل بيته ٥ والذي يدل على ما قلناه انه لا يؤذن ولا يقيم متى ارادوا الجماعة ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن اباءه ع قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ٥ وينبغي ان يؤذن خلف كل من يقتدي خلفه ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال اذن خلف من قرات خلفه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر

قال ان عليا ع قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي ص قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة ٥ وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه ٥ وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سال عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثالثة قال نعم قلت وانما هي بركة ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام

باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل المذكورة في ساير الشهور

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر وهو فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله عز وجل كان كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له

عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا
نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من
لبن يفطر بها من ذلك او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف
فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره اجابة و
العتق من النار ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين
لا غنا بكم عنهما اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله
واما اللتان لا غنا بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوائجكم والجنة وتسئلون العافية
وتتعوذون به من النار ﻩ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي صل في ليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما ان قويت
على ذلك مائة ركعة سوى الثلثة عشر واسهر فيهما حتى تصبح فان ذلك يستحب ان يكون
في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من
الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس في
هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف
ذاك فقال وما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة ﻩ عنه عن ابن ابي عمير عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث
وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها قال وما عليك ان تفعل خيرا في
ليلتين ﻩ عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير
الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على
كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من
يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك
ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمن بن خالد روى

في تسعة عشر يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا
والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل
واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت قلت فان لم استطع قال فلا عليك
ان تكتحل في اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين
وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله ص المرزوق ﻩ
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن الحسن بن احمد عن يعقوب بن
عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله ع قال اري رسول الله ص في منامه بني امية يصعدون
منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط جبرئيل
ع فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي
هذه يصعدون على منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي
بعثك بالحق ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من
من القران يونسه بها قال أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ
مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ وانزل الله عليه إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ
مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جعل الله ليلة لنبيه ص خيرا من الف شهر
ملك بني امية ﻩ وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله ع قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر
او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج ﻩ
علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن
زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا جاء شهر رمضان زاد
في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ﻩ علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن
الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله ع

فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله ص يصلي بعد
العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه
تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس
خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ه عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله ع قال له ان اصحابنا هؤلاء
ابوا ان يزيدوا في صلوتهم وقد كان رسول الله ص زاد في صلوته في رمضان ه عنه
عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله ع
ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله ص قد زاد في رمضان في
الصلوة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي
العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يزيد
في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم
ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل فيدعهم مرارا قال وقال لا تصلي بعد
العتمة في غير شهر رمضان ه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان
استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة ه علي بن الحسن عن
اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه
سمع العبد الصالح ع يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ فيها
في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ه علي بن حاتم عن محمد بن القاسم قال حدثنا عباد بن
يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قالوا
من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات قل هو
الله احد فذلك الف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه

بالجنة

بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من ان يخطي وعشرة يكيدون من كاده ه عنه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن بندار قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان
بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى ليلة النصف من شهر رمضان
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من
الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته ثلثين
ملكا يؤمنونه من النار ه علي بن الحسين بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله ع قال مما كان رسول الله ص يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة
ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل
ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة
ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة
بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين
مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما ه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره
الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب
وقوى على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه
العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة
الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما
ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه
ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى
هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات
بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى

وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوى على ذلك مائة ركعة سوى هذه
الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء و
فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن حمزة قال
دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر رمضان فقال له ان
لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان بالليل والنهار
وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا ع كان في اخر عمره يصلي في كل يوم وليلة
الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في شهر رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة
تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت
تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة وثنتين
وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك ٥ علي بن حاتم عن علي بن سليمان الرازي قال
حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال حدثنا احمد بن اسحق عن سعد بن مسلم
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب
واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ
في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا
قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك ٥ علي بن حاتم عن احمد بن علي قال
حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا
الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وصباح الحذاء
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وسماعة بن مهران عن ابي الحسن ع قال محمد بن سليمان سالت
الرضا ع عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سالنا عن الصلوة في شهر رمضان
كيف هي وكيف فعل رسول الله ص فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان
صلى رسول الله ص المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة

ثم صلى

ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء
الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس
ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سالوه عن
ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام
يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن
يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في
نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كانت ليلة تسع عشرة من
شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات
التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء
الاخرة خرج النبي ص فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة
ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما
فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في اخر الليل واوتر فلما كانت ليلة عشرين
من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد
المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين
غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كانت ليلة اثنين وعشرين زاد
في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة فلما
كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى
وعشرين ثم فعل مثل ذلك فسئلوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول
الله ص يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها
شيئا ٥ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن سنان وابو محمد هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي

الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة
الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة
الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي
ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه
في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرين ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني
لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في
كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع وتصلي ركعتين لابنة محمد ع وتصلي بعد
الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين ع عشرين
ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد ص ثم قال اسمع واعِ وعلّم ثقات
اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرايض فمن صلاها في شهر رمضان
او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات
كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا
وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين ع فانه تقرأ فيها بالحمد
في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد وتقرأ في صلوة ابنة محمد ص في اول ركعة الحمد وانا انزلناه
في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين
فسبح تسبيح فاطمة الزهراء ع وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله
ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله ص اياها وقال لي تقرأ في صلوة
جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء
نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم ٥ ابراهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد
وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا ع كان ابي يزيد

في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة ٥ علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه
قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب ع
الينا كتابا قرأته بخطه صلّ في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صلّ منها ما بين المغرب
والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين
المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وثلث فان المائة تجزيك
ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه ٥ عنه عن علي بن سليمان قال
حدثنا علي بن ابي خليس قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد ع ان رجلا روى
عن ابائك ع ان رسول الله ص ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في
سائر الايام فوقع ع كذب فض الله فاه صلّ في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى
عشرين من الشهر وصلّ ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصلّ ليلة ثلث وعشرين مائة
ركعة وصلّ في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد ع يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي ص ما كان يصلي
في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب ع
فض الله فاه صلّ من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين وصلّ فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد
العشاء الاخرة وصلّ فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر
مرات وصلّ الى اخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي وانا كذلك
اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله ص ٥ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان



عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله
ابلغ واحق ه علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا
عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
رسول الله ص اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل
لا في رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله
يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ع ولم يرد انه لا يجوز
ان يصلي على الانفراد ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سالناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل
جماعة فقالا ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من اخر الليل
الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف
الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة
بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة
الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل
وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه ع لما انكر الصلوة في شهر رمضان
انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا مبتدعا لانكره كما انكر
الاجتماع فيها ه ويؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة
في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين ع الكوفة امر الحسن بن علي ان ينادي في
الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي بما امره به

امير المؤمنين ع فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع
الحسن الى امير المؤمنين ع قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه
واعمراه فقال امير المؤمنين ع قل لهم صلوا فكان امير المؤمنين ع ايضا لما انكر انكر الاجتماع ولم
ينكر نفس الصلوة فلما راى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس اجاز وامرهم بالصلوة على
عادتهم فكل هذا واضح بحمد الله ه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد بن
بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من صلى ليلة الفطر ركعتين
يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو
الله احد مرة واحدة لم يسئل الله شيئا الا اعطاه اياه ه باب

الدعاء بين الركعات اذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت
منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان
عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله ع ه اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت
الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء
وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وال محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا
وال محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله
وبركاته ه ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن محمد عن محمد بن جعفر عن عبد الله
بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله ع الحمد لله الذي علا
فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي
الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته
والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد
لله الذي خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره
اللهم صل على محمد وال محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجني من

كل سوء اخرجت منه محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم
ورحمة الله وبركاته وسلم كثيراً ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله ع
اللهم اني اسئلك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك
المأمونون على سرك المحتجبون بغيبك المستترون بدينك المعلنون به الواصفون
لعظمتك المتنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك
الفائزون بكراماتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به
ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله
ثم صل ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله ع يا ذا المن لا
من عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين ومأمن الخائفين وجار المستجيرين
ان كان في ام الكتاب عندك اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب
شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك سعيداً موفقاً للخير موسعاً علي رزقك
فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك
يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل
في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية
عفوك عفوك من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله يا الله اسئلك يا لا اله
الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات
والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسئلك بكل اسم هو لك
تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والاخرين فاستجبت له ان تصلي

على محمد وآل محمد وان تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين وتقوي
اركاني كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقوى وتطلق لساني لتلاوة كتابك
يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي عشاء الاخرة فاذا فرغت منها
قمت فصليت ركعتين فاذا فرغت منهما فقل اللهم اني اسئلك بهائك وجلالك
وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك و
مشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك
وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك
وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسئلك
بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع
علي من حلال رزقك وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب
وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع
رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
علي بن حاتم عن علي بن سليمن عن احمد بن سليمن عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله
بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله ع اللهم اني اسئلك حسن الظن بك والصدق في
التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك
واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح
لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولاً حقاً من طاعتك التمس به سواك واعوذ
بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما آتيتني به مني و
اعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق
فآتني به في يسر منك وعافية حلالاً طيباً واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك

وباعد بيني وبينك او نقص به حظي عندك او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان
تحول خطيئتي او ظلمي او جرمي واسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك
ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم اني اسئلك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل
اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك
وسالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون
ورغبت اليك اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة
والرخاء اللهم فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة
في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني
وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم
الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني لما خلقتني
له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسئلك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد
ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسئلك رزق
يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك
ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلوة فانك انت
ربي ورجائي وعصمتي ليس معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك الا اليك
فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب
النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله و
بيدك الخير كله علانيته وسره وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسئلك من الخير
كله اللهم صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب
تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركتك

واستعمل

واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تول امري غيرك ولا
تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد
بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من
ابي جعفر ع وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله
وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله
وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله
ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل
الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر
اللهم اني اسئلك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وشرايعه وفوايده وبركاته
وما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي اسباب
معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك
وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وبما عاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي
واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي عن الرياء
ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع
الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم
والسلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك
من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكايدهم ومشاهد الفسقة من الجن
والانس وان استزل من ديني فتفسد علي آخرتي وان يكون ذلك منهم ضررا علي في معاشي
او يعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتلني يا الهي بمقاساته

فيمنعني ذلك من ذكرك • ويشغلني عن عبادتك • انت العاصم المانع والدافع الواقي من ذلك كله • اسألك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك • وابلغ بها رضوانك • واصير بها منك الى دار الحيوان غدا • اللهم ارزقني رزقا حلالا طيبا يكفيني • ولا ترزقني رزقا يطغيني • ولا تبتلني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني حظا وافرا في اخرتي • ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي • ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا • اجرني من فتنتها • واجعل عملي فيها مقبولا • وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها بسوء فارده • ومن كادني فيها فكده • واصرف عني هم من ادخل علي همه • وامكر بمن مكر بي • فانك خير الماكرين • وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة • اللهم صل على محمد وآله • وانزل علي منك سكينة • والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي • وجللني عافيتك النافعة • وصدق قولي وفعالي • وبارك لي في اهلي وولدي ومالي • وما قدمت واخرت • وما اغفلت وما تعمدت • وما توانيت وما اعلنت وما اسررت • فاغفره لي يا ارحم الراحمين • وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين كما انت اهله • يا ولي المؤمنين • ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المقدم ذكره

الدعاء بين الركعات العشر الزيدة على العشرين في العشر الاواخر

تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء عندي • يا قديم العفو عني • يا من لا غناء لشيء عنه • يا من لا بد لكل شيء منه • يا من مرد كل شيء اليه • يا من مصير كل شيء اليه • تولني سيدي ولا تول امري شرار خلقك • انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني • ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من اوفر عبادك نصيبا • من كل خير انزلته في هذه الليلة • او انت منزله • من نور تهدي به • او رحمة تنشرها • ومن رزق تبسطه • وضر تكشفه • ومن بلاء ترفعه • ومن سوء تدفعه • ومن فتنة تصرفها • واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين • الذين استوجبوا

منك الثواب • وامنوا برضاك عنهم منك العذاب • يا كريم يا كريم • صل على محمد وآل محمد • وعجل فرجهم • واغفر لي ذنبي • وبارك لي في كسبي • وقنعني بما رزقتني • ولا تفتني بما زويت عني • ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اليك نصبت يدي • وفيما عندك عظمت رغبتي • فاقبل سيدي توبتي • وارحم ضعفي • واغفر لي وارحمني • واجعل لي في كل خير سبيلا • اللهم اني اعوذ بك من الكبر • ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة • اللهم صل على محمد وآل محمد • واغفر لي ما سلف من ذنوبي • واعصمني فيما بقي من عمري • واورد علي اسباب طاعتك • واستعملني بها • واصرف عني اسباب معصيتك • وحل بيني وبينها • واجعلني واهلي وولدي في ودائعك التي لا تضيع • واعصمني من النار • واصرف عني شر فسقة الجن والانس • وشر كل ذي شر • وشر كل ضعيف او شديد من خلقك • وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها • انك على كل شيء قدير • ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعالي الشان • عظيم الجبروت • شديد المحال • عظيم الكبرياء • قادر قاهر • قريب الرحمة • صادق الوعد • وفي العهد • قريب مجيب • سامع الدعاء • قابل التوبة • محص لما خلقت • قادر على ما اردت • مدرك من طلبت • رازق من خلقت • شكور ان شكرت • ذاكر ان ذكرت • فاسألك يا الهي محتاجا • وارغب اليك فقيرا • واتضرع اليك خائفا • وابكي اليك مكروبا • وارجوك ناصرا • واستغفرك ضعيفا • واتوكل عليك محتسبا • واسترزقك متوسعا • واسألك يا الهي ان تصلي على محمد وآل محمد • وان تغفر لي ذنوبي • وتتقبل لي عملي • وتكرم منقلبي • وتفرج قلبي • الهي اسألك ان تصدق ظني • وتعفو عن خطيئتي • وتعصمني من المعاصي • الهي ضعفت فلا قوة لي • وعجزت فلا حول لي • الهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي • قد ذكرت غفلتي • واشفقت مما كان مني • فصل على محمد وآل محمد • وارحم عجزي واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والاخرة • يا ارحم الراحمين • ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسألك العافية من جهد البلاء • وشماتة الاعداء • وسوء

القضاء ودرك الشقاء ومن الضهر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او
تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مقاصا احوج
ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامة
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على
محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك من
سفعات النار اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة
لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت
ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تشابه عليه الاصوات ويا من لا يشغله شيء عن
شيء اعط محمدا افضل ما سالك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسئول له
الى يوم القيمة واسئلك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل
على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيمة

الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلي ثلثين ركعة
بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات
من الثلثين والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلثين قمت فصليت ركعتين ثم تقول
بعدهما انت الله لا اله الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم
وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت
الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت ملك يوم الدين وانت الله
لا اله الا انت منك بدا الخلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار
وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال
وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت

الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون
وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في
السموات والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك
ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت روى هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال
ما من عبد مؤمن يسال الله بهن يقبل قلبه الى الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو
كان شقيا رجوت ان يحول سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن
ابيه عن ابي جعفر ع لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اللهم اني اسئلك بدرعك الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني
من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسئلك بحقك وبحق
رسولك ص وبحق اهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خيرا لي من ابي وامي
ومن الناس جميعا اقدر لي خيرا من قدري لنفسي وخيرا مما يقدر لي ابي وامي انت
جواد لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل اللهم من كان الناس ثقته ورجاءه
فانت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عاقبة ورضني بما قضيت لي اللهم صل على محمد
وآل محمد النبي عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية احب الي
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن علي بن
محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين
عن امير المؤمنين عليهما السلام اللهم انك اعلنت سبيلا من سبلك فجعلت فيه
رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها

لديك مآبا، واجعلها اليك مسلكا، ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن
اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض
عهدا ولا مبدل تبديلا الا استنجازا لموعودك، واستيجابا لمحبتك، وتقربا به اليك، فصل
على محمد وآل محمد، واجعله خاتمة عملي، وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا،
وتحط عني به الخطايا، اجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة العصاة تحت لواء
الحق وراية الهدى، ماض على نصرتهم قدما، غير مول دبرا، ولا محدث شيئا، واعوذ
بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال، ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن
الحسين عليهما السلام، اللهم اني اسئلك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا، والخروج
من معاصيك، والدخول في كل ما يرضيك، والنجاة من كل ورطة، والفرج من كل كربة،
والعفو عن كل سيئة يأتي بها مني عمدا او زل بها مني خطأ، او خطرت بها مني خطرات،
وانسيت ان اسئلك خوفا تعينني به على حدود رضاك، واسئلك الاخذ باحسن ما اعلم،
والترك لشر ما اعلم، والعصمة ان اعصي وانا اعلم، او اخطي من حيث لا اعلم، واسئلك
السعة في الرزق، والزهد فيما هو وبال، واسئلك المخرج بالبيان من كل شبهة، والفلج
بالصواب في كل حجة، والصدق فيما علي ولي، وذللني باعطاء النصف من نفسي في جميع
المواطن في الرضا والسخط، والتواضع والفضل، وترك قليل البغي وكثيره من القول
والفعل، وتمام النعمة في جميع الاشياء، والشكر بها علي حتى ترضا وبعد الرضا والخيرة
فيما يكون فيه الخيرة، بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم، ثم تصلي ركعتين وتقول
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبيد الله العدوي و
الحسن بن محمد قال حدثنا احمد بن عبيد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن

عن

عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين ع، الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق، اللهم فخص محمدا بالذكر
المحمود، والحوض المورود، اللهم آت محمدا الوسيلة والرفعة والفضيلة، وفي المصطفين محبته
وفي العليين درجته، وفي المقربين كرامته، اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة
افضل تلك الكرامة، ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم، ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء، ومن
كل يسر انضر ذلك اليسر، ومن كل قسم اوفر ذلك القسم، حتى لا يكون احد من خلقك اقرب
منه مجلسا، ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة، ولا اعظم عليك حقا، ولا اقرب وسيلة
من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير وقائده، والداعي اليه، والبركة على جميع العباد و
البلاد، ورحمة للعالمين، اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش
وتروح الروح، وقرار النعمة، وشهوة الانفس، ومنى الشهوات، ونعم اللذات، ورجاء الفضيلة
وشهود الطمانينة، وسؤدد الكرامة، وقرة العين، ونضرة النعيم، وبهجة لا تشبه بهجات
الدنيا، نشهد انه قد بلغ الرسالة، وادى النصيحة، واجتهد للامة، واوذي في جنبك و
جاهد في سبيلك، وعبدك حتى اتاه اليقين، فصلى الله عليه وآله الطيبين، اللهم
رب البلد الحرام، ورب الركن والمقام، ورب المشعر الحرام، ورب الحل والحرام، بلغ
روح محمد صلواتك عليه وآله عنا السلام، اللهم صل على ملائكتك المقربين، وعلى
انبيائك ورسلك اجمعين، وصلى الله على الحفظة الكرام الكاتبين، وعلى اهل طاعتك
من اهل السموات السبع واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين، فاذا فرغت من
الدعاء سجدت وقلت، اللهم اليك توجهت، وبك اعتصمت، وعليك توكلت،
اللهم انت ثقتي وانت رجائي، اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به
مني عز جارك، وجل ثناؤك، ولا اله غيرك، صل على محمد وآل محمد، وعجل فرجهم، ثم
ارفع راسك وقل، اللهم اني اعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك، او صرف به

عني وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم فصل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شيء
يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والآخرة ووفقني لكل مقام محمود يحب ان تدعى فيه
باسمائك وتسئل فيه من عطائك رب لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين
وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى تتم الدعاء ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل
شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل
فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك
وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته فكفيتنيه فانت ولي
كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا
روى هذا الدعاء ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن
عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كان من دعاء النبي
صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يؤاخذ بالجريرة
يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل
نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم
قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا املاه يا غاية رغبتاه اسالك بك يا الله ان لا تشوه
خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد
وآل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي على محمد وآل ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما امرتني ورهبتني عقاب ما عنه
نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فامكنته

في صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل عني ان غفلت ولا ينسى ان نسيت
يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح
ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان منّاني قنطني
وان تبعت هواه اضلني والا تصرف عني كيده يستزلني وان لا تفلتني عن حبائله
يصدني والا تعصمني منه يفتني اللهم صل على محمد وآله واقهر سلطانه علي
بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك مني فافوز في المعصومين منه بك
ولا حول ولا قوة الا بك روى هذا الدعاء قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن
محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله ع ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله ع
يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم يا واحد يا احد يا صمد يا
من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من
يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا
من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآله
واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به عني اماناتي واصل به رحمي ويكون عونا
لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن
الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا ع اللهم صل على محمد وآله
في الاولين وصل على محمد وآله في الآخرين وصل على محمد وآله في الملاء الاعلى وصل
على محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا ص الوسيلة والشرف والفضيلة
والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم اره فلا تحرمني يوم
القيمة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشربا رويا
لا اظما بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما آمنت بمحمد ص ولم اره فعرفني في

في الجنان وجهه • اللهم ابلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاما • ثم ادع بما بدا لك

ثم اسجد وقل في سجودك اللهم اني اسئلك يا سامع كل صوت • ويا بارئ النفوس

بعد الموت • ويا من لا تغشاه الظلمات • ولا تتشابه عليه الاصوات • ولا تغلطه الحاجات

يا من لا ينسى شيئا لشيء • ولا يشغله شيء عن شيء • اعط محمدا وآل محمد صلواتك عليه

وعليهم افضل ما سألوك • وخير ما سألت لهم • وخير ما سئلت لهم • وخير ما انت

مسئول لهم الى يوم القيمة • ثم ارفع راسك وادع بما احببت • ثم تصلي ركعتين وتقول

ما رواه احمد بن ابراهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصبهاني قال حدثني

ابو جعفر احمد بن علويه • قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني

علي بن معلى عن ابراهيم بن ابي سماك عن سعد بن يسار عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه

عن رسول الله ص • وروى ابو محمد هرون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام قال

حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصبهاني عن ابي اسحق ابراهيم بن محمد مثل الاول

اللهم لك الحمد كله • اللهم لا هادي لمن اضللت • ولا مضل لمن هديت • اللهم لا مانع

لما اعطيت • ولا معطي لما منعت • اللهم لا قابض لما بسطت • ولا باسط لما قبضت • اللهم

لا مقدم لما اخرت • ولا مؤخر لما قدمت • اللهم انت الحليم فلا تجهل • اللهم انت الجواد

فلا تبخل • اللهم انت العزيز فلا تستذل • اللهم انت المنيع فلا ترام • اللهم انت ذو الجلال

والاكرام • صل على محمد وآل محمد • وادع بما شئت • ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه

علي بن حاتم عن علي بن سليمن الزراري عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله ع

اللهم اني اسئلك العافية من جهد البلاء • وشماتة الاعداء • وسوء القضاء • ودرك

الشقاء • ومن الضرر في المعيشة • وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به • او تسلط علي طاغيا

او تهتك لي سترا • او تبدي لي عورة • او تحاسبني يوم القيمة مناقشا • احوج ما اكون

الى عفوك • وتجاوزك عني فيما سلف • اللهم اني اسئلك • باسمك الكريم • وكلماتك

التامة

التامة • ان تصلي على محمد وآل محمد • وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار • ثم تصلي

ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من رواه

عن ابي الحسن موسى ع اللهم لا اله الا انت • لا اعبد الا اياك • ولا اشرك بك شيئا • اللهم

اني ظلمت نفسي • فاغفر لي وارحمني • انه لا يغفر الذنوب الا انت • اللهم صل على محمد وآل

محمد واغفر لي ما قدمت واخرت • واعلنت واسررت • وما انت اعلم به مني • انت المقدم

وانت المؤخر • اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى • والصواب وقوام

الدين • اللهم اجعلني هاديا مهديا • راضيا مرضيا • غير ضال ولا مضل • اللهم رب السموات

السبع • ورب الارضين السبع • ورب العرش العظيم • اكفني المهم من امري بما شئت

وكيف شئت • وصل على محمد وآل محمد • وادع بما احببت • ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت

فقل يا الله • ليس يرد غضبك الا حلمك • ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك • ولا ينجي من

عذابك الا التضرع اليك • فهب لي يا الهي من لدنك رحمة • تغنيني بها عن رحمة من سواك

بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد • وبها تنشر ميت العباد • ولا تهلكني غما حتى تغفر

لي وترحمني • وتعرفني الاستجابة في دعائي • واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي • و

لا تشمت بي عدوي • ولا تمكنه من رقبتي • الهي وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني • وان

رفعتني فمن ذا الذي يضعني • وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني • او

يتعرض لك في شيء من امري • وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم • ولا في نقمتك

عجلة • انما يعجل من يخاف الفوت • وانما يحتاج الى الظلم الضعيف • وقد تعاليت يا

الهي عن ذلك علوا كبيرا • فلا تجعلني للبلاء غرضا • ولا لنقمتك نصبا • ومهلني ونفسني

واقلني عثرتي • ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء • فقد ترى ضعفي • وقلة حيلتي • استجير بك

يا الله فاجرني • واستعيذ بك من النار فاعذني • واسئلك الجنة فلا تحرمني • ثم

تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي • وتجاوزك عن خطيئتي

وصفحك عن ظلمي وسترك عن قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عند ما كان من خطائي وعمدي

اطمعني في ان اسئلك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني من اجابتك

وأريتني من قدرتك فصرت ادعوك آمنا واسئلك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا

عليك فيما قصدت به اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني

هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك

تدعوني فاولي عنك وتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي

التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك

وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا

فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا

مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك

من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم

اني اسئلك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك

من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي

عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسين بن محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن بريد بن معوية

العجلي عن احدهما ع اللهم اني اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات

والارض ذو الجلال والاكرام اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم

صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم

لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم تصلي ركعتين

فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك

عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع اللهم اني اسئلك ايمانا تباشر

به قلبي ويقينا يذهب الشك عني حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي

اللهم اني

اللهم اني اسئلك نفسا طيبة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم

اني اسئلك ايمانا لا اجل له دون لقائك تولني ما ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه

وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرئ به صدري من الشك والريب

في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل

بن زياد رفعه الى ابي عبد الله ع يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف

يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه يا رجاياه اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد واسئلك

نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلم بها شعثي وتصلح بها شأني وتقضي بها ديني و

تنعشني بها وعيالي وتغنيني بها عمن سواك يا من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس

اجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل بي ذلك الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين

فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لؤم وتركي الاستغفار مع معرفتي

بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني واتبغض اليك بالمعاصي مع فقري

اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفى صل على محمد وآل محمد وافعل بي اولى الامرين

بك فان من شأنك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسئلك بحرمة من عاذ بك

منك ولجأ الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك

الاسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي

من امري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت والى شئت وبما شئت وحيث شئت

فانه يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه

علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف

عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع اللهم اني

اسئلك باسمك المكتوب في سرادق المجد واسئلك باسمك المكتوب في سرادق

الجلال والبهاء واسئلك باسمك المكتوب في سرادق العظمة واسئلك باسمك المكتوب

في سرادق الجلال • وأسألك باسمك المكتوب في سرادق العزة • وأسألك باسمك المكتوب في سرادق القدرة • وأسألك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضير • رب الملائكة الثمانية • ورب العرش العظيم • وبالعين التي لا تنام • بالاسم الأكبر الأكبر • وبالاسم الأعظم الأعظم • المحيط بملكوت السموات والأرض • وبالاسم الذي أشرقت له السموات والأرض • وبالاسم الذي أشرقت به الشمس • وأضاء به القمر • وسجرت به البحار • ونصبت به الجبال • وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي • وبأسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك • أسألك بذلك كله أن تصلي على محمد وآل محمد • وتدعو بما أحببت • فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك • سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم • سجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم • يا كريم يا كريم يا كريم • بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي • وإسرافي على نفسي • ثم ارفع رأسك وادع بما أحببت ثم تصلي ركعتين وتقول • ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عبد الله وعلي بن سليمن قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما • اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد إلى ما تحب وترضى • اللهم إني أسألك خير كل خير ما أرجو وأعوذ بك من شر ما أحذر ومن شر ما لا أحذر • اللهم صل على محمد وآل محمد • وأوسع لي في رزقي • وامدد لي في عمري • واغفر لي ذنبي • واجعلني ممن تنتصر به لدينك • ولا تستبدل بي غيري • ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل • اللهم صل على محمد وآل محمد • واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك • ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك • ومن اليقين ما يهون علينا مصائب الدنيا • ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا • وانصرنا على من عادانا • ولا تجعل مصيبتنا في ديننا • ولا تجعل الدنيا أكبر همنا • ولا تسلط علينا من لا يرحمنا • ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل • اللهم إن ذنوبي تخوفني منك • وجودك يبشرني عنك • فأخرجني بالخوف من الخطايا • وأوصلني بجودك إلى العطايا • حتى أكون غدا في

القيمة

القيمة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك • فليس ما تبذله غدا من النجاة بأعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء • ومتى خاب في فنائك آمل • أم متى انصرف عنك بالرد سائل • إلهي ما دعاك من لم تجبه • لأنك قلت ادعوني أستجب لكم • وإنك لا تخلف الميعاد • فصل على محمد وآل محمد • يا إلهي • واستجب دعائي • ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل • ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن أبي عبد الله • اللهم بارك لي في الموت • اللهم أعني على الموت • اللهم أعني على سكرات الموت • اللهم أعني على غم القبر • اللهم أعني على ضيق القبر • اللهم أعني على ظلمة القبر • اللهم أعني على وحشة القبر • اللهم أعني على أهوال يوم القيمة • اللهم بارك لي في طول يوم القيمة • اللهم زوجني من الحور العين • ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل • اللهم لا بد من أمرك • ولا بد من قدرك • ولا بد من قضائك • ولا حول ولا قوة إلا بك • اللهم فما قضيت علينا من قضاء • وقدرت علينا من قدر • فأعطنا معه صبرا يقهره • ويدمغه • واجعله لنا صاعدا في رضوانك • ينمي في حسناتنا • وتفضيلنا • وسوددنا • وشرفنا • ومجدنا • ونعمائنا • وكرامتنا في الدنيا والآخرة • ولا تنقصه من حسناتنا • اللهم وما أعطيتنا من عطاء • أو فضلتنا به من فضيلة أو أكرمتنا به من كرامة • فأعطنا معه شكرا يقهره • ويدمغه • واجعله لنا صاعدا في رضوانك • وفي حسناتنا • وسوددنا • وشرفنا • ونعمائك • وكرامتك في الدنيا والآخرة • اللهم ولا تجعله لنا أشرا • ولا بطرا • ولا فتنة • ولا مقتا • ولا عذابا • اللهم صل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا في الممات • ولا ترنا أعمالنا علينا حسرات • ولا تخزنا عند قضائك • ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك • واجعل قلوبنا تذكرك • ولا تنساك • وتخشاك كأنها تراك حتى تلقاك • وصل على محمد وآل محمد • وبدل سيئاتنا حسنات • واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات • واجعل غرفاتنا عاليات • اللهم وأوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك • اللهم صل على محمد وآل محمد • ومن علينا بالهدى • ما أبقيتنا والكرامة

ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا
والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا
ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك
وفي انفسنا اذلة وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن
عين لا تدمع وصلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة فاذا
فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد
بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا
حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك
فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي
ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت قائما
فادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي
عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت
رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه
الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه
الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته
وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا
ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو
عن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذكر عن ابي عبد الله ع انه كان يامر
بهذا الدعاء اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وآله وانزل
علي وعلى اخواني واهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا
المؤن اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا

والمغفرة والرضا

والعافية

ورجائي

من حيث لا

من حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد
بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا ع انه
قال هذا دعاء العافية يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية
والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والآخرة
ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية
في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسألك
برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء
وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملات كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل
شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك الذي اضاء له كل شيء يا
منان يا نور يا نور يا اول الاولين ويا آخر الآخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله
اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم واعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم
واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم
واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء
واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء
واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء
واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء
واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني علي بن اسحق
بن عمار عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عنهم عليهم السلام والدعاء المتقدم
رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما ودعاك المؤمنون

نحتفظ ومن حيث

ورازق

فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين • اللهم اني انشدك برحمتك • وانشدك بنبيك
نبي الرحمة • وانشدك بعلي وفاطمة • وانشدك بحسن وحسين صلواتك عليهم اجمعين •
وانشدك باسمائك • واركانك كلها • وانشدك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم • الذي
اذا دعيت به لم يرد ما كان اقرب من طاعتك • وابعد من معصيتك • واوفى بعهدك •
واقضى لحقك • واسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد • وان تثبت قلبي له • وان تجعلني لك عبدا
شاكرا • تجد من خلقك من تعذبه غيري • ولا اجد من يغفر لي الا انت • انت غني عن عذابي
وانا الى رحمتك فقير • انت موضع كل شكوى • وشاهد كل نجوى • ومنتهى كل حاجة •
ومنجي من كل عثرة • وغوث كل مستغيث • فاسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد • وان تعصمني
بطاعتك عن معصيتك • وبما احببت عما كرهت • وبالايمان عن الكفر • وبالهدى عن
الضلالة • وباليقين عن الريبة • وبالامانة عن الخيانة • وبالصدق عن الكذب • وبالحق عن
الباطل • وبالتقوى عن الاثم • وبالمعروف عن المنكر • وبالذكر عن النسيان • اللهم صل على
محمد وآل محمد • وعافني ما احييتني • والهمني الشكر على ما اعطيتني • وكن بي رحيما • فاذا فرغت
من الدعاء فاسجد وقل في سجودك • اللهم صل على محمد وآل محمد • واعف عن ظلمي وجرمي
بحلمك وجودك • يا رب يا كريم • يا من لا يخيب سائله • ولا ينفد نائله • يا من علا فلا
شيء فوقه • ويا من دنا فلا شيء دونه • صل على محمد وآل محمد • وادع بما احببت ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل • يا عماد من لا عماد له • يا ذخر من لا ذخر له • يا سند من لا
سند له • ويا غياث من لا غياث له • ويا حرز من لا حرز له • يا كريم العفو • يا حسن
البلاء • ويا عظيم الرجاء • يا عون الضعفاء • يا منقذ الغرقى • يا منجي الهلكى • يا محسن يا
مجمل • يا منعم يا مفضل • انت الذي سجد لك سواد الليل • ونور النهار • وضوء القمر •
وشعاع الشمس • وخرير الماء • وحفيف الشجر • يا الله • يا الله • يا الله • لك الاسماء الحسنى •
لا شريك لك • يا رب صل على محمد وآل محمد • ونجنا من النار بعفوك • وادخلنا الجنة

برحمتك

برحمتك • وزوجنا من الحور العين بجودك • وصل على محمد وآل محمد • وافعل بي ما انت اهله
يا ارحم الراحمين • انك على كل شيء قدير • وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل • اللهم اني اسئلك باسمائك الحميدة الكريمة • التي اذا وضعت على الاشياء ذلت لها
واذا طلبت بها الحسنات ادركت • واذا اريد بها صرف السيئات صرفت • واسئلك
بكلماتك التامات • التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام • والبحر يمده من بعده سبعة
ابحر • ما نفدت كلمات الله • ان الله عزيز حكيم • يا حي يا قيوم • يا كريم • يا علي • يا عظيم • يا
ابصر المبصرين • ويا اسمع السامعين • ويا اسرع الحاسبين • ويا احكم الحاكمين • ويا ارحم
الراحمين • اسئلك بعزتك • واسئلك بقدرتك على ما تشاء • واسئلك بكل شيء احاط به
علمك • واسئلك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك • وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك
ورسلك وانبيائك • ان تصلي على محمد وآل محمد • وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل • سبحان من اكرم محمدا • سبحان من انتجب محمدا • سبحان من انتجب عليا •
سبحان من خص الحسن والحسين • سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار • سبحان من
خلق السموات والارض باذنه • سبحان من استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد
وآل محمد • سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد • سبحان من يورثها محمدا وآل محمد وشيعتهم
سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد وآل محمد • سبحان من يملكها محمدا وآل محمد وشيعتهم
سبحان من خلق الدنيا والآخرة • وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد • الحمد لله كما
ينبغي لله • الله اكبر كما ينبغي لله • لا اله الا الله كما ينبغي لله • سبحان الله كما ينبغي لله • لا حول ولا
قوة الا بالله كما ينبغي لله • وصلى الله على محمد وآل محمد • وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله •
اللهم من اياديك وهي اكثر من ان تحصى • ومن نعمك وهي اجل من ان تعادل • ان
يكون عدوي عدوك • ولا صبر لي على اناتك • فعجل هلاكهم • وبوارهم • ودمارهم • ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل • بسم الله الرحمن الرحيم • اللهم فاطر السموات والارض عالم



الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت و
الاسلام كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت وانك انت انت الله
الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا الله محمدا وال محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا فرغت من صلوتك فقل هذا الدعاء اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك
وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى اخرهم وتسميهم ثم قل امين اللهم اني ادينك
بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في
كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر لك بذلك مسلم راض بما رضيت
به يا رب اريد به وجهك والدار الاخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني
عليه وامتني اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى
فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسئلك ان تعصمني من معاصيك
ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة
بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسئلك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها
وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعو
بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي البالي الفاني
لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك
الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي
رب لا تسئ قضائي رب لا تشمت بي اعدائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت صل
على محمد وال محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وال محمد بافضل بركاتك اللهم

اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك
وسخطك سبحانك انت الله رب العالمين روى هذا الدعاء في التهجد علي بن حاتم عن
علي بن سليمن عن احمد بن اسحق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله ع فاذا رفعت
راسك من التهجد فخذ في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر وغيره مما يستحب ان
يقرا فان لم يتهيا لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات فاذا كان ليلة ثلث
وعشرين فاقرا انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرا سورة العنكبوت والروم مرة
واحدة علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل
بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرا سورتي
العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا محمد من اهل الجنة لا
استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا
وروي عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله ع انه قال لو قرا رجل ليلة ثلث وعشرين من
شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص
به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه الدعاء في العشر الاواخر روى محمد بن يعقوب عن احمد
بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم ع دعاء العشر الاواخر
تقول في الليلة الاولى دعاء الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل
ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن
يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء
اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في عليين واسائتي مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام دعاء الليلة الثانية يا سالخ

النهار من الليل فاذا هم مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله واسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد الى آخر الدعاء دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات والارض يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله ع في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسئلك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن عيسى باسناده عن الصادقين ع قال وكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تمجيد الله تعالى والصلوة على النبي ص اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا دعاء الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا

المس

والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقدرة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين دعاء الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني ورضني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد ع دعاء الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محى آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك

والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعليهم **دعاء الليلة السابعة**
يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكناً وجعلت الشمس عليه دليلاً ثم قبضته إليك قبضاً
يسيراً يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم لا إله إلا أنت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله
يا خالق يا باري يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء
والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي
وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة و
التوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعليهم **دعاء الليلة الثامنة** يا خازن
الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه
وحابسهما أن تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله
يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على
محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في
عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني و
ترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوفيق لما وفقت له محمداً
وآل محمد صلى الله عليه وآله **دعاء الليلة التاسعة** يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على
الليل يا عليم يا حكيم يا رب الأرباب وسيد السادات (السادة) لا إله إلا أنت يا أقرب إلي من حبل
الوريد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك
أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء

وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب بالشك عني
وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه
وآله **دعاء الليلة العاشرة** الحمد لله لا شريك له والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما
هو أهله يا قدوس يا نور يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا
الله يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الأسماء
الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة
وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة إليك والإنابة والتوبة لما وفقت محمداً وآل محمد صلى الله على محمد وآله وعلى أهل
بيته **دعاء أول يوم من شهر رمضان** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح ع قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل
دخول السنة وذكر أنه من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر
بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة اللهم إني أسألك باسمك الذي
دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء
وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي أحاط بكل
شيء يا نور يا قدوس يا أول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على
محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم
واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الأعداء واغفر لي
الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب

التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل
الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني
درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه
اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد
المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم
وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما
تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك
ونضر وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كراماتك وجسيم عطيتك
من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا
موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خطيئة ويا دافع ما تشاء من بلية يا
كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد ص وسنته
وعلى خير الوفاة فتوفني موالياً لاوليائك معادياً لاعدائك اللهم وجنبني في هذه
السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني
منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف ضرر
عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا
من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم واجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وكلائتك
وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كراماتك عز جارك وجل ثناؤك ولا
اله غيرك اللهم اجعلني تابعاً لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن
قال بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي و
اتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك

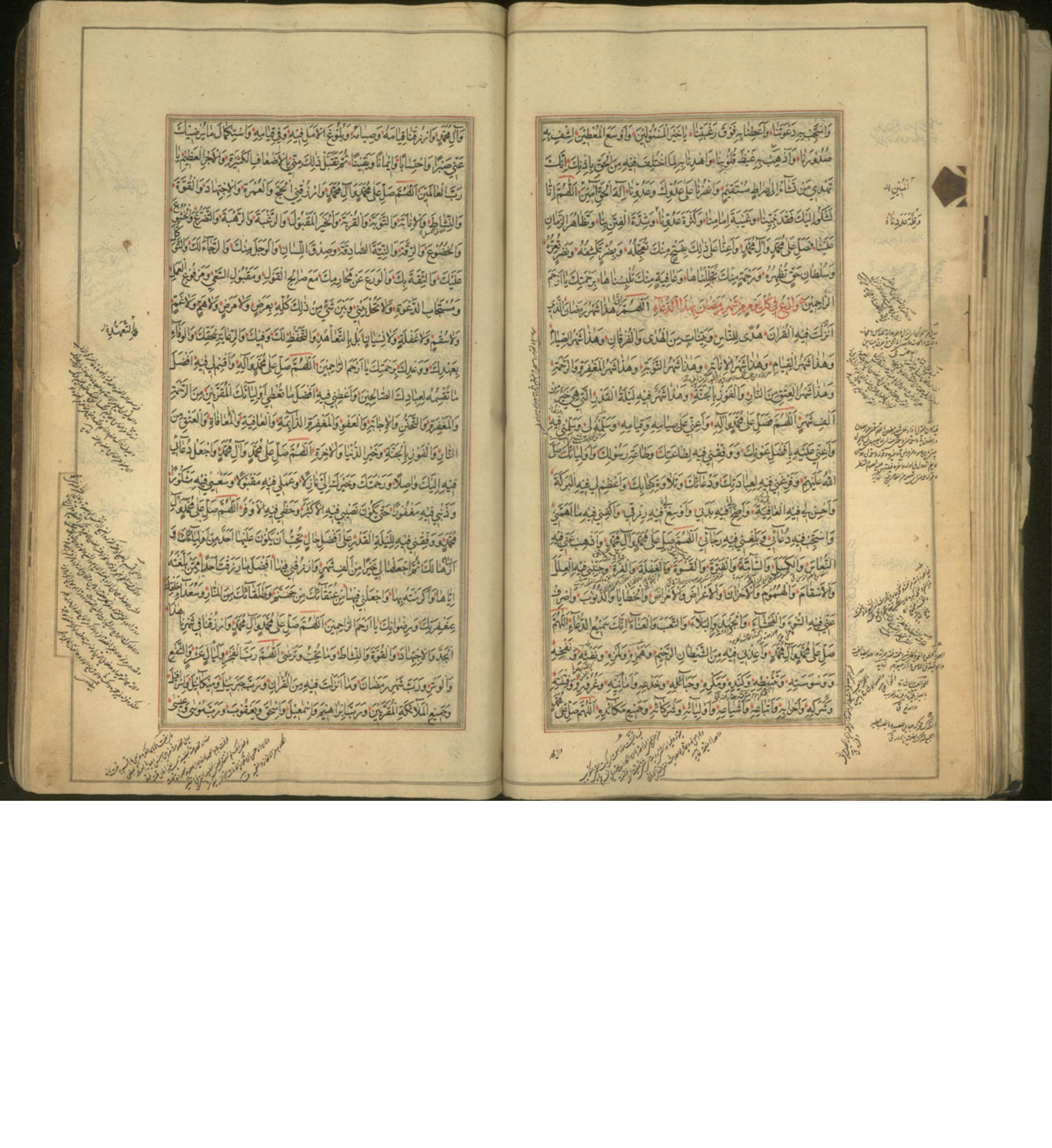
متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى
اللهم كما كفيت نبيك محمدا ص هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك
وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها
وشرورها واحزانها وضيق المعاش وبلغني برحمتك تمام العافية بتمام دوام النعمة عندي
الى منتهى اجلي اسألك سؤال من اساء وظلم واعترف واسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب
التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي
من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كلما سألتك و
رغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين ٥

وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره وهو

اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك ايقنت انك ارحم
الراحمين في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة واعظم
المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة اللهم اذنت لي في دعائك ومسألتك فاسمع
يا سميع مدحتي واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور عثرتي فكم يا الهي من كربة قد
فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها
الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي
لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ولا شبيه
له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود
يده الذي لا تنقص خزائنه ولا يزيده كثرة العطاء الا كرما وجودا انه هو العزيز الوهاب
اللهم اني اسألك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو
عندي كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي

وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عند ما كان من خطأي و
عمدي أطمعني في أن أسألك ما لا أستوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك وأريتني
من قدرتك وعرفتني من إجابتك فصرت أدعوك آمنا وأسألك مستأنسا لا خائفا
ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه إليك فإن أبطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل
الذي أبطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الأمور فلم أر مولى كريما أصبر على عبد لئيم منك
علي يا رب إنك تدعوني فأولي عنك وتتحبب إلي فأتبغض إليك وتتودد إلي فلا أقبل
منك كأن لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والإحسان إلي والتفضل
علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل إحسانك إنك جواد كريم
الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الإصباح ديان الدين رب العالمين
الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله على طول أناته
في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق ذي الجلال
والإكرام والفضل والإنعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك
وتعالى الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده
قهر بعزته الأعزاء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي
يجيبني حين أناديه ويستر علي كل عورة وأنا أعصيه ويعظم النعمة علي فلا أجازيه
فكم من موهبة هنيئة قد أعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني وبهجة مونقة قد
أراني فأثني عليه حامدا وأذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا
يرد سائله ولا يخيب آمله الحمد لله الذي يؤمن الخائفين وينجي الصادقين ويرفع
المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين والحمد لله قاصم
الجبارين مبير الظالمين مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات
الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الأرض

وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولا يخلق ويرزق ولا
يرزق ويطعم ولا يطعم ويميت الأحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وصفيك
وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك أفضل وأحسن وأجمل
وأكمل وأزكى وأنمى وأطيب وأطهر وأكثر وأسنى ما صليت وباركت وترحمت وتحننت
وسلمت على أحد من عبادك وأنبيائك ورسلك وصفوتك وأهل الكرامة عليك
من خلقك اللهم صل على علي أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وعلى الصديقة
الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين وصل على سبطي الرحمة وإمامي الهدى الحسن
والحسين سيدي شباب أهل الجنة وصل على أئمة المسلمين حججك على عبادك
وأمنائك في بلادك صلاة كثيرة دائمة اللهم وصل على ولي أمرك القائم المؤمل
والعدل المنتظر احففه بملائكتك المقربين وأيده بروح القدس يا رب العالمين
اللهم اجعله الداعي إلى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الأرض كما استخلفت
الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له أبدله من بعد خوفه أمنا يعبدك
لا يشرك بك شيئا اللهم أعزه وأعزز به وانصره وانتصر به انصره نصرا عزيزا
اللهم أظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق
اللهم إنا نرغب إليك في دولة كريمة تعز بها الإسلام وأهله وتذل بها النفاق
وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة إلى سبيلك وترزقنا بها
كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه
اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا وأعزز به
ذلتنا وأغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر
به عسرنا وبيض به وجوهنا وفك به أسرنا وأنجح به طلبتنا وأنجز به مواعيدنا



واستجب به دعوتنا، واعطنا به فوق رغبتنا، يا خير المسؤولين، واوسع المعطين، اشف به
صدورنا، واذهب به غيظ قلوبنا، واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك، انك
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم، وانصرنا على عدوك وعدونا، اله الحق آمين، اللهم انا
نشكو اليك فقد نبينا، وغيبة امامنا، وكثرة عدونا، وشدة الفتن بنا، وتظاهر الزمان
علينا، فصل على محمد وآل محمد، واعنا على ذلك بفتح منك تعجله، وبضر تكشفه، ونصر تعزه،
وسلطان حق تظهره، ورحمة منك تجللناها، وعافية منك تلبسناها، برحمتك يا ارحم
الراحمين، وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء: اللهم ان هذا شهر رمضان الذي
انزلت فيه القرآن، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، وهذا شهر الصيام
وهذا شهر القيام، وهذا شهر الانابة، وهذا شهر التوبة، وهذا شهر المغفرة والرحمة،
وهذا شهر العتق من النار، والفوز بالجنة، وهذا شهر فيه ليلة القدر، التي هي خير من
الف شهر، اللهم فصل على محمد وآله، واعني على صيامه وقيامه، وسلمه لي وسلمني فيه،
واعني عليه بافضل عونك، ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى
الله عليهم، وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك، واعظم لي فيه البركة،
واحسن لي فيه العافية، واصح فيه بدني، واوسع فيه رزقي، واكفني فيه ما اهمني،
واستجب فيه دعائي، وبلغني فيه رجائي، اللهم صل على محمد وآل محمد، واذهب عني فيه
النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة، وجنبني فيه العلل
والاسقام، والهموم والاحزان والاعراض والامراض، والخطايا والذنوب، واصرف
عني فيه السوء والفحشاء، والجهد والبلاء، والتعب والعناء، انك سميع الدعاء، اللهم
صل على محمد وآل محمد، واعذني فيه من الشيطان الرجيم، وهمزه ولمزه، ونفثه ونفخه
ووسوسته، وتثبيطه وكيده ومكره، وحبائله وخدعه وامانيه، وغروره وفتنته
وشركه، واحزابه واتباعه واشياعه، واوليائه وشركائه، وجميع مكائده، اللهم صل على

محمد وآل محمد، وارزقنا قيامه وصيامه، وبلوغ الامل فيه، وفي قيامه، واستكمال ما يرضيك
عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا، ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة، والاجر العظيم يا
رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وارزقني الحج والعمرة، والاجتهاد والقوة،
والنشاط، والانابة والتوبة والقربة، والخير المقبول، والرغبة والرهبة، والتضرع والخشوع،
والخضوع، والرقة، والنية الصادقة، وصدق اللسان، والوجل منك، والرجاء لك، والتوكل
عليك، والثقة بك، والورع عن محارمك، مع صالح القول، ومقبول السعي، ومرفوع العمل،
ومستجاب الدعوة، ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك كله بعرض، ولا مرض، ولا هم ولا غم
ولا سقم، ولا غفلة ولا نسيان، بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك، والرعاية لحقك، والوفاء
بعهدك، ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين، اللهم صل على محمد وآله، واقسم لي فيه افضل
ما تقسمه لعبادك الصالحين، واعطني فيه افضل ما تعطي اولياءك المقربين، من الرحمة
والمغفرة، والتحنن والاجابة، والعفو والمغفرة الدائمة، والعافية والمعافاة، والعتق من
النار، والفوز بالجنة، وخير الدنيا والآخرة، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعل دعائي
فيه اليك واصلا، ورحمتك وخيرك الي نازلا، وعملي فيه مقبولا، وسعيي فيه مشكورا،
وذنبي فيه مغفورا، حتى يكون نصيبي فيه الاكثر، وحظي فيه الاوفر، اللهم صل على محمد وآل
محمد، ووفقني فيه لليلة القدر، على افضل حال تحب ان يكون عليها احد من اوليائك، و
آثرها لك، ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر، وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغته
اياها، واكرمته بها، واجعلني فيها من عتقائك من جهنم، وطلقائك من النار، وسعداء خلقك
بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وارزقنا في شهرنا هذا
الجد والاجتهاد، والقوة والنشاط، وما تحب وترضى، اللهم رب الفجر، وليال عشر، والشفع
والوتر، ورب شهر رمضان، وما انزلت فيه من القرآن، ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل
وجميع الملائكة المقربين، ورب ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب، ورب موسى وعيسى

وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين واسئلك بحقهم عليك و
بحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني
رضي لا تسخط علي بعده ابدا واعطني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارادتي وصرفت عني ما اكره
واحذر واخاف على نفسي وما لا اخاف وعن اهلي ومالي واخواني وذريتي اللهم اليك فررنا
من ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين واعذنا مستجيرين و
اجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وآمنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع
الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واحق من سأل العبد ربه ولم يسأل العباد
مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى السائلين يا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين
ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجأ الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين
ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن
يا رحيم يا ارحم الراحمين صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واسائتي وظلمي
وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك واعف
عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي
وولدي وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة
فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي
الى نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجب لي جميع ما سألتك وتزيدني من فضلك فانك على
كل شيء قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى والكبرياء والآلاء اسئلك
باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح
فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع
الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي و
ايمانا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا

عذاب النار

عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخرني الى
ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك فصل على محمد وآل محمد
بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد وآل محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار
عترته واقتل اعدائهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم
ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البدئ البديع الذي ليس كمثلك
شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شأن انت خليفة محمد وناصر
محمد ومفضل محمد اسئلك ان تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد
صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا انت بحق لا اله الا انت صل على محمد
وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة واجعل عاقبة امري الى رضوانك وغفرانك و
رحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطيف بلى انك لطيف فصل على
محمد وآله والطف لما تشاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا
وتطول علي بجميع حوائجي للدنيا والآخرة استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب
مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي رحيم ودود استغفر الله ربي واتوب اليه
انه كان غفارا اللهم اغفر لي ذنوبي انك ارحم الراحمين رب اني عملت سوءا وظلمت
نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
الحليم العظيم العليم الكريم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله كان
غفورا رحيما ثلثا اللهم اني اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقدر
من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من
حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم
وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني
آمين رب العالمين اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث



لا احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وآله وسلم وتسبح في
كل يوم من شهر رمضان الآخر وهو عشرة اجزاء كل جزء منها على حدة اولها سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان
السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما
في ظلمات البر والبحر ويسمع الأنين والشكوى ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور
ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق
عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الأبصار وهو
يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر ولا يواري
منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما
في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي عنه شيء في الأرض ولا في السماء هو الذي
يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم
سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما
لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب
الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء
ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته

ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا
اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان
الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الأرحام وما
تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر
القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يميت الأحياء
ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الأرض منهم ويقر في الأرحام ما يشاء الى اجل مسمى سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق
ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من
تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج
الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات و
النور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما
يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي
عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا
يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما

يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا
يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما
نقول والله كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات
والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان
الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض
وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا
يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله
شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان
الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل
الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على
كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له
من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان
الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب
والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان
الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات
وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم
ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة



ان الله بكل شيء عليم ثم اتبعه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله تقول ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على
محمد وآله كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون
والاخرون على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس او غربت على محمد وآله السلام كلما طرفت
عين او برقت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او ذرفت على محمد وآله السلم كلما
ذكر السلام على محمد وآله السلم كلما سبح الله ملك او قدسه السلام على محمد وآله في الاولين
السلام على محمد وآله في الاخرين السلام على محمد وآله في الدنيا والاخرة اللهم رب البلد
الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام بلغ محمدا نبيك عنا السلام اللهم
اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة و
المقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما تعطي احدا من خلقك
واعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل
على محمد وآل محمد اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت على احد من الاولين
والاخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على علي امير المؤمنين ووال
من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة
بنت محمد ع والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين
ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي
بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه
ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة الى آخرهم عليهم السلم ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده

إمام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك
اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على أم كلثوم بنت
نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في أهل
بيته اللهم مكن لهم في الأرض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وأنصارهم على الحق
في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن
ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل دابة أنت آخذ بناصيتها إنك أشد بأسا وأشد تنكيلا
وتدعو في كل يوم أيضا بهذا الدعاء اللهم إني أسألك من فضلك بأفضله وكل فضلك
فاضل اللهم إني أسألك بفضلك كله اللهم إني أسألك من رزقك بأعمه وكل رزقك
عام اللهم إني أسألك برزقك كله اللهم إني أسألك من عطائك بأهنائه وكل
عطائك هني اللهم إني أسألك من عطائك كله اللهم إني أسألك من خيرك بأعجله
وكل خيرك عاجل اللهم إني أسألك بخيرك كله اللهم إني أسألك من إحسانك بأحسنه
وكل إحسانك حسن اللهم إني أسألك بإحسانك كله اللهم إني أسألك بما تجيبني به
حين أسألك فأجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وأمينك
ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك وصل على
رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى أهل بيته الأبرار
الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى
أنبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك و
فضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين أدخلتهم في رحمتك
الأئمة المهتدين الراشدين وأوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل وإسرافيل
وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح
الأمين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلاة التي تحب أن تصلي

بها عليهم أهل السماوات وأهل الأرضين صلاة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية
ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الأولين والآخرين اللهم أعط محمدا
الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن أمته اللهم وأعط محمدا
صلى الله عليه وآله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة
ومع كل شرف شرفا تعطي محمدا وآله يوم القيامة أفضل ما أعطيت أحدا من الأولين والآخرين
اللهم واجعل محمدا ص أدنى المرسلين منك مجلسا وأفسحهم في الجنة عندك منزلا وأقربهم
إليك وسيلة واجعله أول شافع وأول مشفع وأول قائل وأنجح سائل وابعثه المقام
المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون يا أرحم الراحمين وأسألك أن تصلي على
محمد وآل محمد وأن تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي
وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر لي ذنوبي وتعفو
عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني
من الرزق أطيبه وأوسعه ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري
ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وأدخلني في كل خير أدخلت فيه محمدا وآل محمد
عليهم السلام وأخرجني من كل سوء أخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم
السلام ورحمة الله وبركاته اللهم إني أدعوك كما أمرتني فاستجب لي كما وعدتني اللهم
إني أسألك قليلا من كثير مع حاجة بي إليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو
عندي كثير وهو عليك يسير فامنن علي به إنك على كل شيء قدير آمين رب العالمين

وداع شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق القمي عن سعدان
بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في وداع شهر رمضان اللهم إنك قلت في كتابك
المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق شهر رمضان الذي أنزل
فيه القرآن وهذا شهر رمضان قد تصرم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة

ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر
هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد
بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون
المجتهدون المعددون الموقرون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من
اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك
من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك و
احسانك وتظاهر امتنانك بذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي
لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة
وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك و
عفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب و
جزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل امر مرهوب وذنب مكسوب اللهم اني اسئلك
بعظيم ما سالك احد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا
الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة
علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن احرزت له ليلة القدر
وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرايم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام
اليسر اللهم واسئلك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك
وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال
وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفا عافيتك واتم نعمتك واوسع
رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني
وداع فناء ولا آخر العهد من اللقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء

وانالك

وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذللي لك
واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك سلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا
الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافا
من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه
حتى بلغنا آخر ليلة منه الى هيهنا رواية محمد بن يعقوب الكليني ورواه ابراهيم بن اسحق
الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير وعن جماعة من اصحابه عن سعدان بن مسلم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وزاد فيه اللهم اني اسئلك باحب ما دعيت به
وارضى ما رضيت به عن محمد ص ان تصلي على محمد وآل محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان
وداع خروجي من الدنيا ولا وداع آخر عبادتك فيه ولا آخر صومي لك وارزقني العود
فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف
شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر رب الليل والنهار
والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان
يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي
وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم اجعل فيما
تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء
الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور
سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي
من النار يا ارحم الراحمين اللهم اني اسئلك ولم يسئل العباد مثلك كرما وجودا

وأرغب إليك ولم يرغب إلى مثلك أنت موضع مسألة السائلين ومنتهى رغبة
الراغبين يا عظيم المسائل كلها وأفضلها وأنجحها التي ينبغي للعباد أن يسألوك بها
يا الله يا رحمن وبأسمائك ما علمت منها وما لم أعلم وبأسمائك الحسنى وأمثالك العليا
ونعمتك التي لا تحصى وبأكرم أسمائك عليك وأحبها إليك وأشرفها عندك منزلة وأقربها
منك وسيلة وأجزلها منك ثوابا وأسرعها لديك إجابة وباسمك المكنون المخزون الحي
القيوم الأكبر الأجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق
عليك أن لا تخيب سائلك وأسألك بكل اسم هو لك في التوراة والإنجيل والزبور والقرآن
وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سماواتك وسكان أرضك من نبي أو صديق
أو شهيد وبحق الراغبين إليك الفرقين منك المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام
حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في بر
أو بحر أو سهل أو جبل أدعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم
جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا
غيرك هاربا إليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا
مستجيرا بك أسألك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وبهائك
وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما أردت من خلقك أدعوك
يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا وإلحاحا وإلحافا خاضعا
لك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله
يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب أعوذ بك يا الله الواحد
الأحد الصمد الوتر المتكبر المتعال وأسألك بجميع ما دعوتك به وبأسمائك التي تملأ
أركانك كلها أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي وترحمني وأوسع علي من فضلك العظيم
وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني وأوسع

علي من فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله
واغفر لي وارحمني واعف عني ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه
ولا تجعل وداعي إياه وداع خروجي من الدنيا اللهم أوجب لي من رحمتك ومغفرتك
ورضوانك وخشيتك أفضل ما أعطيت أحدا من عبادك فيه اللهم فلا تجعلني أخس من
سألك فيه واجعلني ممن أعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وأوجبت له أفضل ما رجاك وأمله منك يا أرحم الراحمين اللهم ارزقني العود
في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور
حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل عملهم آمين آمين آمين رب العالمين اللهم لا تدع
لي فيه ذنبا إلا غفرته ولا خطيئة إلا محوتها ولا عثرة إلا أقلتها ولا دينا إلا قضيته
ولا عيلة إلا أغنيتها ولا هما إلا فرجته ولا فاقة إلا سددتها ولا عريا إلا كسوته ولا
مرضا إلا شفيته ولا داء إلا أذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها
على أفضل أملي ورجائي فيك يا أرحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ولا
تذلنا بعد إذ أعززتنا ولا تضعنا بعد إذ رفعتنا ولا تهنا بعد إذ أكرمتنا ولا تفقرنا
بعد إذ أغنيتنا ولا تمنعنا بعد إذ أعطيتنا ولا تحرمنا بعد إذ رزقتنا ولا تغير شيئا
من نعمك علينا وإحسانك إلينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فإن في كرمك
وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها
يا أرحم الراحمين اللهم أكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها أبدا وأعزني
عزا لا تذلني بعده أبدا وعافني عافية لا تبتليني بعدها أبدا وارفعني رفعة لا تضعني
بعدها أبدا واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب
أو بعيد وشر كل صغير أو كبير وشر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط
مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك أو ريبة أو جحود أو قنوط أو فرح أو مرح

او بطر او فرح او خيلاء او ريا او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او معصية
او شيء لا تحب عليه ولينا لك فاسئلك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك
ورضاء بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك
وثقة بك وطمانينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتناه وان تاخر
اجالنا الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله
الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته باب

صلوة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلم عند حضور الامام واستكمال شرايطهما
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميله عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين
فريضة وصلوة الكسوف فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل
قال سالت اباعبد الله ع عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة
وسالته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين
ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم
الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه
وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عنه ع قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان
صليت وحدك فلا باس وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ليس في يوم الفطر

والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة
ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ابراهيم بن اسحق الاحمري عن
البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله
ع قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال
فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال قال محمد بن الحسن نحن نبين معنى هذا
الخبر فيما بعد ان شاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس
فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة يبداء فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ
فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيركع فيكون يركع
بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم
يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد قال وكذلك صنع رسول الله ص والخطبة
بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين
قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا ويخرج الى البر
حيث ينظر الى افاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله ص يخرج
الى البقيع فيصلي بالناس وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت
بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم
يكبر اربعا ويركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سالت اباعبد الله ع عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى
وخمس في الاخيرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية

فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة ٥ وعنه عن فضالة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص يعتم في العيدين شاتيا
كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة ٥
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن الصلوة يوم الفطر
فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة
الاولى يكبر ستا ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية
فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو
الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا يوم الاضحى
بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبيرة ٥ فما تضمن هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى
قبل القراءة ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة
٥ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سالته عن التكبير في العيدين
قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة ٥
فان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها وردت موافقة لمذهب بعض العامة لانا
قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ويدل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة ولا
يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية ٥ والذي يزيد ما
قدمناه وضوحا ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم
يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم
يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صايفا
٥ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين

اقبل

اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل
فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة
ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح
بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة
الخامسة ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر ع في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ
ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم
فيقرأ ام القران وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها
ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ٥ عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن
عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير في الفطر والاضحى فقال
ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم
فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتي عشرة سبعة
في الاولى وخمسة في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل
الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة
اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا
اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك
المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ
بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل

شيءٍ ومنتهاه • وعالم كل شيءٍ ومعاده • ومصير كل شيءٍ اليه ومردّه • مدبّر الامور
وباعث من في القبور • قابل الاعمال • مبدي الخفيات • معلن السرائر • الله اكبر عظيم
الملكوت • شديد الجبروت • حيّ لا يموت • دائم لا يزول • اذا قضى امرًا فانّما يقول له
كن فيكون • الله اكبر خشعت لك الاصوات • وعنت لك الوجوه • وحارت دونك
الابصار • وكلّت الالسن عن عظمتك • والنواصي كلها بيدك • ومقادير الامور كلها
اليك • لا يقضي فيها غيرك • ولا يتمّ منها شيءٌ دونك • الله اكبر احاط بكل شيءٍ حفظك •
وقهر كل شيءٍ عزّك • ونفذ كل شيءٍ امرك • وقام كل شيءٍ بك • وتواضع كل شيءٍ
لعظمتك • وذلّ كل شيءٍ لعزّتك • واستسلم كل شيءٍ لقدرتك • وخضع كل شيءٍ
لملكك • الله اكبر • ويقرأ الحمد وسبّح اسم ربك الاعلى ويكبّر السابعة ويركع و
يسجد ويقوم ويقرأ الحمد والشمس وضحيها ويقول الله اكبر • اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له • وانّ محمدًا عبده ورسوله • اللهم انت اهل الكبرياء
تتمّه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتمّ خمس تكبيرات
وهذه الرواية ايضًا جارية مجرى الاولى في تضمّنها تقديم التكبير على القراءة وانّما
خرجت مخرج التقية ولولا هذا لتناقضت الاخبار حسب ما قدّمناه وهذا لا يجوز ۵

ومن اخلّ بالتكبيرات السبع لم يكن مأثومًا الّا انه يكون تاركًا سنّة ومهملًا فضيلة ۵
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة
انّ عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما
سواء يكبّر الامام تكبيرة الصلوة قائمًا كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة
الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثًا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء
ثلثًا وخمسًا وان شاء خمسًا وسبعًا بعد ان يلحق ذلك الى وتر ۵ الا ترى انّه جوّز الاقتصار
على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات • وهذا يدل على انّ الاخلال بها لا يضرّ بالصلوة ۵

وقد بيّنا فيما مضى انّ صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس ينقض ذلك ۵ ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع صلوة العيدين مع الامام سنّة وليس
قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال ۵ لانّ المراد بهذا الخبر انّ هذه الصلوة مما
علم فرضها بالسنّة كما علم فرايض كثيرة بالسنّة فلاجل هذا اضيفت الى السنّة وقد
بيّنا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنّة في انها جارية مجرى ساير النوافل والسنن ۵

ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين او
اربع ركعات من غير ان يقصد بها القضاء • وانما قلنا ذلك لما قدّمناه من انّه لا قضاء على من فاتته
صلوة العيد ۵ والذي يدل على انّه يجوز له ان يصلي على الانفراد ۵ ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صلّيت وحدك
فلا بأس وسألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم ياكل فلا بأس ۵ سعد عن
موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدّثني بعض اصحابنا قال
سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلّهما ركعتين في جماعة وغير
جماعة وكبّر سبعًا وخمسًا ۵ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن
ابيه عن علي ع قال من فاتته صلوة العيد فليصلّ اربعًا ۵ قال محمد بن الحسن وليس
ينافي ما قلناه من جواز الصلوة على الانفراد ۵ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال
ليس صلوة الا مع امام لانّ المراد به انّه ليس صلوة فرضًا الا مع الامام ولم يرد به ليس
صلوة على كل حال بدلالة ما قدّمناه ۵ ويزيد ذلك بيانًا ما رواه علي بن حاتم عن
الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم
يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد وليصلّ وحده كما يصلّي

في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة ٥ وروى محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثله
وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله تعالى ٥ وعنه عن
الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل لا يخرج يوم
الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم ٥ وعنه عن عمر بن جعفر قال حدثنا عبد الله
بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي يوم
الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت ادركت الامام على الخطبة
قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او آخرها قال لا
بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فيما ادركت مع الامام من الفريضة وبما
قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلاتك وما قضيت فآخرها ٥
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال الناس لامير المؤمنين ع
الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة ٥ وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال لا اكل قبل الخروج يوم العيد وان لم ياكل فلا باس ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان
علي بن ابي طالب ع كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان
يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان
مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له ٥ قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت
هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه ٥
وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي ص ان يخرج
السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن سلمة عن ابي عبد الله ع قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع
فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم
يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة
فانهم يصلون في المسجد الحرام ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن عن علي بن عبد الله عن العباس
بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس
يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول ص في العيد قبل ان يخرج الى
المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج
الى المصلى ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم
الاضحى حتى ينصرف الامام ٥ وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف
بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله ع لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه
مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة
الفطر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا
الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر
يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن
اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال
التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير
في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في
ساير الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل
الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ه علي بن حاتم عن سليمان الرازي

تكبير العيدين

عن احمد بن ابي اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت واهل المغفرة والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم
الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد
وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين ورسلك
واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم
اني اسئلك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه
عبادك المرسلون ه وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره مثله ه قال
محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب ويدعو بعد صلوة العيد بهذا الدعاء يقول اللهم
اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك
واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن خوفي من عذابك
وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين

محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم
وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه اليه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا
منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله
ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك
فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما
انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم
وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسئلك
يا الهي بما سألك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف
عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة وعتق رقبتي
من النار والامن يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيمة اعوذ
بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك
قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسئلك
بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت يا لا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد
رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني
يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم
وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسئلك بحق
وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه
اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة و
اكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك

وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني
من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام
المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم
واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني من مجلسي
هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي
مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت
ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان ترحم ذلي وتونس وحشتي وان
تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من
امر آخرتي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني
واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن
ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم
اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسئلتي فاجعلني بهم وجيها في
الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل
شيء قدير فانك وليي ومولاي وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن
مسئلتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا يخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي
ولا يبطلن طمعي ورجائي لك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم
وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسئلتي واجعلني عندك
بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها
السعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا الهي ومسئلتي
واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان
والشهادة والحفظ يا منزولا به كل حاجة يا الله ثلث مرات انت لكل حاجة فتقول

عاقبتنا ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر
الآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على
محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت
وتحننت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وتدعو وانت متوجه الى
المصلى بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيات للخروج
بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق
رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي
وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك
فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم
بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة
لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني
مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان
تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا
اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني
من فضلك انك انت الوهاب

باب صلوة الغدير

الحسين بن الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان
الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت اباعبد الله الصادق ع
يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت
الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة
ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا

وتعيّد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي
الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند
زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسال الله عز وجل يقرأ في كل
ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر
مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سال
الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الاخرة الا قضيت كائنا ما كانت الحاجة
وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن
اطعم فياما وفياما وفياما فلم يزل يعدّ الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدري
كم الفيام قلت لا قال مائة الف كل فيام وكان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين
والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم
فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه
لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي
اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من
ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين
ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا
ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول
بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة
عرشك وسكان سمواتك وارضك بانك انت الله لا اله الا انت المعبود الذي
ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك
الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون
علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه واله عبدك ورسولك واشهد ان عليا

صلوات الله

صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء و
صدقنا المنادي رسول الله ص اذ نادى بنداء عنك بالذي امرته ان يبلغ
ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه
وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك
الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه
فعلي اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا ص عبدك ورسولك
الى علي بن ابي طالب ع الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل انه امير
المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو
الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ربنا امنا واتبعنا مولانا
وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراطك المستقيم السوي وحجتك
وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه سبحان الله عما يشركون بولايته
وبما يلحدون باتخاذ الولايج دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد
الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب
لدينا لعلي حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا
نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم
وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في
خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع
سرك وعيبة علمك وامينك المامون الماخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك
من جميع خلقك وبريتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله
الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المؤمنين وان
الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام

نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت
به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد النبي
المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بموالاته واتممت علينا نعمتك الذي جددت لنا
عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك
وميثاقك ومع اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين
بيوم الدين ولم تجعلنا من تباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين اذان الانعام
والمغيرين خلق الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن
السبيل وعن الصراط المستقيم ه واكثر من قول في يومك وليلتك ان تقول اللهم
العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والاخرين
اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذي هديتنا الى ولاية ولاة امرك من
بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام
الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد
بك وصدقنا نبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر فوالينا وليهم وعادينا عدوهم
وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين اللهم فكما كان من
شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شان ان انعمت
علينا بموالاة اوليائك المسؤول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسئلن
يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسؤلون ومننت علينا بشهادة الاخلاص
لك بموالاة اوليائك الهداة من بعد النذير المنذر والسراج المنير واكملت الدين
بموالاتهم والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك
وذكرتنا ميثاقك الماخوذ منا في مبتداء خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة

وذكرتنا

وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك
بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين
والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم
فكما كان من شانك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك
واكملت ديننا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك
ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك
الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم
الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين واجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم
الدين يوم ندعو كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا
على الوفاء بعهدك وميثاقك الماخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا
وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اللهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات
ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك
والمثوى في دارك والانابة الى دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا
يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون مع الصادقين
فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك
ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم
اني اسئلك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان
تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتمم علينا نعمتك وتجعله عندنا

مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله
مستقرا ولا تجعله مستودعا فانك وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت
نبيك واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم
تسئل بعدها حاجتك للاخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم ان شاء الله

باب صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن
الصادق ع انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا
امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء
واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين ٥ وروي عن النبي ص انه قال اذا غضب الله تعالى
على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم
تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها ٥ محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد
الى ابي عبد الله ع اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رايك في الخروج
غدا فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب
الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت
محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله ع فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله ع
فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج ٥ وفي غير هذه الرواية انه امره
ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله
على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى خالد قال صاح اهل

المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله ع فسئله ما رايك
فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت
فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين
وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان
ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على
يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه
فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة
رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون
فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر ع وفي رواية يونس
فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرا فيهما
ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز
معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل و
التكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام
قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على
الايمن فان النبي ص كذلك صنع ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو
بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن تحويل النبي ص رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا
٥ عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع عن ابيه
عن علي ع انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا
يستسقى في المساجد الا بمكة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر او عبد الله

بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان رسول الله ص صلى الاستسقاء ركعتين
وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة ٥ وقد روي ان الخطبة
قبل الصلوة ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا
قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب والعمل على الرواية الاولى ولان
ما قدمناه من الاخبار تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى
ان صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان تكون هذه الصلوة جارية مجراها ٥
ويستحب ان يقرأ بهذه الخطبة بعد صلوة الاستسقاء

خطبة الاستسقاء

روي ان امير المؤمنين ع خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال
الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه
عمادا والجبال اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه
على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه
ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن
واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك
الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسئلك ان تصلي على
محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهودك وانفذ احكامك
واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك
ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له
نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة
يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك
كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم

خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا
علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين
واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس
ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر
والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا
تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق
والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة
واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا
دررها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات
وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه
منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطير لا تجعل ظله
علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته
رمادا رمدادا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه
والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها
منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب
وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام
خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا
غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر
منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص
بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية
مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها

جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لإمراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الآكام رجواتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من منك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد

ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنا قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها

باب صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن ابي عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله ص جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله ص فصعد رسول الله ص المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له

صلوة الكسوف حتى يسكن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله ع وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله ع هي فريضة وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ع ومنهم من رواه عن احدهما ع ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع

صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا
سالنا ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع
سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها
وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر
القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل
ان تفرغ من صلاتك فاتم ما بقي تجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرات في
كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت ولا تقرا
فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرا فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه
فان استطعت ان تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من
صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت
ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك ه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف
القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل ه قال محمد بن الحسن والذي رواه محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف تقضى اذا
فاتتنا قال ليس فيها قضاء ه وقد كان في ايدينا انها تقضى ه المراد بهذا الخبر انه اذا لم يحترق
القرص كله واما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ه ويزيده بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت
الشمس كلها فاحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك

قضا

قضاء ه فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جاءا مفصلين وحديث ان لا قضاء عليه
مجمل والحكم بالتفصيل على المجمل اولى

باب احكام فوائت الصلوة

قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا
ان يمنع منه بضيق وقت فرض ثان عليه ه قد بينا فيما مضى ان من فاتته صلوة فليصلها اي
وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلوة وفيه صلوة كفاية ه والذي يزيده بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء
وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها
باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك
الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك
صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد
فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم
تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين
وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف
فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت
قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب
وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها
وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم
فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء
الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم
فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما

قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت
بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة
ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء
ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف
فوته وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم
يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت
وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى
يقضي الفريضة كلها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم و
اليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم
بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلاته قال الشيخ رحمه الله ومن
فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عمن لم
يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل
اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت
ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن
عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي ع قال من ادرك
الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر
فيها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع

قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فمحمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين
دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات الا ترى الى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن
الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فصرح في هذا
الخبر ان من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا
وهذا فاسد سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام والجاء الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر
على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام
القوم او كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف لا باس بذلك قال الشيخ رحمه الله
وان نسي الحاضر صلاة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا ع
يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر
العصر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال
قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله ع يا نبال قلت لبيك
قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل
وقت الصلوة قبل ان نخرج قال الشيخ رحمه الله وان نسي المسافر صلوة فذكرها بعد
تقضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي
ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض
في السفر صلوة الحضر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو
يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال

ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء الا حسب ما فاته وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فان قال قائل لم قلتم انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا تتناقض الاخبار لانا قد قدمنا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير وجاء هذا الخبران من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام احتجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد بعد تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر لئلا تتناقض

الاخبار

الاخبار والذي يبين ما ذكرناه خبر زرارة المتقدم ذكره قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال ومن فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فرغب عليه السلام بهذا الخبر في ان من لم يخف فوت الوقت في تاخير الصلوة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يؤديها على التمام فلولا ان فوت الوقت كان مراعا في هذا الباب لم يكن لتقييد الاتمام بهذه الحال معنى قال الشيخ رحمه الله ولا يأتم المسافر بالحاضر ولا الحاضر بالمسافر الاولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر فان فعلا ذلك تركا الافضل وجازت صلوتهما ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلوة بهم ولينصرف هو والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال اباعبد الله عليه السلام

عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل
الاخرتين سبحة ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت اباعبد الله ع
عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن سكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يصلي
المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبد الله ع عن المسافر يصلي مع
الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه فقال نعم ۵ سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان ومحمد بن النعمان
الاحول عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت
الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة
والاخرتين فريضة ۵ وفقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة في الركعتين
الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخرتين صلوة العصر واذا كان صلوة
العصر انما يجعل الركعتين الاخرتين صلوة لانه تكره الصلوة بعد صلوة العصر الا على جهة
القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء يحتسب من النوافل ۵ قال الشيخ رحمه الله ولا
يؤم المتيمم المتوضئين ويؤم المتوضي المتيممين ۵ وهذه المسألة مثل الاولى في ان الاولى
ان لا يؤم المتيمم المتوضئين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا لصلوته لكنه يكون قد ترك
الافضل ۵ فاما الذي يدل على كراهية ذلك ما رواه ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سمعت اباعبد الله ع يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين ۵ وروى محمد
بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال لا يؤم
صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه
لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحظر قلنا انما قد فعلنا

ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا ان نجمع بينها فمن ذلك ما رواه ۵ محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الرجل يجنب
وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم ۵ وعنه ما رواه ۵ سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت اباعبد الله ع
عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع امام
قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي
بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا ۵ وعنه
عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس ۵ قال الشيخ
رحمه الله ويقضي الصلوة بالاذان والاقامة اذا فات الانسان ذلك ۵ فقد قدمنا
ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل اذا
اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم ۵ قال الشيخ رحمه الله ويقضي
فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره
قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب ۵ فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفا ۵
ويزيد ذلك وضوحا ما رواه ۵ علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن فضالة عن معوية بن عمار قال
قال لي ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل
قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا ۵ وعنه عن الحسن عن فضالة عن الحسين عن
القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت
من ليل او نهار كل ذلك سواء ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى

بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن ع تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة
شئت من ليل او نهار ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه
من فريضة ولا نافلة الا المغرب ومن الصيام فانه لا بد من قضائه ٥ اذا ثبت بما قدمنا
ذكره ان صلوة المسافر من الفرائض والنوافل هو القدر الذي ذكرناه فمتى فعله الانسان
لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يتعبد باتيانه وهذا القدر كاف في هذا الباب ٥
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في
السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا
تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه ٥
قال الشيخ رحمه الله والمتمم في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان
خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير يجب عليه في
ذلك وجبت عليه الاعادة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال
ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن علي
بن النعمن عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر
حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه ٥ فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول
على الوجوب

باب صلوة السفينة

قال الشيخ رحمه الله وتوجه الى القبلة في السفينة وتصلي قائما ان قدرت والا جالسا واذا
السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدء انها
اجزأك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك في

النوافل

النوافل بعد طلب علامتها عليك توجهت الى راس السفينة فصليت متصعدة ومنحدرة
وكيف دارت ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع
يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا
فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس
اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في
السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله ع انا ابتلينا وكنا في السفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه
فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول
تلك صلوة نوح ع او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا تضيقن
صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فاني
ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك ٥ وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم
يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة
ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال
يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها
لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون

خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما

ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم

ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم

فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم فينصرفون بتسليم قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء

طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون

الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون

فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم

ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم

عليهم ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن

بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة

الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا

فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله ص قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم

على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم واقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله

فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض ٥

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان كنت في

ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك ٥ وعنه عن فضالة عن

ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخاف من سبع او لص

كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن

بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو

ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت

ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه

او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا فيصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا

يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين

يتوجه

باب صلوة المطاردة والمسايفة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في صلوة

الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث

كان وجهه فان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المومنين ع ليلة صفين

وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا

بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم فلم يأمرهم باعادة الصلوة

٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا

فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء ٥ سعد عن احمد بن محمد عن محمد

بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صلوة الزحف

على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على

حياله ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي

عبد الله ع قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب

فان لها ثلثا

باب صلوة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورة الى السباحة مومياً

الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه

والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة الموتحل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن

سكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء

٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم

صلوة التحية بالتكبير

وابو ايوب بن نوح عن عبيد الله بن المغيرة

بجدها يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد
فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا
رفع راسه من الركوع يتشهد وهو قايم ويسلم قال الشيخ رحمه الله واذا كان ممنوعا
بالرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه
الذي اسره منها قال يومي ايماء قال الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قائما مع قدرته
الى قوله ويكره محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان
يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة
فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة
ثم يومي بالصلوة ايماء احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن ابراهيم
عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم
يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح
فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح
فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار
الا ان تكون مريضا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته
عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي
الصلوة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض

يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا قال
الشيخ رحمه الله ويكره له وضع الجبهة على نجاسة يمسكها غيره وعروحة الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد
عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن
اضطر اليه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر ع قال سالته عن
المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره
من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله
قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عمن
اخبره عن ابي جعفر ع انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه
فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه
وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع ما حد المرض
الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكير قال سال ابي يعني ابا عبد الله ع وانا اسمع ما
حد المرض الذي يترك فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر الصفار عن محمد بن عيسى عن
سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر
فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما

باب صلوة العراة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان
كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان
ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا
في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما

توجه و وضعهما ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام
بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها فيسجد فيها ويركع
٥ وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلوة على الميت اذا كان عريانا ٥ يدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا
هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار او رداء كيف يصلون
عليه وهم عراة ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن
على عورته فيستر عورته باللبن او بالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا
دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته

باب صلوة الاستخارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال
ابو عبد الله ع صل ركعتين واستخر الله عز وجل فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له
البتة ٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال
كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر
ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل
هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري
وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم ان كان كذا وكذا شرا لي في ديني و
دنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على
رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن ع لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط
حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال فأت المسجد في غير وقت
صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له
الحسن البر احب الي له قال والي ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم
قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على
محمد وال محمد ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره
وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فسالته عن اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت
وان شئت قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قلت له ربما اردت الامر فيفرق مني فريقان احدهما يامرني والاخر ينهاني فقال اذا كنت
كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان
الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت
ولده وذهاب ماله ٥ محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
البصري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجه عن ابي عبد الله ع قال اذا
اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان بن فلان افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان بن فلان لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا
فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا
وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع
فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج
ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج

من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها ٥ وعنه عن علي بن محمد رفعه
عنهم ع انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال
شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة
نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك
في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك
فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك ٥ وروى معوية بن
ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول
يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين
صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا

باب صلوة الحاجة

روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا
كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى
فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى
على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني
مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر
صلوة اخرى للحاجة ٥ روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما
عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية
الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم
اصعد الى اعلا بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم
اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك
وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني
هم كذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته

على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض
فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي
على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك
الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك
وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو
عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله ع اذا كانت لي
الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت صلوة اخرى للحاجة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ذويل عن مقاتل قال قلت للرضا ع جعلت فداك علمني دعاء
لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم
شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو
الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس
عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار
ارضك فهو باطل سواك بانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة
الساعة وتلح فيما اردت وصلوات الحوائج اكثر من ان نستوفيها وفيما ذكرناه كفاية

باب صلوة الشكر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال في
صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب
وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة
الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في
ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي

باب صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله



قال اذا كان النصف من شعبان فصلّ اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد
مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهمّ اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك
مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك
واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك
وانت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله ع يوم
سبعة وعشرين من رجب نبّئ فيه رسول الله ص من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة
ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة مما تيسر فاذا فرغ وسلّم جلس مكانه ثم قرأ
ام القرآن اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله
وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك
به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في
جائحة قوم او قطيعة رحم

باب صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات

الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل جعلت فداك
ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله ص يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم
فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث
ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله ص فالتزمه وقبّل ما بين عينيه قال فقال له الرجل
الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله ص امر جعفرا ع ان يصليها فقال لما قدم ع قال له
يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوّف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا
او فضة قال بلى يا رسول الله قال صلّ اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن
ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك
ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت
قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا

واذا رفعت

واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية
فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلاثمائة في اربع ركعات فهن
الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن ع
اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له
قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال فاي شيء نقرأ فيها قلت اعترض القرآن قال لا
اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد
٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال
ان شئت صلّ صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها
من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة ٥ وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن ع يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله
وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله
له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر
مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عبد الله بن القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله ع الا اعلمك
شيئا تقول في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل
اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم
به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء بعلمه سبحان ذي
المن والنعم سبحان ذي القدرة والامر اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا



صلِّ على محمّدٍ وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
من صلى صلوة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله ص لجعفر قال اي والله ۞
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد
خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب ۞ وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم ع
في قول الله عز وجل إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا قال هي ركعتان بعد
المغرب تقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة واية السخرة ومن
قوله وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ الى قوله لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وخمس عشرة مرة قل هو
الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب واية الكرسي واخر البقرة من قوله لِلَّهِ مَا
فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم
ادع بعد هذا بما شئت قال ع ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة

باب الصلوة على الاموات

قال الشيخ رحمه الله والصلوة عليهم تكبير ودعاء واستغفار الى قوله فاذا حضرت ۞
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر ع
يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق
الاموات ان يدعو له ان يبدأ بالصلوة على النبي ص ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو جعفر ع يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات
فتدري من اين اخذت الخمس التكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس

صلوات من كل صلوة تكبيرة ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى على ميت
كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم
كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على
النبيين ع ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت ۞ قال
الشيخ رحمه الله فاذا حضرت ميتاً للصلوة عليه فقف ان كان رجلاً عند وسطه وان
كانت امرأة عند صدرها ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المرأة فقم عند
راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى
على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه
۞ وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال ان كان رجلاً فعند صدره
يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره وكذلك في قوله ان كانت المرأة عند
راسها لان الراس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ۞ ويؤكد ايضا ما ذكرناه
ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء
ادون من ذلك قبل الصدر ۞ قال الشيخ رحمه الله ثم ارفع يديك بالتكبير
حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال
۞ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء
اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك
قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا ۞ وسألته

عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى ائمة
الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات
وألف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل
اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه
اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه
حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات
فاذا فرغت سلمت عن يمينك. الحسين بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت اباعبدالله ع
عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك
وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل
تكبيرة. ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبدالله ع
وهذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير فينبغي ان يكون الامر
في الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي ع والدعاء للمؤمنين و
الدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه واما ما ذكره ع من قوله
فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلوة على الميت ليس فيها
تسليم. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن

سهل

سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبدالله ع
ليس في الصلوة على الميت تسليم. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على
الميت تسليم. احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن
الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها. فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد
عن الرضا ع فيما نعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي
على النبي ص وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة
تنصرف بها. فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا فيما نعلم ولم يروه متيقنا وانما رواه
شاكا وما يكون الراوي شاكا فيمن يخبر عنه يجوز ان يكون قد وهم في قوله يقرأ في الاولى
بام الكتاب. وايضا فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
عمه عن علي بن سويد النسائي عن ابي الحسن الاول ع مثل ذلك وروى في هذه الرواية عن ابي
الحسن الاول يعني موسى ع وفي الرواية الاولة عن الرضا والراوي واحد وهذا يبين انه قد وهم
في الاصل ولو صح كان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة. والذي
يدل على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر ع قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى
ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على رسول الله ص. واما ما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه
بالتكبير في الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك. محمد بن احمد بن يحيى عن
غياث مرسلا ورواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبدالله عن علي عليهما السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير

وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا
عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع يرفع يده في اول التكبير على
الجنازة ثم لا يعود حتى لا ينصرف ٥ وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو
ان افنانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك ماثوما بل كان يستحق به الثواب ٥
والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
بن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صليت خلف ابي عبد الله على جنازة فكبر خمسا يرفع
يده في كل تكبيرة ٥ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن يونس قال سالت الرضا ع قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم
في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة
الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة ٥ وروى
احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال
حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد
على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة ٥ على ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض
العامة فيوشك ان تكون خرجت مخرج التقية ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان اذا صلى على
جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال ٥ قال الشيخ رحمه الله
وان كان الميت طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة اَللّٰهُمَّ اِنَّ هٰذَا الطِّفْلَ كَمَا خَلَقْتَهُ
قَادِرًا وَقَبَضْتَهُ طَاهِرًا فَاجْعَلْهُ لِاَبَوَيْهِ نُورًا وَارْزُقْنَا اَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ٥
وروى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزا المنبه بن
عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع في

الصلوة

الصلوة على الطفل انه كان يقول اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لِاَبَوَيْهِ وَلَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَاَجْرًا ٥
ثم قال الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا صليت
على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ
لِلَّذِيْنَ تَابُوْا وَاتَّبَعُوْا سَبِيْلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيْمِ ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت بن ابي المقدام قال كنت
مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول
اَللّٰهُمَّ اِنَّكَ خَلَقْتَ هٰذِهِ النُّفُوْسَ وَاَنْتَ تُمِيْتُهَا وَاَنْتَ تُحْيِيْهَا وَاَنْتَ اَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَعَلَانِيَتِهَا
مِنَّا وَمُسْتَقَرِّهَا وَمُسْتَوْدَعِهَا اَللّٰهُمَّ وَهٰذَا عَبْدُكَ وَلَا اَعْلَمُ مِنْهُ سُوْءًا وَاَنْتَ اَعْلَمُ بِهِ وَقَدْ
جِئْنَاكَ شَافِعِيْنَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَاِنْ كَانَ مُسْتَوْجِبًا فَشَفِّعْنَا فِيْهِ وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ
يَتَوَلَّاهُ ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي ص جنازته فقال عمر
لرسول الله ص يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم
ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اَللّٰهُمَّ احْشُ
جَوْفَهُ نَارًا قال ابو عبد الله ع فابدا من رسول الله ص ما كان يكره ٥ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى
عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين ع يمشي معه
فَلَقِيَهُ مَوْلًى له فقال له الحسين اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة
هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل
مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين ع اَللّٰهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا عَبْدَكَ اَلْفَ لَعْنَةٍ مُؤْتَلِفَةٍ
غَيْرَ مُخْتَلِفَةٍ اَللّٰهُمَّ اَخْزِ عَبْدَكَ فِيْ عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ وَاَصْلِهِ حَرَّ نَارِكَ وَاَذِقْهُ اَشَدَّ

علانيتك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله

روي عن الصادقين عليهم السلم الى قوله ولا صلاة عند آل محمد ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صه يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق ❁ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله صه على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي ع على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ❁ قال الشيخ رحمه الله ولا صلوة عند آل محمد على من لا يعقل الصلوة ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ❁ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله ع في حياة ابي جعفر ع يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر ع وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر ع فصلى عليه وكبر اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحا بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين ع يامر بهم فيدفنون من وراء

وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليهم من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم ❁ احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه ❁ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه ❁ فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب او التقية لئلا ينافي ما قدمناه ❁ ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه ❁ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم ❁ قال الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين تمم ❁ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ❁ سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر ❁ احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا ❁ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته ❁ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا يقضى ما سبق

من تكبير الجنايز ٥ فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضي كما كان يبتدأ به من الفصل بينها
بالدعاء وانما يقضي متتابعا على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة ٥ قال الشيخ رحمه الله
ولا باس بالصلوة على القبر يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم يجز الصلوة عليه ٥
سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان
يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ٥ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك الصلوة على الميت
حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن ٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف
عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا
فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال نهى رسول الله ص
ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عمن صلى عليه فلما سلم الامام
فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد
حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون ٥ وعنه عن
السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا ع يصلى على المدفون بعد
ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله ص قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان
٥ فهذه الاخبار وما اشبهها مما ورد في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة
على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه لانه يراد بها انه لا يجوز الصلوة عليه في الحال او
بعده بساعة او في ذلك اليوم واذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف
وان لم يحمل على هذا الضرب من التاويل لاحتجنا الى اسقاط تلك الاحاديث جملة وهذا لا
يجوز ٥ ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد

الدفن انما اراد بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة لان ذلك يسمى صلوة في اللغة ٥
ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه ٥ علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع مكة فسالني عن عبد الله
بن اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم
فقال لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه ٥ الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت
بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص فقال لا انما دعا له ٥
قال الشيخ رحمه الله ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة ٥ محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود
وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها اللتي فيها الخشوع والركوع والسجود
لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا
باس بالصلوة على الميت بغير وضوء وكذلك الجنب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنازة
اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في
بيتك على غير وضوء ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع
الجنازة تخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها
وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ٥ وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل
وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا جايز ٥ ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة
اذا خاف ان تفوته الصلوة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد



بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به
جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حايط اللبن فيتيمم ۵ محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال قلت تصلي الحايض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة
۵ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الحايض
تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة ۵ سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن
بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الطامث تصلي
على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ۵ وعنه عن ابي جعفر
عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم
وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف ۵ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحايض تصلي على
الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة ۵ قال الشيخ رحمه الله
واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم به الى آخر الباب ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها
او يامر من يحب ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة تموت من احق
الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها
۵ فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله ع عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ۵ احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المراة تموت ومعها اخوها
وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها ۵ فالوجه في هذين الخبرين

نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ۵ محمد بن مسعود العياشي عن محمد
بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن
۵ وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضيل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم
وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله ع قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها ۵ محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير
المؤمنين ع اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت
والا فهو غاصب ۵ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن
سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على الجنازة بحذاء
ولا باس بالخف ۵ تم الجزء الثاني من كتاب
الصلوة ولله الحمد والمنة وعلى
نبيه وآله الصلوة والتحية
كثيرا كثيرا

ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة باب الصلوة في السفر

۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في
كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر
الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت
الى اهله لا يقصر ولا يفطر ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ۵ فاما ما رواه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال التقصير في بريد
والبريد اربعة فراسخ. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع
ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد. فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين
لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ
يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما تقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا.
على ان الذي نقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان اربعة
فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر. والذي يدل على جواز التقصير في اربعة
فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن
القادسية اخرج اليها أتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر. سعد عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقصر
الرجل الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا. عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا
خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير. عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمن عن محمد بن النعمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن التقصير فقال
في اربعة فراسخ. وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي
الجارود قال قلت لابي جعفر ع في كم التقصير فقال في بريد. عنه عن محمد بن الحسين عن معوية
بن حكيم عن سليمن بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم التقصير فقال
في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله ص فقصروا. عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يخرج في سفره وهو
مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله. فاما ما رواه

احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال
في ثلثة برد. فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمسافر ان يتم
الصلوة في السفر مسيرة يومين. فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليها العمل لان الذي يجب
فيه التقصير الحد الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر
محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام. والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم. عنه عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون
الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم. سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك
وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة
عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام
فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة. عنه عن علي بن اسحق عن
سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن ع اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنى عشر
فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم. عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة وممره على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم
ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في

الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا
نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضر الصوم وهو فيها قال محمد بن الحسن ما يتضمن
هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه انما امر بالاتمام
اذا اراد المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابراهيم عن البرقي عن
سليمن بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك
ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر
ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر والوجه الثاني ان تكون الاخبار محمولة على
من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فيجب عليه التمام يدل على
ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال
قلت لابي الحسن الاول ع الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه
فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين
بن علي قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر
وطنه ايتم صلاته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها عنه عن
ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر فيمر بالمنزل
له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه عنه عن
ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع
عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة
وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع ان لي ضياعا ومنازل بين

القرية

القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك
فيه التقصير عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون
له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه
ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه
صلى في ضيعته فقصر في صلاته قال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد
جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واقمت ثلثا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل له
الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم ولما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
الرضا ع عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم
الصلوة كلها اتى ضيعته من ضياعه فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس
فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد بهما
اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع قال سبعة لا يقصرون
الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في
تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر
والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل عنه عن
محمد بن عيسى عن ابي المعزا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ليس على الملاحين في سفينتهم

تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين ه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري
والراعي والاشتقان لانه عملهم ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ه
فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا ه
عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا
عبد الله ع عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا ه فالوجه في
هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل
منزله فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ه والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن احمد
عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال
الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل ه سعد عن
ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه
صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر
في سفره وافطر ه عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا
كانوا في سفر قال نعم ه سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن
المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن المكاريين الذين يكرون الدواب
وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا ه
عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي جمالا ولي

قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما
يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او
التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير
وافطار ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله ع عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة ه
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد اليوم
واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين وان التصيد
مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم
قال يتم لانه ليس بمسير حق ه عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان
خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ه
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا
الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا
في الصلوة ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه
الليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل
يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه ه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت

فليقصر ٥ عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلث لزمه ٥
فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله فاما ان كان صيده للهو
فلا يجوز له التقصير على ما بيناه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض
اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن ع ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا
عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت اباعبد الله ع ونحن نصوم رمضان
لنلقى وليدا بالاعرض فقال تلقه وافطر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما ع قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او
يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن حماد بن عثمن عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت ارايت من قدم بلدة الى
متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت
ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج
او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة
وان اردت ان تخرج من ساعتك ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد
الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم
اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم ٥ فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة
ما قدمناه من الاخبار ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم اباجعفر ع وانا اسمع عن المسافر ان حدث
نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد
ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم

بلغني

بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك
يكون اقل من خمسة ايام فقال لا ٥ قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام
اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او المدينة ٥ يدل على ذلك ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان
قال اليوم اخرج وغدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم
ولا يتم اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سالت اباعبد الله ع
عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو
مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر
قلت فان دخل اهله قال عليه التمام ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة فاتم الصلوة حين
تقدم وان اردت دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم
تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت
بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت
كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت
واذا افطرت قصرت ٥ سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة
فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها
عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت

دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج
منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام
حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم
وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ۵ واما
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله
الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني
خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ
بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا
الخبر انما امره بالرجوع الى التقصير اذا حصل مسافرا وخرج فاما قبل ذلك فلا
حسب ما قدمناه ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال
سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون
مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ۵ عنه عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته ۵ سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل من سفره وقد
دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل
وقت الصلوة فليصل اربعا ۵ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر
فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا
في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت
والله رسول الله صلى الله عليه وآله ۵ لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره

وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه
التقصير وكذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تمم
۵ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة
فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ۵ عنه عن
محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يقدم من سفر في وقت
الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ۵
ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو
مسافر على ضرب من الاستحباب ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا
كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان
شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا
خرجت بعد الزوال قصر العصر ۵ احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير
النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله يا نبال قلت
لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا اربعا غيري وغيرك
وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلاته قال
يتم اذا بدت له الاقامة ۵ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن
الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلاته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة
۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يريد

السفر فخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول
الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ه عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم
فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حتى قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها
قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند
ذلك ه عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسي
الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه
لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين
صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ه سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال
ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم
فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما يتضمن هذا الخبر من الامر
بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما تضمن الخبر الاول
ما دام الوقت باقيا على الوجوب ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع رجل صلى في السفر اربعا
ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن
قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب
ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء ه احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن

صفوان

صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمن الاحول عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل
المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين
وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخرتين فريضة ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا يؤم الحضري المسافر
ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ
بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم
وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخرتين العصر ه سعد عن الحسين بن الحسين اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا
عبد الله ع عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم
وليجعل الاخرتين سبحة ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت
ابا عبد الله ع عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت
صلوة الليل في السفر فقال من حين يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ه احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان خشيت الا تقوم في اخر الليل
وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر ه محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت
مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما
انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل في السفر ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر
اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك ه احمد بن محمد عن علي بن النعمن
ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة

على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص ه عنه
عن ابن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر
والركعتين في المحمل ه عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب
لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي
الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض
فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع ع موسع عليك باية عملت ه
عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة و
صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا
وممدود الرجلين وكيف امكنك ه عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو
يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة
ثم يمشي ويقرء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ه
عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قلت له
اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله ص اسوة
ه عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن
عيينة عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت
فقرات فاذا اردت ان تركع ثم اومات بالسجود فليس في السفر تطوع ه سعد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر
وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يصلي النافلة
وهو على دابته في الامصار قال لا باس ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح

قال قلت

قال قلت لابي عبد الله ع فاتتني صلوة الليل في السفر افاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت
ذلك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل
يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس ه عنه عن ابيه
عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر ع انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي
ولكن لا يسوق الابل ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد
خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له ثم لم يقض له الخروج
ما يصنع في الصلوة قال تمت صلوته ولا يعيد ه عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمن
بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري ع يجب على المسافر ان يقول في دبر كل
صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام
الصلوة ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
قال سالت ابا عبد الله ع عن المسافر تمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا قام
مثل صلوة المسافر بالتقصير ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي
كذا وكذا صلوة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ه عنه عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن
رجل وجب عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد
ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم ه عنه عن احمد بن الحسن عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا
ان تكون مريضا ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح
عن مندل بن علي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص على راحلته الفريضة في يوم

مطير عنه عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن ع روي جعلني الله فداك عن مواليك عن
آبائك ان رسول الله ص صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن
في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه
الحالة في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك
مع الضرورة الشديدة عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا
الحسن ع عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر قال لا بأس
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول صلى رسول الله ص الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر عنه عن احمد بن هلال
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله ع رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها
الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة قال لا تأكلها قلت يكون في وقت
فريضة لا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل
ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا
قاعدا وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه
بصيرة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ
ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر
الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا
لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك
على الارض احب الي عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل
في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب

بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره عنه
عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بصلوة الليل
فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسافر ينزل
على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان
في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال
فقال ابو عبد الله ع لا بأس ان يعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع
وقت المغرب في السفر الى ربع الليل عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع انت في وقت من المغرب في
السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء
اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول
وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر
حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة
تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء الحسين عن القسم
بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله ع حتى اذا بلغنا
بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند
سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت
ثم لحقني ابو عبد الله ع فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته

فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله ص ه عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن المراة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء ه فهذا خبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا يقصر فيها فمن قصر كان عليه الاعادة

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر ع والله لقد بلغني ان اصحاب النبي ص كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلام قال جاء اعرابي الى النبي ص يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني تهيات الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جعفر بن معوية بن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها متى شئت في يوم الجمعة وان شئت ففي ساير الايام ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ص لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه ه وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله ع خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون ه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك ه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى بن الفرا عن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك انه ما استنزل الرزق بشيء يعدل التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال لي اجل ولكني اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة فكان رسول الله ص انما
يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا
الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ٥ عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير
و محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه ٥
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن اناس في قرية هل
يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ٥ عنه عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في
قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة
نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة
قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك
فقال لا انما عنيت عندكم ٥ عنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم
يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة
على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ٥ عنه
عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تكون جمعة ما لم
يكن القوم خمسة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال
حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر ع قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها
الله قال قلت فكيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر
تقام فيه الحدود ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية
لانه مذهب بعض العامة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال

كان ابو جعفر يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط
الامام واربعة ٥ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء
٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك
الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا
الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ٥ فلا
ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على كل من كان على
راس فرسخين فاذا زاد على ذلك كان مندوبا اليه ٥ والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه
راوي هذا الحديث وهو زرارة ٥ روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة
على من كان منها على فرسخين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي
الحسن ع قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت
صلاتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلاتها لتصلي في بيتها اربعا افضل ٥ سعد عن
احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع لا
باس ان تدع الجمعة في المطر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن فريح عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يقرأ هل يقضي غسل الجمعة قال لا ٥ الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال في العيدين والجمعة ٥ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن
الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس
ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح

خطبة ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة في الجمعة فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يقراء في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرا بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرا سورة الجمعة فقرا قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد ان يقرا في الجمعة بالجمعة فيقرا بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سالت ابا الحسن قلت رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزاه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردا ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قايم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا سورة من القران قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد ص وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمومنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرا في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة

فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى في هذا الخبر انه لا يكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ع يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع ساير الشهور فضلا كفضل رمضان على ساير الشهور محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله ع اني اخاف ان تكون تصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال انما هذا على المؤذنين عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي ع قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهم السلم قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكا على قوس او عصاء وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع الحسين بن سعيد

عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه
القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه
من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده
فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم
يقنت وذلك اذا صلى وحده ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار
وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت
قبل ان تزول الشمس ٥ احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سالت
ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان
علي يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار
وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر ٥ احمد
بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة قال ست
ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك
عشرون ركعة سوى الفريضة ٥ عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع
قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد
ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال
فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمن عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع فقلت ايما افضل
اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة ٥
احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف
تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك

اصنع انا ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل
الصلوة ٥ وعنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها ٥ محمد بن احمد
بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله ص اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا
راسه ولو بالحصى ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع
ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين
يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما
ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن
يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب عن جعفر ان عليا ع كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي
من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة ٥ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل
الاذان ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او
ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد
اذا هو انصرف ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال
ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين ٥ قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا
كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك ٥ وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع



عن الرجل يكون في المسجد امّا في يوم الجمعة وامّا غير ذلك من الايام فيزحمه الناس امّا الى الحائط
وامّا الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع
ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا باس بذلك **باب**
فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن
ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب ع قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى
الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او سمع كلمة تردّه عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك
ذنبا خشية او حياء ه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال
قال ابو عبد الله ع جنّبوا مساجدكم البيع والشرى والمجانين والصبيان والاحكام والضالّة و
الحدود ورفع الصوت ه عنه عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس وسألته عن الضالة ايصلح ان تنشد
في المسجد قال لا باس ه قال محمد بن الحسن فلا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من
الكراهة دون الحظر والآخر محمول على الجواز ه احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد
الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله ص الاتكاء في المسجد رهبانية
العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته ه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن
عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد
مباركة فامّا المباركة فمسجد غنيّ والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه
رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه جنّتان واهله ملعونون
وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم
اليوم قال درس وامّا المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد
سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد

عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا ع قال سألته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة
في مسجد الرسول ص في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة ه محمد
بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن سليمان بن هشام عن سالم عن ابي جعفر ع قال جُدّدت
اربعة مساجد بالكوفة فرحا بقتل الحسين ع مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك
ومسجد شبث بن ربعي ه سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله الخزاز عن
هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد
الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا
بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح
ولا نبي الا وقد صلى في مسجدكم حتى ان رسول الله ص لما اسرى الله به قال له جبرئيل اتدري
اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي عز وجل
حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة
من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض
الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمس
مائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه
ولو حبوا ه احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل
بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال
جاء رجل الى امير المؤمنين ع وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة
الله وبركاته فردّ عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلّم
عليك واودّعك فقال له فاي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع
راحلتك وكل زادك وصلّ في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة
عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من

دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة
نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق صلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم
وقال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسئلة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه
كربته ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت من
الباب الثاني في ميمنة المسجد بعد خمس اساطين ثنتان منها في الظلال وثلث في الصحن فهنالك الثالثة
مصلى ابراهيم ع وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله ع من باب
الفيل فتياسر حتى دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك
اسطوانة ابراهيم فقال لي نعم ٥ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد
الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة
صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصى موسى وشجرة يقطين
وخاتم سليمان ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء ٥ محمد بن
يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف عن عثمن عن صالح عن ابي الاسود قال قال ابو
عبد الله ع وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله ٥ عنه عن عمرو
بن عثمن عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله ع قال قال بالكوفة مسجد
يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره له عشرين سنة فيه
مناخ الراكب وبيت ادريس النبي ع وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله
عز وجل الا فرج الله كربته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع خير مساجد نسائكم البيوت ٥ عنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال
نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرايتم انتم كيف يصنع في ذلك
قال وسالته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم اما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى

رجلا يبري مشقصا في المسجد ٥ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح
اليهود ٥ عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا ع راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة
وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف ٥ عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي ع قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم
مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتى
عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير
المؤمنين ع الى الحيرة فقال لتصلن هذه بهذه واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع
الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمس مائة باب يصلي فيه خليفة القائم
لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنى عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين ويسع
مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ قال تبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها
وهذا او مسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واومى بيده نحو نهر
البصريين والغريين ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحصين وعلي بن حديد عن محمد
بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين اتى مسجد الكوفة عمدا من
المدينة فصلى فيه ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق ٥ عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله ص قال لا ان الصلوة في مسجد
رسول الله ص الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان ٥ عنه عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم قال
قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم

على أبواب مساجدكم ۵ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس وليلة
الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد
عن علي بن محمد عن علي بن مهزيار باسناد له قال قال ابو عبد الله ع حد مسجد الكوفة آخر السراجين
خطة آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان
في زمان نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان ۵ عنه عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن قبر فاطمة ع فقال دفنت في بيتها فلما زادت
بنو امية في المسجد صارت في المسجد ۵ عنه عن يعلي بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى
الارضين السابعة ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ع قال قال النبي ص من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة ۵
احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عن آبائه عن علي عليهم السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد ۵
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى
ان ينتعل الرجل وهو قائم ۵ احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع
سطح المسجد ۵ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع قال اذا
اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ۵ احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا ع قال
البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى
بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام

قال

قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ۵ عنه
عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته
۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة
فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال لا يبزقن احدكم في
الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى ۵ قال محمد
بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن
ماثوما ۵ يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع تفل في المسجد الحرام
فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ۵ سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان ابو جعفر ع يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا
ولا يغطيه ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن
الوضوء في المسجد فكرهه من الغايط والبول ۵ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس ۵
عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد فقال
لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ص ومسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية
ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي
كان على عهد رسول الله ص فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس ۵ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل لا

تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ۵ ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي
عبد الله ع اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او
وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها
الفريضة والنوافل واقض ما فاتك ۵ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد وقال لا عن
بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد
الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران ۵ محمد بن يعقوب
عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين
العرني عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره
ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رايتم كيف يصنع في ذلك ۵ سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع عن
المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه
قال لا باس بذلك قال وسالته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه
من التراب حتى يواريه فهو اطهر ۵ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة ۵ لان الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر
الغائط مسجدا الا بعد ان يطم بالتراب وينقطع رائحته على ما بيناه في الخبر الاول ۵
ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي
عن جعفر بن محمد ع قال سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب
ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة ۵

سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله ع عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه
او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف و
يتخذ مسجدا فقال القو عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره الله ان شاء الله ۵
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد
بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا ۵ محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن البيع والكنايس
هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم ۵ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان
عن محمد بن حسان عن اسحق بن بشر الكاهلي عن الحكم عن انس قال قال رسول الله ص من اسرج
في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك
المسجد ضوء من ذلك السراج ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابراهيم
بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك
او في المسجد قال المسجد احب الي ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا
كان فارغا صحيحا ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا ۵ محمد بن احمد عن علي
بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال
قلت لابي عبد الله ع كم كان مسجد رسول الله ص قال ثلثة الف وستماية ذراع مكسرا ۵
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول ان رسول الله ص بنى مسجدا بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبني بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا

فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبني جداره
بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم
فامر به فاقيمت به سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والحصر
والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو
امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض
رسول الله ص وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز
صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف
والانثى والذكر لبنتان مخالفتان ۵ ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام قال نهى النبي ص عن بطانة الاعاجم في المساجد ۵ عنه عن ابيه عن ابائه
قال قال النبي ص من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه
۵ عنه عن ابيه عن ابائه ان النبي ص ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت
تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا ع وتاتون في ناديكم
المنكر قال هو الخذف ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي ص قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة
۵ عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر ع
قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة
ثم ادع الله واساله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي ص ۵ الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله ص
إِنَّ اللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ رَبِّ اغْفِرْ
لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ ۵ واذا خرجت فقل مثل ذلك ۵ عنه عن فضيل بن عثمان
عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك ۵

واذا خرجت

واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله من المدينة الى مكة
قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص
حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب
الاخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن
الجراح فلما ان رأوه رافعا يداه قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون
فنزل جبرئيل بهذه الاية وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ
وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ۵ ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما
حدثتك بهذا الحديث ۵ وروى جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي ع ببراثا
بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال
اين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا
النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال اجلس كيف سالت عن هذا
قال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه
لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى
الكوفة فقال له علي ع فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي ع فافيدك
من صلى ههنا قال نعم قال الخليل ع ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في
الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت
جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ۵ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الجهني اتى النبي ص فقال يا رسول الله
اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم

فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فأذن واقيم
واصلي بهم اجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى
انا واهلي فأذن واقيم واصلي بهم اجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المراة تذهب
في مصلحتها فابقى انا وحدي فأذن واقيم اجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة ه عنه
عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اما يستحي الرجل منكم ان تكون له
الجارية فيبيعها فيقول لم تحضر الصلوة ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل
بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم
والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من
الامام فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمسة وعشرون درجة في الجنة ه
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي
به ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن دينار بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال هم رسول الله ص باحراق قوم في منازلهم كانوا
يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر
وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ص شد
من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة ه احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة
قال سالت ابا جعفر ع عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ه
سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد
اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان اناسا رووا عن
امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة

ان امير المؤمنين ع صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات
لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن
فقال انها اربع ركعات مشتبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له ه احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم المراة في
بيته فقال نعم تقوم وراءه ه عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله ع اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء
قدميك ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
قال بعثت اليه بمسئلة في مسائل ابراهيم فدفعها الى ابي بصير فسال عنها وابراهيم
بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن
غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن وان
كانوا عبيدا ه عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه
علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها
بالقراءة او التكبير فقال بقدر ما تسمع ه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه ع قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير قال قدر ما
تسمع ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله ه عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن القسم بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم
الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي المغيرة
عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال المراة صف والمرأتان صف
والثلاث صف ه عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها

تامهن في النافلة ولا تامهن في المكتوبة ٥ محمد بن مسعود عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المراة
تام النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطاهن في الصف فتكبر
ويكبرون ٥ الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في
الرجل يام النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه
٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
عن المراة تام النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تقدمهن
ولكن تقوم وسطاهن ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت
احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع يقول من قرا خلف
امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون
فانهم تحرفوا ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما ع عن
رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على
الامام ضمان ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صالح
بن مسلم عن الشعبي قال قال علي ع لا يام الاعمى في البرية ولا يام المقيد المطلقين ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت اني ادخل
المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا باس واما انا فاصلي معهم
وأريهم اني اسجد وما اسجد ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن
قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم
فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن

يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد
صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه ٥ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى
ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا
نركع ثم ينزلون العصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ٥ عنه عن
الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله ع قال من صلى في منزله ثم
اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الميثمي عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يسبقني
الامام بالركعة فيكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت قال نعم انما
التشهد بركة ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات
في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرات فيها
وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل
الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع
راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله في الرجل يدرك الامام وهو راكع
فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك ٥ عنه عن علي بن
النعمن عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال قلت اجي الى الامام وقد سبقني بركعة
في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل ذاكرا لله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت
نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة
وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة ٥ عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن

الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها
الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصلّ العصر ه عنه عن علي بن حديد عن
جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن امام امّ قوما فذكر انه لم يكن
على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدّمه ولم يعلم الذي قدّم ما صلّى
القوم قال يصلّي بهم فان اخطأ سبّح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله ه عنه عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت اباعبدالله ع يوما
دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد
السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف ه عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج
قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده
حتى يفرغ من صلوته قال نعم لاباس بحذاء الامام ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال
لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل
يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام
ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلّم الامام قام الرجل
فاتم صلاته ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح
عن ابي الحسن الاول ع قال قلت له الرجل منا يصلّي صلاته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم
يخرج فيصلّي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلّي صلاته
في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلّي مع جيرته يكتب له
اجر من صلّى خلف رسول الله ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم
ه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يصلّي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما
قد صلّى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلّم ايجوز له وهو امام ان يقوم من
موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلاته قال نعم ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على الرخصة والافضل ما قدّمناه من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ه
ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلّى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من
الصلوة ه احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع
قال سالته عن الرجل دخل المسجد فافتتح الصلوة قال فبينا هو قائم يصلّي اذ اذّن المؤذن
فاقام الصلوة قال فليصلّ ركعتين وليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا
ه احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا
عبدالله ع عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد
مع الامام حتى يقوم ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبدالله ع
في رجل سبقه الامام بركعة واوهم الامام فصلّى خمسا قال يعيد تلك الركعة ولا يعتد
بوهم الامام ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبدالله ع قال ينبغي للامام ان تكون صلاته على اضعف من خلفه ه عنه عن العباس عن
عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال صلّى رسول الله ص الظهر والعصر
فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء
قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي ه
عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت اباعبدالله ع عن
الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في
آخر صلاته قال نعم ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم

القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القران فلا تقرأ
واعتد بصلاته بقراءته ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالت
موسى بن جعفر ع عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت
فضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس ه عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن سالم ابي خديجه عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقراء في الركعتين
الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخريين فعلى الذين خلفك ان يقروا فاتحة الكتاب وعلى
الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخريين ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ
قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه ه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت بقوم فاقعد بعد
ما تسلم هنيئة ه وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة
ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرا في الفجر
شيئا من آل حم ه احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت الرضا ع عن الرجل
يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم ه عنه عن علي
بن الحكم عن سليم الفرا عن داود قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكون موذن مسجد في المصر
وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في
وقتها فاذا كان في ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت
الذي تصلي بهم فيه اهل مصرك ه عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن
معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله ع اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام
في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح

عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبه قال كتبت الى ابي جعفر ع اسئله عن
الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح و
هو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم
فان سبقك الى القراءة فسبح ه محمد عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا ع عن الرجل يقارف
الذنب يصلي خلفه ام لا قال لا تصل ه عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن
عمار قال قال لي ابو عبد الله ع يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان
المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يركع مع امام
يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ه عنه عن البرقي عن ابن فضال
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع في رجل كان خلف امام ياتم به فركع قبل ان يركع الامام
وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام
ايفسد عليه ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب تتم صلاته ولا تفسد بما صنع صلاته
ه عنه عن محمد بن سهل عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ايضمن الامام صلوة
الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على
غير طهر ه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان
قراءته يجزيك اذا سمعتها ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان
يكون اراد لا تقرأ قراءة يجهر فيها كما يجهر الامام وانما يجوز له ان يقراء فيما بينه وبين نفسه
ه سعد عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته
عن المراءة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع ه عنه عن احمد

بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول
بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء ۵ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سها خلف امام بعد ما
افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته
وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ۵ عنه
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى اعليه سهو قال لا ۵ عنه عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايضمن
الامام الصلوة قال ليس بضامن ۵ قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من ان
الامام ضامن لان الذي يضمن الامام القراءة فقط فاما ساير ذلك فليس عليه ضمان ۵ يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي عبد الله ع انه سأل رجل عن القراءة خلف الامام فقال
لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة ۵ سعد عن
ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت
صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ۵
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سلمه صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ۵ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن
فضال قال كتبت الى الرضا ع في الرجل كان خلف الامام فائتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو
يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته
ام تجوز له الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلاته ۵ عنه عن معوية بن حكيم عن محمد
بن علي بن فضال عن ابي الحسن ع قال قلت له اسجد مع الامام فارفع راسي قبله اعيد قال اعد

واسجد

واسجد ۵ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال لا يضرك ان
تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف
فاردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه ۵ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت
ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى يتم الصف ۵ احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
مثله ۵ سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد ۵ الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله ع يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة
العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام يمضي حتى لحق بالصفوف
۵ سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ادخل
المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع فقال
قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ۵ محمد بن احمد بن
يحيى عن سلمة عن سليمن بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان رسول الله ص قال من
صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم ۵ عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن
الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام
وادرك الثنتين فهي الاولة له والثانية للقوم يتشهد فيهما قال نعم قلت والثانية ايضا قال
نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة ۵ عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار ۵ عنه عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك
الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ۵ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد

بن عبد الله عن الرضا ع قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون
في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون
مكانهم مستويا قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال
اذا كان وحده فلا بأس ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يأم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا
يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام
لا يجوز له الصلوة وهو متوشح وعن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن
ويقيم ويفتتح الصلوة ه عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم
عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول
بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ه عنه عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص
لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم
يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته
ه عنه عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص سووا بين صفوفكم وحاذوا بين
مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ه وروي عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا ع
انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه ه وسأل عمر بن يزيد
ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد
هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال
الاقامة التي تصلي معهم ه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون
خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له
وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام ه وسأله ايضا عن الامام احدث فانصرف

ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي
منها وقد تمت صلاتهم ه محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى
ينحرف عن مقامه ذلك

باب صلوة العيدين

محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع
لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد ه
عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اتي ابي بالخمرة
يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله ص يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء
ويضع جبهته على الارض ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى
ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله ع وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان
يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية ه عنه عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد
الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض وايضا فقد بينا ان من فاتته صلوة
العيد فلا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلوة على الانفراد على ما بيناه ه عنه عن محمد
بن خالد التميمي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد ع قال
انما الصلوة يوم العيدين على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة ه عنه عن احمد

بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان على الامام
ان يخرج المحتبسين في الدين يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة
والعيد ردهم الى السجن ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن الحميد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى
تشهد ذلك العيد ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التكبير في عيد الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا
يضرك اذا انصرفت على وتر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عبد الملك
بن عبد الله عن ابيه عن جده عن جد علي ع قال ما كان يكبر النبي ص في العيدين ولا تكبيرة واحدة
حتى ابطأ عليه لسان الحسين ع فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده
فكبر رسول الله ص فكبر الحسين حين كبر النبي ص سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي ص وكبر
الحسين حين كبر خمسا فجعلها رسول الله ص سنة وثبتت السنة الى اليوم ٥ عنه عن العباس
عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال تقول في دعاء العيدين بين
كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقران كتابي ابدا والكعبة
قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى اخرهم ولا احد الا الله ٥ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد قال سالته عن رجل
فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله ص للنساء العواتق في الخروج في
العيدين للتعرض للرزق ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الغدو الى
المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس ٥ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع
في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في
الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة

قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة ٥ عنه عن عثمن
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت
فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان
تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام ٥ سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن احدهما ع قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام ٥
عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته
عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن ٥
عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال
الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان
كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا ٥ قال محمد بن الحسن معنى قوله لا
اي ليس بواجب عليه ذلك وان كان لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب على ما قدمنا
فيه من الاخبار ٥ ويؤكد ما قلناه ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي
يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ٥ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال
سالته عن تكبير العيدين ايرفع يديه مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبيرة فقال يرفع
مع كل تكبيرة ٥ عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المسافر
الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ٥ قال
محمد بن الحسن معنا ان ذلك عليه استحبابا بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويؤكد ذلك ما
رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله
والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ٥ محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابيه عن علي ع قال على الرجال والنساء
ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا ٥ عنه عن العباس

بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر ع قال
قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد عليه وعليهم السلام
فيه حزنا قال قلت ولم ذلك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم ه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر واضحى خفض من صوته
يسمع من يليه لا يجهر بالقران والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة ه عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال
قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن
وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج ه وروى اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما
اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن
يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل

باب صلوة الكسوف

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن عمرو عن حماد بن عثمن عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزلزلة فقال لي اخبرني ابي عن ابيه
عن ابائه قال قال رسول الله ص ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمة فاذا هو بملك
قايم طوله خمس مائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت
قال انا ملك من ملئكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل
فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها ه عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال صلوة الكسوف فريضة ه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ان صليت
الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل وان احببت
ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف

ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نايم فعلمت ثم غلبتك
عينك فلم تصل فعليك قضاؤها ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
قال ذكروا انكساف القمر وما يلقاه الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله ع اذا انجلى منه شيء فقد
انجلى ه عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى
الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك
الذي انت عليه ه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع
ان عليا ع صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرا ثم ركع ثم
رفع راسه فقرا ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل
في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء ه عنه عن سنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس
بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى
ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين ه قال محمد بن الحسن الذي نعمل عليه هو ما قدمناه
من ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذي بيناه والوجه في هذين
الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة ه والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسفت كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام
يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع
سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهايم ه عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال
عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف تصلى جماعة
قال جماعة وغير جماعة ه عنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال انكسفت
الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض ه عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صلوة الكسوف وهل على من تركها قضاء

قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء. قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين
وجملته انه اذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله
وفاتته لم يكن عليه قضاء ولاتنافي بين الاخبار. ولاينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي
قدمناه من قولهم انه انما يلزم القضاء على من علم فلم يصل حتى فاتته. لان الوجه في هذه الرواية ان
نحملها على انه اذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلوة فحينئذ لزمه قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضاء
عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا تلائمت الاخبار ولم تختلف. محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله ص فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن
كان وراءه من طول القيام. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال
وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله ع
هي فريضة. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله ع
في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم.
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة
وعودوا الى صلاتكم. عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا ع قال سألته عن
صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت. احمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال عشر ركعات
واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك
مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه
من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها. محمد بن علي بن
مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول

عنها

عنها فكتب ع لا تحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم
وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل. محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي
بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله ع من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات
والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل
على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها عند النوم لم
يسقط عليه البيت ان شاء الله

باب الصلوة في السفينة

احمد بن محمد
عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة السفينة
وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على
الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع
ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج وان ابي سأله عن مثل
هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان
رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له
ابو جعفر ع اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح. الحسين عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي
قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه.
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع
او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا بأس. عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن

صلوة نوح فقلت له آخذ معي مدرة أسجد عليها فقال نعم ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال اصحاب السفن يتمون
الصلوة في سفنهم ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام
وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا
على القيام صلوا جلوسا هم ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن
النساء وصلى الرجال ولا باس ان تكون النساء بحيالهم وسالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه
فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته
بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قايم ٥ فاما ما رواه سهل بن
زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة
فقلت جعلت فداك تصلي في جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية او حال
لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد ٥ والذي يبين ما قدمناه من جواز
الجماعة في السفينة ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله
بن المغيرة قال حدثني عتيبة عن ابراهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله ع عن الصلوة في جماعة
في السفينة فقال لا باس ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة
فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل
٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة
المكتوبة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر

معها حيث دارت بك ٥ احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان
خرجت فحسن ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن
ابي الحسن ع قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال
يقوم وان حنى ظهره ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا تمكن منه فاما اذا
لم يتمكن جاز ان يقتصر على الصلوة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما
رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في
السفينة ايماء ٥ عنه عن عتيبة بياع القصب عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع
نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس قلت ونسجد على ما فيها وعلى
القير قال لا باس ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت خرجت
من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت
يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام
بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان
عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال فان كنت
لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك
بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير
حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى
منزلك

باب صلوة الخوف

احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال
يومي ايماء ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالته فقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة
في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة

فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت
الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باساً ٥ عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فان خفتم
فرجالاً او ركباناً كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي
براسه ٥ علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال اذا جالت الخيل
تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير آخر ٥ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يلتقي السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي
مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان
توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي
براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ٥ الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا
كانوا وقوفاً فالصلوة ايماء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة
ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام
اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة
ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها
قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتين في جماعة وللآخرين وحداناً فصار للاولين
التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم ٥ وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك ٥ قال محمد بن الحسن

الحديث

لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الخبرين جميعاً الانسان مخير فيهما فانهما عمل به فقد اجزاه ولا
تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي هذا الخبر روى مثل رواية الحلبي ٥ روى سعد
بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلوة
الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون
ركعة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اني اتمنى
وانا بشط الفرات اصلي وانا اخاف السبع فقال لي افلا صليت وانت راكب ٥ سعد عن احمد
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع
عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعاً قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة
السفر ليس فيه خوف ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن
اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في الذي يخاف السبع او يخاف عدواً يثب عليه او يخاف

باب صلوة المضطر

اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في المغمى عليه
قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخراز ابي
ايوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اغمي عليه اياماً لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته
قال لا شيء عليه ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله ع عن المريض
لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ٥ عنه عن الحجال عن
ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر ع عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا ٥
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري ع
اساله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة ٥ سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى الحسن الثالث ع اساله عن المغمى عليه
يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ٥

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى
عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء
الصلوة فيهن. محمد بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان
عن العلا بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال
ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس
عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء. فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما
فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على استحباب ذلك له فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه
يجب عليه قضاؤها على كل حال. وروى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
بصير عن احدهما ع قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة
التي ادرك وقتها. سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة
التي افاق فيها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي الصلوة
التي افاق فيها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت. عنه عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن
في الاولى ويقيم في البقية. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في المغمى
عليه قال يقضي كل ما فاته. عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المغمى عليه
شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد. عنه عن عبد الله بن محمد قال
كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة

يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال
بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه. فالوجه في هذه
الاخبار ما قدمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه
نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل
الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر توكيد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة
التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها.
احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المبطون
فقال يبني على صلوته. محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلوته
فيتم ما بقي. عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته
شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به. عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام
الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال لا بأس بذلك
وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست
بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه. علي عن ابيه عن عبد الله بن

المغيرة عن معوية بن ميسرة ان سنانا سال ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي جالسا على الحدي في المحمل يكون بين يديه
وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا في المعتل او المريض محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المريض ايحل له ان
يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام
له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا محمد بن مسعود عن محمد
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول وساله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان
كان في حرب او سيل فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي
قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع سعد عن محمد بن خالد الطيالسي
عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء و لا
يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم
يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء قلت فالصائم قال فاذا كان في ذلك الحد فقد
وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم
يكن له يسار ذلك فلا شي عليه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن
ميمون عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يصلى على الدابة الفريضة الا
مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه
من شي ويومي في النافلة ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن
اشيم عن منصور بن حازم قال ساله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال
اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد
المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع فاصلي ثم احتمل بفراشي
فاوضع في محملي لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ويزيد ما قلناه

بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة

باب من الصلوات المرغب فيها

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل ع
اساله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل سعد عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة جعفر احتسب
بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال
كتبت الى الماضي الاخير اساله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين
حاجة او يقطع ذلك بحادث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا
يحتسب ذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان
قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن
جده عن علي ع قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما استخلف
عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي واخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سال
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي
اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله ع اريد الشي فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الراي افعله او ادعه
فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي
شي يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله سهل بن
زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صلى اربع
ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب

الا غفر له ۵ محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله ع قال من صلى ركعتين بقل هو الله احد
في كل ركعة ستين مرة ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ۵ محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم
يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت تعدل عشر رقاب ۵
احمد بن محمد عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا ع لابن اسباط فقال ما ترى له
وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر والبر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال ايت المسجد في
غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل
به وقال له الحسن البر احب الي قال له والي ۵ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكى رجل الى ابي عبد الله ع الفاقة والحرفة في التجارة
بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله ع ان ياتي
مقام رسول الله ص بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اَللّٰهُمَّ اِنِّي اَسْاَلُكَ بِقُوَّتِكَ
وَبِقُدْرَتِكَ وَبِعِزَّتِكَ وَمَا اَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ اَنْ تُيَسِّرَ لِي مِنَ التِّجَارَةِ اَسْبَغَهَا رِزْقًا وَاَعَمَّهَا
فَضْلًا وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله ع فما توجهت بعد ذلك
في وجه الا رزقني الله عز وجل ۵ احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
قال جاء رجل الى الرضا ع فقال له يا ابن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت
حالتي فعلمني دعاء اذا دعوت الله عز وجل به رزقني الله فقال يا عبد الله توضا واسبغ وضوءك
ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يَا مَاجِدُ يَا كَرِيمُ اَتَوَجَّهُ اِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ
نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ رَسُولَ اللّٰهِ اِنِّي اَتَوَجَّهُ بِكَ اِلَى اللّٰهِ رَبِّكَ وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ اَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى اَهْلِ بَيْتِهِ وَاَسْاَلُكَ نَفْحَةً مِنْ نَفَحَاتِكَ وَفَتْحًا يَسِيرًا وَرِزْقًا وَاسِعًا اَلُمُّ بِهِ شَعَثِي وَاَقْضِي
بِهِ دَيْنِي وَاَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي ۵ عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابي الطيار قال
قلت لابي عبد الله ع انه كان في يدي شيء فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت

في السوق فقلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه
واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك
تَوَجَّهْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ وَلٰكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَقُوَّتِكَ وَاَبْرَاُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ اِلَّا
بِكَ فَاَنْتَ حَوْلِي وَمِنْكَ قُوَّتِي اَللّٰهُمَّ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقًا كَثِيرًا طَيِّبًا وَاَنَا
خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ فَاِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا اَحَدٌ غَيْرُكَ قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى
ان ياخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف
بيتك فاكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال وعرض متاعه فاعطي به شيئا لم يبعه فقلت
له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال
وكيف لي بذلك قال قلت لك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء برد
شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت اخذ عدلا
وابيعه واخذ فضله وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت
الدور ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن
الحسن بن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله ع من جاع
فليتوضا وليصل ركعتين ويقول يَا رَبِّ اِنِّي جَائِعٌ فَاَطْعِمْنِي فانه يطعم من ساعته ۵ احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من توضا فاحسن الوضوء
وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله ص
ثم سال الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير من مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب ۵
عنه عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمن عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي
بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله قال مرضت في شهر رمضان
مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي
علي فقال لها ابو عبد الله ع خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين

فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا
فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بالسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم ٥
وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر ع قال اذا
اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على
النبي ص وقل بعد التسليم اللهم اني اسئلك بانك ملك وانك على كل شيء قدير مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ص يا محمد يا رسول الله
اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم
تسئل حاجتك ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين
صاع بصاع النبي ص فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من
يعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازار ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبينك
في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك
فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت
الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت ثم تسأله وكلما سجدت فافض بركبتيك
الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك ٥
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا
في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على
ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان
يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة
يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سالك به زكريا اذ قال رب

لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء ٥
اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا
تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب الصلوة على الاموات

الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت
فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك
وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ٥
عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات
٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله
خمسا ٥ سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص صلى على ابنه ابراهيم ع فكبر عليه خمسا ٥ عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمسا
٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن
عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر ع عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت
فقال لا كبر رسول الله ص احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا ٥ قال محمد
بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان
يكون ع اخبر عن فعل النبي بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين وكان يجاء
بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس
تكبيرات وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله ٥ واما ما تضمن من الاربع تكبيرات
فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون اخبر عن فعل النبي ع مع المنافقين والمتهمين
لا تذرني

الاسلام لانه ع كذا كان يفعل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر
على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم ه علي بن الحسين عن عبد الله
بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال قال ابو
عبد الله ع صلى رسول الله ص على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخر فكبر عليه اربعا ه
فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي
ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة ه
واما الذي كبر عليه اربعا حمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في
الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان
منافقا ه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
قال قلت لجعفر بن محمد ع جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا ع صلى على سهل بن
حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر ع
انه لم يكن كذا ولكن صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا
ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون المراد بالخبر
اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليها اربعا فيتركون مع اختيارهم ه يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن
جعفر قال سئل جعفر ع عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاءوا كبروا
فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي ع فكبر
عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري
عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله ص من الاثني عشر وكانت له خمس
مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة ويحتمل ان يكون اراد ع بقوله اربعا ما يقرا بين التكبيرات

لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة ه يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد
بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل رجل فساله عن
التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فساله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع
صلوات فقال الاول جعلت فداك سالتك فقلت خمسا وسالك هذا فقلت اربعا فقال
انك سالتني عن التكبير وسالني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم
بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله ع قال الصلوة
على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
والثالثة الصلوة على النبي وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف
مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن جعفر بن محمد عن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان
اذا صلى على ميت يقرا بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ص تمام الحديث ه فالوجه في هذا
الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد دللنا على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب
ه وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي ان يكون عليه
العمل ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت
على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن القسم بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم
الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال النبي ص خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله

ولم قال صار سترة للنساء ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالته اباعبد الله ع هل يصلى على الميت في المسجد
قال نعم ۵ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع مثل ذلك ۵ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
بن حمزه عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة على الميت
الا ان يكون مبطونا او نفسا او نحو ذلك ۵ علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ع اذا حضرت الصلوة على الجنازة
في وقت مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة
ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن
القاسم البجلي وابي قتاده القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن صلاة
الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس
فصل المغرب ثم صل على الجنائز ۵ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله ع هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على
الجنائز فقال لا ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع
ولا سجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع
والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة على الجنائز
حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلاة على الجنائز حين
تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ۵ ويمكن ان يكون وجه الكراهية

في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية ۵ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته كيف يصلى على الرجال والنساء
فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال ۵ عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله ع قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل فاذا صلى على
العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ۵ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
اباعبد الله ع عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال تقدم الرجال في كتاب علي ع ۵
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلى عليهم قال ان كان ثلثة
او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما
يصلى على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم
يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم
هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان
كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدا بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من
الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى
راس المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر
وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب
رجليه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان
كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون ۵ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجال
والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض

احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال في
الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام
علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في جنائز الرجال والصبيان
والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك و
يقوم الامام مما يلي الرجال عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى
عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي
الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين
الامام قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على
الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم يترتب لكانت الصلوة ماضية ولكن الافضل ما ذكرناه
والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان
يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت علي بن
الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم
فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ص ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا
خيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا ان امير
المؤمنين ع مع سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء
قوم فاعاد ثانيا خمس مرات ويؤكد ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف وكان

بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسة اخرى يصنع ذلك حتى كبر
عليه خمسا وعشرين تكبيرة علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت ارأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال
تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله ص خرج
على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم
الا قال لهم صلوا عليها علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع
هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثل ذلك عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سألته
عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة
على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لان الافضل ان يصلى على الجنازة في مواضعها المعتادة
بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت
ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد
ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن
علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سئل كيف تصلي النساء
على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا فلا تتقدمهن امرأة ابو علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا لم يحضر الرجل
تقدمت امرأة وسطهن فقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن

ابي جعفر ع قال قلت له المرأة تام النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن له احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغ من التكبيرة على الاخيرة وان شاءوا رفعوا الاولى فاتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به ه علي بن ابراهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا ع عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي ع صلى على عمه قلت اعلمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم ع كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فق وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغ ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمت والله ه ا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لا تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عو ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت ولا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الح عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا ع قوم كسر بهم في بحر فخرج الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدر واره بر عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده ويوارون عورته بلبن او احجار او تر

عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله ص فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ه سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ه عنه عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماذ القلانسي عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه ه محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر مثل ذلك ه عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع انه قال لا تصلي على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل ه احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح عن طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان عليا ع وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ه

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لما مات آدم ع فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على
نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم على ابرار ولده وانت من ابرهم
فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله تعالى على امة محمد ص وهي السنة الجارية
في ولده الى يوم القيمة ۵ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة على الميت
فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد
وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك
فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد ص وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد
روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه
اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك
اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر
الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد ص وافسح له في قبره
ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له و
ارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة
والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا

انك رؤف

انك رؤوف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم ۵ عنه عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه ع قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا
سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل
عليه ۵ عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت
لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل
حال الا ان يسقط لغير تمام ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من
السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قال
محمد بن الحسن المعنى في هذه الاخبار ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء ۵ احمد
بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى
منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ۵
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بشر عن محمد بن سليمان عن الحسين
المرجوش عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يكلمونا ويردون علينا
قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم
فيقولون أرأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب عنه
فقال قولوا لهم أرأيت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه
في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي
لم يصل افترى على انسان هل يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما
يجب ان يصلى على من وجب عليه الصلوة والحد ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحد
۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله



صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على

جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ه عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه

عليهم ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما

ولم يصل عليهما ه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان امير المؤمنين ع لم يصل

عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهدا ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة

يروون عن امير المؤمنين ع ذلك فخرج هذا موافقا لهم ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد

بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال لا صلاة على جنازة معها امرأة

قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا صلاة فاضلة دون ان يكون المعنى فيه لا صلاة مجزية

لانا قد بينا جواز صلاة النساء على الجنازة ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن عن عبد الرحمن

بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند

ابي عبد الله ع فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنائز فقال ابو

عبد الله ع ان رسول الله ص كان هدر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب

بنت النبي ص توفيت وان فاطمة خرجت في نسائها فصلت على اختها ه عنه عن العباس بن عامر عن ابي

المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة

تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن ه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان

كان قد صلي عليه ه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة

لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت

فصل عليها ه تمت الزيادات من كتاب الصلوة ويتلوها كتاب الزكوة

اتفق الفراغ من كتابته يوم الجمعة ثالث شهر محرم الحرام من سنة الف وعشرة ...

انّ تجد عيبا فسد الخللا ه جل من لا فيه عيب وعلا ه

هذا الخط للعلامة المجلسي اعني المولى محمد باقر أعلى الله مقامه الاحقر جلال الدين الحسيني ١٣ صفر المظفر من سنة ١٣٢٧

